جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

موضوع الدراسة:

مساهمة المراجع الخارجي في الحد من الفساد المالي حالة المؤسسة الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص دراسات محاسبية وجباية وتدقيق

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

بلال قندوز **د. آيت محمد مراد**

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. كمال بن موسى..... جامعة الجزائر3.....رئيسا

د. آيت محمد مراد..... جامعة الجزائر3.....مقررا

د. حسياني عبد الحميد..... جامعة الجزائر3..... عضوا

د. براغ محمد..... جامعة بومرداس..... عضوا

د. بلقاضي بلقاسم..... جامعة بومرداس..... عضوا

أ. لعبني عمر..... جامعة إليزي..... عضوا

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى لكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له".

الحمد لله والشكر له جل شأنه على ما أولانا من نعمة التوفيق في عملنا هذا وأنار لنا الطريق للعلم والمعرفة.

إلى مثال الأخلاق والتواضع أستاذنا ومؤطرنا "آيت محمد مراد" الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذه المذكرة عرفاناً بفضله وتقديراً لجهوده لما قدمه لي من عون وتوجيه.

ونتوجه أخيراً بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا بجامعة الجزائر3 وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل .

أهدي ثمرة جهدي وكلي امتنان:

إلى أعذب كلمة ينطق بها اللسان، أنت التي يفيض وجهك بالدفء والحنان **" أمي "** الحبيبة صانك الله لي.

إلى مثال النبل والرجولة والإحسان، أنين الرأفة والعطف والأمن والأمان **" أبي "** العزيز حفظك الله لي.

إلى كل **عائلتي** الكريمة كبيرهم وصغيرهم، قريبهم وبعيدهم.

الشكر موصول أيضا إلى جميع الأصدقاء والزملاء، أشكر الله وجودكم جميعا.

وفي الأخير تحياتي الخالصة إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

بلال

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	III
الإهداء	III
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	III
قائمة الملاحق	III
قائمة الإختصارات	III
الملخص باللغة العربية	III
الملخص باللغة الأجنبية	III
مقدمة	أ
الفصل الأول: تطور معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني للمراجعة الخارجية في ظل الفضائح المالية الراهنة	
تمهيد.	02
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المراجعة الخارجية وجودته	03
أولا: الإطار النظري للمراجعة الخارجية	03
ثانيا: مدخل إلى جودة المراجعة الخارجية	08
ثالثا: الجهود المبذولة من قبل الهيئات والجهات المهنية لضمان جودة المراجعة	14
المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المراجعة الخارجية بعد الفضائح المالية وتأثيرها على جودة المراجعة	16
أولا: عرض مجمل لأهم الفضائح المالية وتأثيرها على المراجعة الخارجية	16
ثانيا: الدروس المستفادة من الفضائح المالية	19
ثالثا: تطبيق قانون ساربنز أوكسلي كآلية للحد من الفضائح المالية	20
المبحث الثالث: تطور معايير المراجعة الخارجية في ظل الفضائح المالية الراهنة.	27
أولا: مفاهيم أساسية حول معايير المراجعة الخارجية	27
ثانيا: إصدارات مجلس معايير المراجعة والتدقيق الدولية IAASB للمعايير الدولية للمراجعة الخارجية	29

ثالثا: معايير المراجعة أنتوساي وأدلة أسوساي فيما يخص الكشف عن الاحتيال والفساد	31
المبحث الرابع: أخلاقيات لمهنة المراجعة الخارجية في ظل معايير المراجعة الخارجية.	34
أولا: مفاهيم أساسية حول أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية	34
ثانيا: أسباب بروز موضوع أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية في الآونة الأخيرة	38
ثالثا: إسهامات المنظمات الدولية للمراجعة الخارجية بضبط الأخلاقيات المهنية كآلية للحد من آثار الفساد المالي	41
رابعا: دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية	45
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: دور التكامل بين المراجعة الخارجية وأطراف الحوكمة في الحد من آثار الفساد المالي	
تمهيد	50
المبحث الأول: عموميات حول الفساد المالي	51
أولا: تعريف وأنواع الفساد المالي	51
ثانيا: أسباب ومظاهر وآثار الفساد المالي	55
ثالثا: الجهود الدولية المبذولة لمعالجة الفساد المالي	62
المبحث الثاني: التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحد من الفساد المالي	72
أولا: مفاهيم أساسية حول التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية	72
ثانيا: أهمية تحقيق التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية	76
ثالثا: ضوابط اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي ودورها في الحد من الفساد المالي	78
المبحث الثالث: اسهامات لجان المراجعة في ضبط عمل المراجع الخارجي للحد من الفساد المالي.	84
أولا: ماهية لجان المراجعة	84
ثانيا: موقف معايير المراجعة الدولية من لجان المراجعة	86
ثالثا: دور لجان المراجعة في زيادة فعالية حوكمة الشركات	88
رابعا: دور لجنة المراجعة في زيادة فاعلية الاتصال مع المراجعين الخارجيين ودعم استقلالهم	90
المبحث الرابع: دور مجالس إدارة الشركات في تفعيل جودة المراجعة الخارجية للحد من آثار الفساد المالي.	93

أولا: مفاهيم أولية حول مجلس الإدارة	93
ثانيا: مسؤوليات مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات	96
ثالثا: سبل تفعيل مجالس إدارة الشركات للمراجعة الخارجية كآلية للحد من الفساد المالي.	99
خلاصة الفصل	102
الفصل الثالث: دور ومسؤولية المراجع الخارجي في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي	
تمهيد	104
المبحث الأول: مسؤوليات المراجع الخارجي عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية	105
أولا: مفاهيم أساسية حول نظام الرقابة الداخلية	105
ثانيا: مدى مسؤولية المراجع الخارجي على نظام الرقابة الداخلية	109
ثالثا: الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي للحصول على فهم نظام الرقابة الداخلية من خلال عمل المراجع الداخلي	111
رابعا: واجبات المراجع الخارجي بشأن القصور في نظام الرقابة الداخلية	112
خامسا: دور المراجع الخارجي في تحسين أداء الشركة من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية	113
المبحث الثاني: تقدير مخاطر المراجعة ودورها في تحسين جودة المراجعة الخارجية	115
أولا: مفاهيم حول مخاطر المراجعة	115
ثانيا: الأهمية النسبية وعلاقتها بمخاطر المراجعة	118
ثالثا: الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي لتقدير مخاطر المراجعة	120
المبحث الثالث: أهمية ودور تقرير المراجعة الخارجية في التخفيض من فجوة التوقعات في المراجعة	124
أولا: مفاهيم عامة حول تقرير المراجعة الخارجية	124
ثانيا: فجوة التوقعات في المراجعة	128
ثالثاً: سُبل تضييق فجوة التوقعات في مهنة المراجعة	133
رابعا: دور تقرير المراجعة الخارجية في الحد من فجوة التوقعات في المراجعة	136
المبحث الرابع: واجبات المراجع الخارجي بشأن التصرفات غير القانونية والتقرير عنها	139
أولا: دوافع مديري الشركات للغش والتلاعب وأثرها على إعداد قوائم مالية مضللة	139
ثانيا: المداخل الحالية لتحسين قدرات المراجع في اكتشاف الغش في القوائم المالية	141
ثالثا: محددات كفاءة المراجع في الكشف والتقرير عن الغش في القوائم المالية	143

رابعا: المسؤولية القانونية والمهنية للمراجع	144
خامسا: مدى مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية	148
خلاصة الفصل	153
الفصل الرابع: دراسة انتقادية لواقع المراجعة الخارجية في الجزائر	155
المبحث الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر	156
أولا: مراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر	156
ثانيا: إصدارات المجلس الوطني للمراجعة لمعايير المراجعة الجزائرية	159
ثالثا: أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية	161
رابعا: مسؤوليات المراجع الخارجي في الجزائر	163
خامسا: تقييم واقع أطراف حوكمة الشركات في الجزائر	165
المبحث الثاني: واقع الفساد المالي في الجزائر	169
أولا: أسباب تفشي الفساد المالي في الجزائر	169
ثانيا: الهيئات المحلية المعنية بمجابهة الفساد المالي	170
ثالثا: الحكم الراشد في الجزائر ودوره في الحد من الفساد المالي	174
رابعا: الصعوبات والعراقيل التي واجهتها الحكومة الجزائرية والهيئات المحلية في سبيل مكافحة الفساد المالي	179
المبحث الثالث: آفاق تطوير مهنة المراجعة الخارجية كطرف من أطراف حوكمة الشركات للحد من آثار الفساد المالي في الجزائر	180
أولا: تحضير وعرض الاستبيان ومجتمع الدراسة	180
ثانيا: تحليل الاستبيان	182
ثالثا: التحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان	186
رابعا: التحليل الإحصائي الاستدلالي للاستبيان	191
خامسا: نموذج مقترح لتفعيل دور المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي في الجزائر	195
خلاصة الفصل	201
خاتمة	203
قائمة المراجع	210
قائمة الملاحق	224

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص	29
2	مستخدمو تقرير المراجع الخارجي	125
3	أسباب وجود فجوة التوقعات في المراجعة	132
4	مقياس ليكارث الرباعي	180
5	الإحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان	181
6	المهنة أو الرخصة المتحصل عليها من قبل أفراد العينة	183
7	الخبرة المهنية لأفراد العينة	184
8	تحليل نتائج إجابات أفراد العينة	186
9	القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الأولى	192
10	القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الثانية	193
11	القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الثالثة	194
12	القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الرابعة	195
13	نموذج مقترح لتفعيل دور المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي في الجزائر	196

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أهمية المراجعة لدى مستخدمي القوائم المالية	06
2	التداخل والتشابك بين حلقات الفساد	55
3	مجالات التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية	75
4	مكونات فجوة التوقعات في المراجعة	131
5	دوافع التلاعب في الأرباح	141
6	مسؤوليات المراجع الخارجي	148
7	الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة	176
8	علاقات الشركة مع الأطراف الفاعلة الخارجية	177
9	الإحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان	181
10	**المهنة أو الرخصة المتحصل عليها من قبل أفراد العينة**	184
11	**الخبرة المهنية لأفراد العينة**	185

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاستبيان باللغة العربية	225
02	الاستبيان باللغة الفرنسية	228

قائمة الإختصارات:

AAA	*American Accounting Association*
ACGA	*Assian Corporate Governance Association*
ECGI	*The Europen Corporate Governance Insitute*
COSO	The Committee Of Sponsoring Organization
GCGF	Global Corporate Governanve Forum
OECD	Organization For Economic Co-Operation And Devlopment
IAS	*International Accounting Standards*
NYSE	New York Stock Exchange
SEC	*Securities and Exchange Commission*
IFAC	*International Federation of Accountants*
CFSA	Certified Financial Services Auditor
CIA	Certified Internal Auditor
BIS	Bank For International Settlements

ملخص:

من خلال هذا العمل، تم دراسة موضوع "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من آثار الفساد المال –دراسة حالة المؤسسات الجزائرية–، ذلك من خلال دراسة جانب نظري اشتمل على توضيح مختلف المفاهيم الأساسية للموضوع: كالمراجعة الخارجية (أسسها وقواعدها)، أخلاقيات المهنة، الحوكمة ومبادئها، ليتم بعد ذلك توضيح علاقة التكامل بين كل من المراجعة الخارجية والأطراف المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة. عند التطرق للجانب التطبيقي، تم الأخذ بعين الاعتبار دراسة حالة أثر الفساد المالي على المؤسسة الجزائرية مثالا.

لتوضيح ما سبق، تم الاستعانة بمختلف أدوات البحث، أهمها الملاحظة، والاستبيان الذي تم توزيعه، استرجاعه، ثم تحليله (تحديد النسب المئوية، التكرارات، المتوسطات الحسابية وكذا الانحراف المعياري) من بالاعتماد على برمجي SPSS؛ إضافة إلى اقتراح نموذج لتفعيل دور المراجع الخارجي في الحد من أثار الفساد المالي.

خلصت الدراسة إلى كون المشرع الجزائري، وبالرغم من وضعه قواعد ومعايير تحكم وتضبط مهنة المراجعة الخارجية، فإنه لم يقم بالدور المنوط به حتى الآن بخصوص الرقابة المفروضة على مدى تطبيق هذه القوانين ومعاقبة مخالفيها.

الكلمات المفتاحية: مراجعة خارجية؛ فساد مالي؛ أخلاقيات المهنة؛ حوكمة المؤسسات.

Abstract:

Cette étude s'est centrée sur la contribution de l'auditeur externe à l'atténuation de la corruption financière en étudiant le cas de l'entreprise algérienne.

Son volet théorique s'est consacré à l'exposé des différentes notions de base à l'audit externe telles que ses fondements et principes mais aussi aux éthiques de la profession. Cela est mené dans le but de mettre en avant l'apport de l'existence d'une relation de complémentarité entre l'exercice de cette profession et les différents acteurs de la gouvernance d'entreprise en vue de limiter les effets de la corruption financière. Les résultats théoriques ont introduit la partie pratique de ce travail qui a pris comme cas l'entreprise algérienne.

La réalisation de la partie pratique s'est outillée essentiellement de l'observation et d'un questionnaire distribué et analysé après traitement des réponses collectées (pourcentages, fréquences, moyennes arithmétiques et écart type) l'exploitation des données s'est fait à l'aide du logiciel SPSS. A la lumière des résultats obtenus on a proposé un modèle en vue de stimuler et revigorer le rôle de l'auditeur externe l'atténuation de la corruption financière.

L'étude a permis de conclure sur le fait que la réglementation imposée par le législateur algérien et régissant la profession ne lui a pas pour autant permis d'exercer son rôle de veillant et contrôleur du respect des lois et de punir tout contrevenant.

Mot clé : Audit externe ; Corruption financière ; Ethiques de la profession ; Gouvernance d'entreprise.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود ولا تمنعها فواصل، طالت كافت الدول، ورغم قدمها إلا أنها لم تحض بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين والمهتمين، بالرغم من الأضرار الكبيرة وآثارها المدمرة، والفساد المالي ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بدولة معينة، فهي تأخذ أشكالا متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوعة بتنوع الأمم، إلا أن ما يميز الفساد في هذا العصر هو القدرة المذهلة على التدمير الشامل بالمقارنة بالفساد في العصور الماضية، وقد ازداد انتشار هذه الظاهرة في الدول النامية باعتبارها بيئة خصبة لنموها حيث تنعدم أساليب الحكم الراشد وما تتطلبه من شفافية تكفل ضمان وجود رقابة مستمرة لأداء الأجهزة الإدارية، بل تسيطر قواعد البيروقراطية على المؤسسات والإدارات الحكومية كما تنعدم قواعد التناسب بين الدخل الفردي لأفراد المجتمع ومتطلبات الحياة واحتياجاتها، كل هذه العوامل تغري أفراد المجتمع وخاصة موظفي القطاع العام والحكومي على اتباع سبل غير مشروعة للحصول على غاياتهم المادية.

لقد أدى الانتشار الواسع لظاهرة الفساد المالي بالإضافة إلى النمو المطرد في أنشطة الأعمال وكبر حجم المؤسسات وتعقد العمليات التي تقوم بها إلى زيادة الاهتمام بالوظيفة الرقابية للإدارة وظهور الحاجة إلى وجود المراجعة الخارجية تتوفر فيها مجموعة من المعايير المؤهلة، كنشاط رقابي مستقل يساعد الإدارة في القيام بوظيفتها الرقابية بفاعلية وكفاءة، وذلك من خلال تقييم مدى الالتزام بالسياسات و الإجراءات الموضوعة و حماية الأصول والتحقق من دقة واكتمال السجلات المحاسبية، بل ذهب الإهتمام بالمراجعة الخارجية إلى أبعد من ذلك واتسع نطاق استخدامها، فأصبح يعتمد عليها في تقييم فاعلية وكفاءة العمليات التشغيلية للشركة و كفاءة وأمانة العاملين فيها، كما أصبحت تستخدم كأداة لفحص وتقييم مدى فعالية الأساليب الرقابية ومد الإدارة العليا بمعلومات ذات مصداقية وصالحة لإتخاذ القرارات.

إن أصحاب الشركة وإدارتها والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من المراجع الخارجي مجابهة الفساد المالي من خلال اكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال، كما يتوقعون منه أن يُضمن تقريره الكفاية الفنية، والنزاهة، والاستقلالية، والموضوعية، كما يتوقعون منه منع صدور القوائم المالية المضللة.

ولكن لا توجد عملية مراجعة تُعطي تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش والتصرفات غير القانونية، لأن الأخطاء والغش قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للشركة والآداء غير السليم من القسم المالي بها والحُكم الخاطئ في اختيار وتطبيق الطرق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.

وحيث أن أهمية مهنة المراجعة الخارجية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بنوعية الخدمات التي تقدمها للعملاء وكافة المستفيدين من خدمات المراجعة، فإنه يجب على المراجعين الخارجيين الالتزام بالجودة وحُسن الآداء المهني المطلوبة منهم أثناء تنفيذهم المهام الموكلة إليهم والتي منها إكتشاف شتى أنواع الفساد المالي ومحاربته.

الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية:

يعتبر الفساد المالي أحد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاديات العالمية ومنها اقتصاديات البلدان النامية لأنه يعمل على تبديد الثروات وسرقتها من قبل المفسدين أو استثمارها في مجالات غير منتجة وغير مفيدة وانطلاقا من كل هذا حازت قضية الحوكمة على قدر كبير من الاهتمام والعناية من طرف السلطات الرقابية والمنظمات الدولية، وقد أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على أهمية المراجعة الخارجية كطرف من أطراف الحوكمة في معالجة هذه الظاهرة الفتاكة التي أثرت على استقرار الاقتصاد الجزائري كما تم وضع قواعد وقوانين ردعية لمكافحة الفساد.

في ضوء كل هذا ارتأينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم المراجعة الخارجية كآلية لتعزيز حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي على مستوى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مكانة المراجعة الخارجية ضمن الأطراف الأساسية لممارسة حوكمة الشركات من أجل الحد من الفساد المالي؟
2. ما مدى التزام المراجع الخارجي بدوره ومسؤوليته في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي؟
3. هل ساهمت المعايير الدولية للمراجعة في تعزيز دور المراجعة الخارجية كطرف من أطراف الحوكمة للحد من الفساد المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟
4. ماهي أهم العوامل التي تحد من مقدرة المراجع الخارجي في اكتشاف أو الإفصاح عن الفساد المالي؟

فرضيات البحث:

سنقوم من خلال هذا البحث بالتحقق من مدى صحة الفرضيات التالية:

1. يمكن للمراجعة الخارجية أن تحسن من جودة حوكمة الشركات من خلال علاقاتها التعاونية مع أطراف الحوكمة ، وذلك بدعمها لهذه الأطراف في أداء دورها في حوكمة الشركات؛
2. المراجع الخارجي يلتزم بدوره ومسؤوليته في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي من خلال قيامه بالإفصاح الكامل عن أية أمور تثير شكوكه؛
3. التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة الخارجية والأخلاقيات المهنية يعزز من قدرته على الحد من آثار الفساد المالي؛
4. يعتبر فقدان استقلالية المراجع الخارجي بالإضافة إلى تطور أساليب الغش والسرقة وشتى أنواع الفساد المالي أهم الأسباب التي حدت من مقدرة المراجع الخارجي على اكتشاف الفساد المالي.

مبررات اختيار الموضوع:

لا شك أن الرغبة في إنجاز أي عمل له أسباب معينة، فاختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى:

- الرغبة الذاتية والميل الشخصي في معالجة ودراسة مثل هذا الموضوع؛
- يعتبر هذا النوع من المواضيع أحد أهم المواضيع الحديثة؛
- أهمية الموضوع في الميدان العملي وخاصة منذ إدخال الإعلام الآلي في ميدان المحاسبة، المالية والتسيير؛
- بعد كثرة الكلام عن الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية نتيجة نقص في عملية الرقابة بكل أنواعها حاولنا اقتراح والبحث في الدور الذي من الممكن ان يلعبه المراجع الخارجي كطرف من أطراف حوكمة الشركات في حل هذه المشكلة التي ألمت بالاقتصاد الجزائري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاولة تسليط الضوء على النواحي الفنية والعملية لمهنة المراجعة الخارجية ومدى مساهمتها في الحد من الفساد المالي الذي ألم بالاقتصاد الجزائري، حيث تعتبر هذه المهنة من المهن العريقة في الدول المتقدمة إلا أنها لا تحظى بالاهتمام اللازم في بلادنا وتساهم بشكل كبير في تنمية المجتمعات في مجال الاستثمارات والكشف على حالات الإسراف أو التلاعب والغش، حيث هي تضمن الشفافية في عملية التسيير.

أهداف البحث:

تتمثل الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

- تطوير المفاهيم الحالية المتعلقة بالموضوع والتي تتصف بالجمود وعدم الملائمة لمختلف البيئات؛
- الوقوف على مدى أهمية التكامل الموجود بين أطراف الحوكمة في معالجة الفساد المالي؛
- زيادة وتحسين المفاهيم الخاصة المتعلقة بموضوع الحوكمة والفساد المالي؛
- الوقوف على مدى أهمية أخلاقيات الأعمال في التأثير على جودة أعمال المراجعة الخارجية؛
- بيان مدى مساهمة المراجع الخارجي وحده من الفساد المالي في التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع نذكر ما يلي:

1. حسياني عبد الحميد، **أهمية وجود لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة المؤسسات، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر 3 سنة 2014 ـ 2015**

تحاول هذه الرسالة معالجة موضوع " **أهمية وجود لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة المؤسسات** "وذلك من خلال تقديم عرض حول الكيفية التي تجري بها عملية تعزيز حوكمة المؤسسات حتى تمارس دورها بفاعلية بوصفها صمام الامان للمؤسسات من الفساد والضبابية في التسيير، وذلك عن طريق النهوض بمهنة المراجعة والعمل على تفعيلها عن طريق تكوين لجان المراجعة وتفعيل عملها، إذ تحظى لجان المراجعة في الوقت الحالي باهتمام من المنظمات والمجامع العلمية المتخصصة خاصة بعد الاخفاقات والاضطرابات المالية التي وقعت في كبرى المؤسسات المساهمة العالمية، ويرجع ذلك الاهتمام إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه لجان المراجعة في تخفيض مخاطر الاعمال على وجه الخصوص، وفي تحسين درجة الدقة والشفافية باعتبارها أحد أهم أدوات الحوكمة، وكذا دورها في دعم وظيفة المراجعة وضمان الحفاظ على استقلاليتها، وأهميتها في تأكيد الالتزام بمبادئ الحوكمة.

2. إيناس عبد الرحمان القيسي، **أثر التدقيق الداخلي والخارجي في اكتشاف الفساد الإداري والمالي، مجلة كلية التراث الجامعية 2010، الإصدار السادس.**

تناولت الدراسة دور التدقيق الداخلي والخارجي في اكتشاف الفساد وكذلك تطرقت للدور السلبي الذي قد يلعبه المدقق والذي يكون له أثرا عكسيا في تفاقم الفساد من خلال مشاركته في الفساد وترجع هذه الخطورة إلى سبب مهم جدا وهو التأثير على المصداقية والثقة التي هي أهم ما يتميز به العمل التدقيقي الذي يعتمد عليه كافة الأطراف المستفيدة من تقرير المدقق الذي يعتبر المخرج الأهم لعملية التدقيق الذي يقوم بها المدقق الخارجي والداخلي.

3. شيماء محمد سمير ابراهيم، **التكامل بين عمل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي للحد من الفساد المالي، مجلة البحوث المستقبلية 2013 العدد 41.**

تناولت الدراسة مشاكل تنامي ظاهرة الفساد المالي اليوم ومن ثم توضيح التكامل بين عمل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي للحد من الفساد المالي من خلال الدراسة التطبيقية على أنشطة جامعة الموصل وحساباتها، وذلك خلال عرضه لمشكلة البحث والمتمثلة في عدم التكامل بين عمل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي يؤدي إلى عدم إمكانية الحد من المخالفات والتجاوزات في نشاط الجامعة وظهور أخطاء محاسبية نتيجة الغش والتلاعب وبالتالي انتشار الفساد المالي وإلحاق أضرار مادية في المال العام.

وأظهرت نتائج البحث وجود تكامل بين عمل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي من خلال نظام الرقابة الداخلية وبرنامج التدقيق والقوائم المالية عن طريق التقارير المعدة من قبل كلا الجهتين والتي تساهم في الحد من الفساد المالي.

4. نورالدين سعيدي، **دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفق مقترحات الأنتوساي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة يحي فارس بالمدية، 2015.**

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحديد الآليات المختلفة لمكافحة ظاهرة الفساد المالي في الجزائر، وذلك من خلال الأجهزة المختلفة المتخصصة في مواجهة هذه الظاهرة الفتاكة، وتسليط الضوء على أهم الطرق المتبعة من طرف مجلس المحاسبة كهيئة للرقابة البعدية بغية مكافحة هذه الظاهرة، وكذا أهم المقترحات التي جاءت بها منظمة الأنتوساي لنفس السبب. بالإضافة للوقوف عند أهم الأعمال المنجزة من طرف مجلس المحاسبة وكذا نسبة الالتزام بتطبيق برامج الرقابة المالية.

وقد توصل الباحث إلى أن آليات الرقابة المتبعة في الجزائر لم تصل إلى بعد إلى تحقيق الأهداف المحددة والسبب في ذلك يكمن في عدم معالجة النقائص والصعوبات التي تقف في طريقها، وحتى تصل الجزائر إلى مرادها يجب أن تسعى إلى التنسيق بين البرلمان ومجلس المحاسبة، وهذا ما سيعود عليها بمنافع كثيرة تمكنها في النهاية من محاربة ظاهرة الفساد المالي.

5. **حمادة السعيد، دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية دراسة ميدانية**

هدفت الدراسة والتي هي عبارة عن مقال صادر في مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية إلى التعرف على الأنشطة التي تقوم بها لجان المراجعة للحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، حيث أعدت إستمارة إستبيان تضمنت الأنشطة، والممارسات التي يمكن أن تقوم بها لجان المراجعة للحد من المحاسبة الإبداعية، ثم وزعت على عدد من المراجعين الخارجيين وأعضاء لجنة المراجعة في الشركات المساهمة في سورية.

توصلت الدراسة من خلال تحليل نتائجها واختبار فرضياتها إلى أن الأنشطة التي تمارسها لجان المراجعة المتعلقة بمهمة الإشراف والرقابة على التقارير المالية وفحصها، ودراسة نظم الرقابة الداخلية وتقييمها هي ذات تأثير كبير في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية في الشركات.

وما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها أنها بالإضافة إلى محاولة تدارك بعض الجوانب التي أهملت بشكل أو بآخر في الدراسات السابقة، تحاول أن تبرز العوامل التي تزيد من جودة المراجعة الخارجية كآلية من آليات حوكمة الشركات ودورها الفاعل في إحكام حلقات الرقابة وضبط الأداء وتعزيز الشفافية، وكيف يمكن للمراجع الخارجي إنطلاقا من تطبيقه للمعايير الدولية للمراجعة الخارجية وكذا التزامه بقواعد وآداب السلوك المهني أن يقوم بزيادة قيمة للشركة من خلال اكتشافه وحده من المخاطر الناجمة عن الغش والتلاعب والتحايل والسرقة وكل أشكال الفساد المالي، وكذا محاولة اقتراح إطار لتعزيز استقلالية المراجعة الخارجية كمدخل فعال للحد من آثار الفساد المالي في الشركات الجزائرية كل هذا في ظل بيئة جزائرية لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها من الدول الأخرى.

المنهج المتبع:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على الدمج بين المنهجين التحليلي والوصفي من خلال الاعتماد على المراجع والكتب المتخصصة التي تناولت مواضيع المراجعة الخارجية كطرف من أطراف الحوكمة والفساد المالي ومختلف البيانات والمنشورات الوزارية والمجلات والدوريات المتخصصة وتقارير المنظمات والمؤتمرات المتعلقة بالحوكمة والفساد مع دراسة حالة الجزائر.

هيكل البحث:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، وقصد إعطاء صورة واضحة حول الموضوع إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى أربع فصول:

حيث جاء الفصل الأول بعنوان تطور معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني للمراجعة الخارجية في ظل الفضائح المالية الراهنة، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى أهم المفاهيم العامة للمراجعة الخارجية وجودتها، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى التحديات التي تواجه المراجعة الخارجية بعد الفضائح المالية وتأثيرها على جودة المراجعة بالإضافة إلى الأسباب الرئيسية لظهور الحوكمة وكذا مختلف الفضائح المالية وتأثيرها في زيادة الاهتمام بالمراجعة الخارجية وفي نهاية هذا المبحث سنتطرق لتطبيق قانون ساربنز أوكسلي كآلية للحد من الفضائح المالية، أما فيما يخص المبحث الثالث فسنخصصه لعرض تطور معايير المراجعة الخارجية في ظل الأزمات والفضائح المالية الراهنة، في حين سنخصص المبحث الرابع للحديث عن القواعد الأخلاقية لمهنة المراجعة الخارجية في ظل معايير المراجعة الخارجية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان دور التكامل بين المراجعة الخارجية وأطراف الحوكمة في الحد من آثار الفساد المالي، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول الفساد المالي من خلال عرض تعريف، أنواع، أسباب، مظاهر وآثار الفساد المالي وكذا مختلف الجهود الدولية المبذولة لمعالجة الفساد المالي، وسنتطرق في المباحث الثاني والثالث والرابع إلى العلاقة التي تربط المراجعة الخارجية بأطراف حوكمة الشركات الثلاث المتبقية ألا وهي المراجعة الداخلية، لجان المراجعة ومجلس الإدارة، وتبيان أهمية هذه العلاقة وهذا التكامل في محاربة الفساد المالي.

وسنتحدث في الفصل الثالث عن دور ومسؤولية المراجع الخارجي في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مسؤوليات المراجع الخارجي عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال الاطلاع على أهم الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي للحصول على فهم

نظام الرقابة الداخلية، أما في المبحث الثاني فسنحاول التطرق إلى إدارة المخاطر والجهات المسؤولة عنها استنادا إلى أركان الحوكمة وسنحاول التعرف على الأثر الذي تتركه جودة المراجعة الخارجية على عملية إدارة المخاطر، أما فيما يخص المبحث الثالث فسنخصصه لعرض أهمية ودور تقرير المراجع الخارجي في التخفيض من فجوة التوقعات في المراجعة، وسنختم الفصل بالتطرق في المبحث الرابع إلى واجبات المراجع الخارجي بشأن التصرفات غير القانونية والتقرير عنها.

وأخيرا في الفصل الرابع نتناول الدراسة الميدانية من خلال محاولة معرفة واقع المراجعة الخارجية والفساد المالي الشركات الجزائرية ومحاولة إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه المراجع الخارجي في محاربة الفساد المالي.

الفصل الأول:

تطور معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني للمراجعة الخارجية في ظل الفضائح المالية الراهنة

تمهيد:

أدى انهيار بعض الشركات الأمريكية والعالمية وإشهار إفلاسها، إلى تعرض الاقتصاد الأمريكي والعالمي إلى هزة قوية مما جعلها أزمة عالمية حقيقية، وقد أرجع البعض هذا الانهيار إلى عدة أسباب من أهمها ضعف آليات المراجعة والنقص الملحوظ في الرقابة على الشركات.

إن القاعدة العامة التي يجب أن يدركها المهتمون بمهنة المحاسبة والمراجعة هو التزام المراجعين الخارجيين بمعايير وأخلاقيات المهنة، واتسامهم بالنزاهة والشفافية والحياد. ولكن ما حدث فعلا وما تم اكتشافه بعد التحقيق العميق هو وجود مجموعة كبيرة من المراجعين الخارجيين مارسوا بشكل أو بآخر نوعا من التلاعب في القوائم المالية أو التستر عليه، أو قاموا بإخفاء بعض الحقائق المهمة حول المركز المالي للشركات محل المراجعة، وهذا ما أفقد الثقة في تقاريرهم المالية.

يعتبر فقدان الثقة في المراجع الخارجي ضربة موجعة للمهنة مما جعلها أمام تحد كبير ومما دفع المنظمات المهنية المعنية بالمراجعة الخارجية إلى أن تعيد حساباتها في كثير من الضوابط والقوانين التي يجب أن تقوم بها لاسترجاع هذه الثقة المفقودة.

في ضوء كل هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المراجعة الخارجية وجودتها

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المراجعة الخارجية بعد الفضائح المالية وتأثيرها على جودة المراجعة

المبحث الثالث: تطور معايير المراجعة الخارجية في ظل الأزمات والفضائح المالية الراهنة

المبحث الرابع: القواعد الأخلاقية لمهنة المراجعة الخارجية في ظل معايير المراجعة الخارجية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المراجعة الخارجية وجودتها

حظيت مهنة المراجعة على مر العصور باهتمام كبير من قبل الأطراف المستفيدة من التقارير المالية المنشورة من قبل الشركات، وذلك بالاعتماد على ما توصل إليه المراجع الخارجي من خلال تقديمه تقرير نظيف حول هذه التقارير والقوائم المالية المقدمة من قبل الشركات.

إن إمكانية الأخذ بهذه التقارير يعتمد أساسا على جودة الأداء المهني للمراجع الخارجي، لأن هذه الجودة تعتبر مطلبا أساسيا في مهنة المراجعة الخارجية لما لها من أهمية في إضفاء الثقة في القوائم المالية والتأثير على مستخدمي مخرجات المراجعة الخارجية.

في ضوء كل هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أهم المقومات الأساسية للمراجعة الخارجية وجودتها.

أولا: الإطار النظري للمراجعة الخارجية

تعد المراجعة الخارجية من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام كبير من قبل الجمعيات المهنية في شتى أنحاء العالم، وتنبع هذه الأهمية من خلال التأثير على جل مستخدمي مخرجاتها والذين يمثلون الطرف الأكبر من المجتمع. وسنحاول التطرق في هذا الجزء إلى الإطار النظري للمراجعة الخارجية من خلال عرض أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه المهنة:

1. تعريف المراجعة الخارجية:

عرف أمين السيد أحمد لطفي المراجعة الخارجية بأنها[1]: تلك العملية المنظمة التي تؤدى عن طريق مراجع خارجي مؤهل وحيادي للتحقق من صحة معلومات ومزاعم قابلة للتحقق منها تتعلق بأنشطة وأحداث مالية، ومطابقة نتائجها الاقتصادية مع معايير محاسبية مقررة عن طريق جمع وتقييم أدلة الإثبات (إقرارات، مصادقات، ملاحظات، استفسارات، فحص)، مع التقرير عن نتائج تلك العملية للأطراف المستخدمة لتلك المعلومات لاستخدامها في اتخاذ قراراتها.

كما عرّفت الجمعية المحاسبية الأمريكية المراجعة الخارجية على أنها[2]: " عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة عن الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية ".

أما منظمة العمل الفرنسي عرّفتها على أنها[3]: " مسعى أو طريقة منهجية، مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا على معايير التقييم وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم ".

---

[1] عمر علي عبد الصمد، **التدقيق الخارجي كأداة من أدوات حوكمة الشركات**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص34.

[2] محمد السيد الناغي، **المراجعة إطار النظرية والممارسة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 1996، ص:12.

[3] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 09.

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف للمراجعة الخارجية على أنها أحد العلوم الاجتماعية وفن من الفنون الإدارية تحكمها مجموعة من الخصائص، الفروض والمبادئ والتي تقوم بفحص انتقادي منهجي مستقل للمعلومات المالية والنظم والعمليات التي أنتجت تلك المعلومات من أجل إبداء رأي فني محايد عن القوائم المالية تحقيقا لمصالح الأطراف ذات العلاقة.

تبعا لما تم سرده في التعاريف السابقة يتجلى لنا أن المراجعة الخارجية تقوم على ثلاث مبادئ رئيسية تتمثل فيما يلي[1]:

أ. **الفحص:** يقصد به فحص البيانات والسجلات المحاسبية وكل أدلة الإثبات مسار المعالجة للتأكد من صحة وسلامة وحقيقة العمليات التي تم تسجيلها؛

ب. **التحقيق:** يقصد به الحكم على مصداقية القوائم المالية، ومدى تمثيلها للمركز المالي وتعبيرها عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة في فترة معينة؛

ت. **التقرير:** وهو بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

2. أهمية المراجعة الخارجية:

تتجلى أهمية المراجعة الخارجية في كونها وسيلة تهدف إلى خدمة الأطراف المستخدمة للقوائم المالية، بحيث تعتمد عليها في اتخاذ قراراتها ورسم سياستها وأهدافها، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال ما يلي[2]:

أ. **إدارة الشركة:** تعتمد اعتمادا كليا على البيانات المالية في وضع الخطط ومراقبة الأداء وتقييمه، ومن هنا تحرص على أن تكون تلك البيانات صحيحة وتعكس الحالة الفعلية والسليمة للعمليات التي قامت بها الشركة، أي تكون مدققة من قبل هيئة فنية محاسبية؛

ب. **المستثمرون:** يعتمد المستثمرون على هذه القوائم عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتوجيه مدخراتهم إلى ما يحقق لهم أكبر عائد ممكن، ولكي تكون هذه القرارات والتوجيهات سليمة، يجب أن تكون هذه القوائم على الأقل تعكس معلومات يمكن الوثوق بها، وهذا انطلاقا من تأشيرة المراجع الذي يؤكد ذلك؛

ت. **البنوك:** كما تعتمد البنوك على هذه القوائم المالية المدققة من قبل هيئة فنية محايدة عند قيامها بدراسة الوضعية المالية والمركز المالي الحقيقي للشركة، وذلك عند طلب هذه الشركات لمجموعة من التسهيلات الإئتمانية منها؛

[1] نفس المرجع السابق، ص11

[2] خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 15.

ث. **الاقتصاديون:** ويعتمد كذلك الاقتصاديون على هذه القوائم للوصول إلى تحديد المؤشرات الوطنية منها مثلا الدخل القومي، الناتج الداخلي الخام...، وكذا القيام بعملية التخطيط الاقتصادي واتخاذ قرارات تنموية تخدم الصالح العام، لهذا وجب أن تكون المعلومات الظاهرة على هذه القوائم المالية تعبر عن الواقع الفعلي للشركة؛

ج. **نقابات العمال:** تعتمد نقابات العمال على القوائم المالية عند التفاوض مع الإدارة بشأن الأجور والمشاركة في الأرباح وما شابه ذلك، وعليه يجب أن تكون هذه القوائم عاكسة للصورة الحقيقية للشركة.

من الملاحظ أن المنتج المالي أصبح يخدم عدة أطراف من فئات المجتمع وهذا بالاعتماد على هذا المنتج في اتخاذ مجموعة من القرارات، ولا يتم ذلك إلا إذا أمكن الوثوق في هذا المنتج، حيث أن هذه الثقة لن تستكمل إلا إذا تمت المصادقة على هذه القوائم من طرف هيئة خارجية محايدة التي تقوم بفحص انتقادي منظم ودقيق لتلك البيانات الظاهرة على هذه القواعد وإبداء رأي فني محايد حول مدى صحة تلك البيانات وشرعيتها وسلامتها.

يمكن أن نلمس أهمية المراجعة من خلال هذا الشكل:

الشكل رقم (1): أهمية المراجعة لدى مستخدمي القوائم المالية

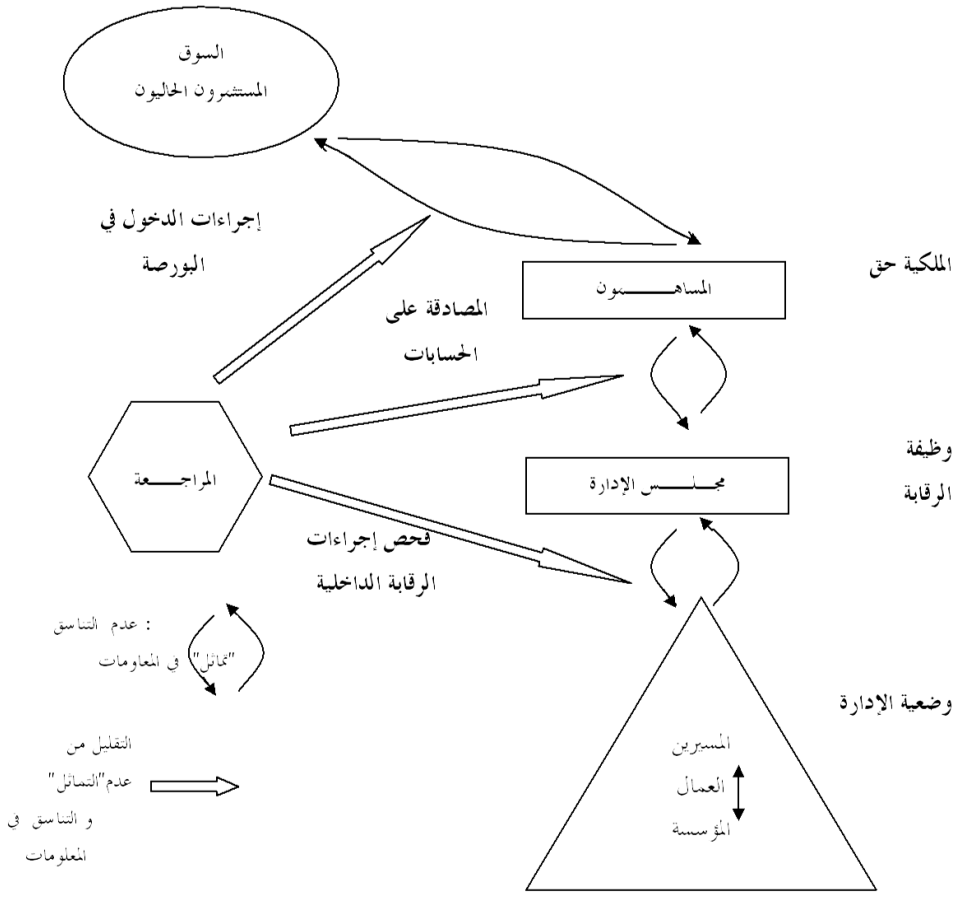

Source : Benoit Pige, Audit et contrôle interne, , editions EMS, 2eme edition Benoit Pige, audit et contrôle enterne, 2e edition, EMS, Paris,2004, P98.

من خلال هذا الشكل يتضح لنا جليا دور المراجع الخارجي في التقليل من عدم التناسق في المعلومات بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشركة، وعدم التناسق هذا يكون حسب الحاجة من المعلومة لكل طرف سوءا كان المصدر للمعلومة أو مستقبلها، وبالتالي عدم التناسق يعكس لنا أهمية وجود عملية المراجعة الخارجية.

3. أنواع المراجعة الخارجية: تندرج المراجعة الخارجية تحت ثلاث أشكال وهي[1]:

أ. **المراجعة التعاقدية:** وهي تلك المراجعة التي يقوم بها شخص خارجي محترف ومستقل، حامل لشهادة الخبرة المحاسبية والذي يجري تعيينه من طرف أحد الأطراف الداخلية أو الخارجية للشركة والتي تربطها بها علاقة مصالح، وتتم بمحض إرادة الشركة.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص33.

ب. **المراجعة القانونية:** وهي المراجعة المفروضة بقوة القانون، وتتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظو الحسابات، ومحافظ الحسابات لا يمكن له أن يكون مراجع تعاقدي في حين نجد أن ميزة خبير المحاسبة كونه محافظ الحسابات في نفس الوقت، أما عن نطاق العمل فكل منهما يتمتع بالاستقلالية ويهدف الى إعطاء رأيه حول نوعية الحسابات من حيث الشرعية والمصداقية إلا أنه من جهة أخرى فإن مجال تدخل الخبير المحاسبي أوسع فمن مهام محافظ الحسابات أن يقوم باقتراح دراسات وتقديم إرشادات في التنظيم والتسيير والجباية وكذلك الإجابة عن الاستشارات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي، وتقديم تقييم وتحاليل مختلفة وله أن يتولى مهام محاسبية وتسييرية. أما عن محافظ الحسابات فمهمته تتميز بالديمومة والاستمرارية لمدة العقد يقوم على إثرها بالمصادقة على عدد من المعلومات مثل أتعاب المسئولين، الإعلام عن الأحداث الإستثنائية التي تم القيام بها في الشركة، إعلام المساهمين حول الأحداث التي تخص حياة شركتهم سواء كانت عادية أو خاصة، وبما أنه يخضع لمسؤولية مدنية، جنائية وتأديبية بحكم عمله فهو مجبر وأكثر حرصا على التصريح بالتصرفات غير الشرعية التي عثر عليها أثناء تأديته للمهام المنوط بها وذلك عند وقوفه على قضايا خطيرة يمكن لها أن تعرقل النشاط وتهدد حياة الشركة. وبذلك نستنتج أن المراجع القانوني مقيد في أدائه لمهنته مقارنة بالمراجع التعاقدي وهذا ما توضحه معايير الأداء المهني الموضوعة من قبل الهيئات المنظمة للمهنة.

ت. **الخبرة القضائية:** يقوم بها شخص محترف خارجي بطلب من المحكمة وذلك للاستعانة بتقريره في حل نزاع بين شركة معينة وطرف آخر متعامل معها.

4. أهداف المراجعة الخارجية:

كان هدف المراجعة الخارجية في بدايته يتمثل في اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير التي قد توجد في السجلات والدفاتر والسجلات المحاسبية، ومع مرور الزمن أصبح الهدف هو التأكد من سلامة العمليات المسجلة بالدفاتر وأن القوائم المالية تبين بصدق المركز المالي الناتج عن هذه العمليات، ثم أصبح من أهدافها القيام بدراسة انتقادية لأنظمة المشروع بما فيها نظام الرقابة الداخلية، ومع تطور المراجعة أصبح الهدف الرئيسي للمراجعة الخارجية هو إبداء رأي فني محايد حول مدى صحة وعدالة عرض القوائم المالية، كما زادت أهمية فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية[1].

وينص المعيار الدولي للمراجعة رقم (ISA200) الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC,2017) على ما يلي: الهدف من المراجعة، هو تعزيز درجة ثقة المستخدمين المعنيين في القوائم المالية، ويتحقق ذلك من خلال إبداء المراجع لرأيه، فيما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقا لإطار

[1] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص41.

التقرير المالي المعمول به، وفي حالة معظم الأطر ذات الغرض العام، فإن رأي المراجع يكون عما إذا كانت القوائم المالية معروضة بصورة عادلة، أو أنها توفر صورة حقيقية وعادلة[1].

فالهدف الرئيسي للمراجعة الخارجية في الوقت الحالي هو إبداء رأي فني محايد عما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصورة صادقة وعادلة عن المركز المالي للشركة محل المراجعة، ونتائج الأعمال عن تلك الفترة يستند على أدلة إثبات مقنعة، وأن رأي المراجع يعتمد على مدى احترام الشركة للإطار العام الذي أعدت البيانات المالية على أساسه.

كما يمكن تقسيم أهداف المراجعة الخارجية إلى[2] **أهداف تقليدية** والتي بدورها لها قسمين **أهداف رئيسية** تتمثل في: القيام بعملية التأكد والتحقق من مدى صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية الموجودة في الدفاتر، المساهمة في إعطاء رأي محايد ودقيق يستند على المعرفة والخبرة وقوة الأدلة عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي، **وأهداف فرعية** ومن أهمها: كشف الأخطاء والغش والتزوير الذي قد يكون في الدفاتر، تساعد الإدارة في رسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب كون تقرير المراجع له قوة الأدلة ويعتمد على الخبرة والمعرفة، التقليل من فجوات ارتكاب الغش والأخطاء، من خلال المراجعة يتخذ مستخدمي القوائم المالية قراراتهم الاستثمارية، وتعتبر أداة معينة لإدارة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة. أما القسم الثاني من أهداف المراجعة فتتمثل في **الأهداف المتطورة** وتتمثل في: القيام بعملية مراقبة الخطة المسطرة من قبل الشركة والتأكد من أنها تنفذ كما خطط لها، ومراقبة مدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات الموجودة والطرق المثلى لمعالجتها، الحفاظ على ممتلكات الشركة من خلال منع الإسراف وبالتالي المساهمة في تحقيق أكبر كفاية إنتاجية ممكنة لها.

ثانيا: مدخل إلى جودة المراجعة الخارجية

تتميز جودة المراجعة الخارجية بأهمية بالغة لما لها من تأثير على تطوير مهنة المراجعة والإسهام في زيادة الثقة في مخرجاتها لدى مستخدمي المعلومات المالية المقدمة في التقارير والقوائم المالية بالخدمات التي تقدمها مهنة المراجعة الخارجية، ولغرض تحقيق ذلك لابد من الاستناد على مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على جودة الأداء المهني للمراجع الخارجي. وتأسيسا على ذلك سنتطرق في هذا الجزء إلى ما يلي:

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **اصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن،2017، ص143.

[2] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

1. تعريف جودة المراجعة:

لعل من أشهر التعريفات التي وضعت لجودة المراجعة التعريف الذي صاغه دي أنخيلو حيث عرف جودة المراجعة على أنها[1]: تقدير السوق لاحتمالية قيام المراجع باكتشاف الانحراف في النظام المحاسبي للعميل محل المراجعة، ومن ثم قيامه (أي المراجع) بالتبليغ عن ذلك الانحراف.

كما عبر دي أنخيلو عن التبليغ عن هذا الانحراف **باستقلالية المراجع**، أما بالنسبة لاكتشاف الانحراف فتتمثل في **كفاءة المراجع**.

كما عرف دايكس وجيروكس جودة المراجعة بأنها[2]: الاحتمالية التي سيكشف بها المراجع عن نقاط الضعف أو الثغرات في النظام المحاسبي للعميل والإبلاغ عنها.

أما بالموز فقد عرف جودة المراجعة وفقا لمستوى الضمان (الثقة)، حيث أن الهدف من المراجعة الخارجية هو تقديم ضمان حول القوائم المالية، فجودة المراجعة حسبه هي[3]: احتمال عدم احتواء القوائم المالية لتحريفات جوهرية.

ويعتمد هذا التعريف على نتائج عملية المراجعة، حيث أن موثوقية القوائم المالية التي تمت مراجعتها تعكس جودة مرتفعة لعملية المراجعة.

ولقد اعتبر بالموز بأن فشل المراجع في اكتشاف الأخطاء التحريفات الجهرية يمثل فشلا في عملية المراجعة، وهو ما يفسر كثرة الدعاوي القضائية المرفوعة ضد المراجع الخارجي[4].

ويرى الباحث أن عدم وجود مفهوم أو تعريف موحد لجودة المراجعة بين النقاد والباحثين وأهل الاختصاص جعل من الصعب إثباتها أو قياسها على أرض الواقع، إذ أن تقييم جودة المراجعة أمرا يختلف بين هيئة وأخرى وبين شخص وآخر من مستخدمي القوائم المالية ويرجع هذا لكون المنتج المرئي الوحيد من عملية المراجعة والمتمثل في تقرير المراجع غالبا ما يكون تقريرا نظيفا (بدون تحفظ).

2. متطلبات تحسين جودة المراجعة:

لقد أعلن كل من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) ومكتب المحاسبة العام بالولايات المتحدة الأمريكية (GAO)، الحاجة إلى تحديد العوامل التي تؤثر في جودة المراجعة الخارجية، ومن خلال أغلب الدراسات النظرية منها أو التطبيقية تم التوصل إلى ما يلي:

---

[1] Makram Chemingui eu Benoît pigé**, la qualité de l'audit analyse critique et proposition d'une approche d'évaluation axée sur la nature des travaux d'audit réalises**, IAE-Faculté de droit, économie et gestion, université de Franche- comté, Mars 2004, P 4.

[2] Donald R. Deis, Gary A. Giroux**, Determinants of Audit Quality in the Public Sector**, The Accounting Review, Vol. 67, Nº 3, July1992, pp 462-479.

[3] Zoe-Vonna Palmrose, **An Analysis of Auditor Litigation and Audit Service Quality,** The Accounting Review, Vol. 63, Nº 1, January 1988, p 56.

[4] **Ibid**, P57.

أ. يتطلب تحسين جودة المراجعة توافر عدد من العناصر من أهمها التزام المراجعين بتنفيذ عملياتهم وفق معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني خلال جميع مراحل عملية المراجعة لدورها في ضمان الحد الأدنى من جودة المراجعة، حيث أن التزام المراجعين الخارجيين بتنفيذ عملياتهم وفق معايير المراجعة من خلال تكليف أشخاص حصلوا على تأهيل علمي وخبرة مهنية مناسبة، وتمتع المراجعين بالحياد أثناء تنفيذ عمليات المراجعة، وبذل العناية المهنية الواجبة، والتخطيط الجيد لعملية المراجعة، ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وجمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة، تساهم في مجملها في زيادة مقدرة المراجعين على اكتشاف الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية، وبما يمكن المراجعين من التقرير بشأن صدق وعدالة عرض القوائم المالية وسلامتها في التعبير عن المركز المالي للشركة ونتيجة نشاطها، كما يتمثل العنصر الثاني في تفعيل نظام المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات، وذلك في مقابل الثقة الممنوحة من قبل العميل والأطراف الأخرى المستفيدة من القوائم المالية في تقرير المراجع الخارجي، وبما يمكن الأطراف المستفيدة من القوائم المالية من مقاضاة المراجع عند ثبوت إهماله أثناء تنفيذ عملية المراجعة، وتأكد لحاق الضرر بالأطراف المستفيدة من القوائم المالية نتيجة اعتمادها على قوائم مالية مضللة خضعت للمراجعة وأبدى المراجع بشأنها رأيا لا يتوافق مع حقيقة المركز المالي للشركة محل المراجعة، في حين يتمثل العنصر الثالث في تشكيل لجان المراجعة في الشركات، والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وتكلف بمهام الرقابة على عمليات التقرير المالي للشركات، وتساهم في تدعيم استقلالية المراجع الخارجي من خلال التوصية بتعيينه، مما يقلل من تأثير الضغوط التي تمارسها إدارة الشركة محل المراجعة على استقلالية المراجع الخارجي، كما تقوم لجان المراجعة بالموافقة على الخدمات الاستشارية المقدمة بواسطة المراجع لإدارة الشركة وتحديد مدى عدالة أتعابها، بالإضافة إلى دور لجان المراجعة في فحص أوجه الخلاف بين إدارة الشركة والمراجع، نتيجة القيود التي قد تضعها إدارة الشركة محل المراجعة على أداء المراجع الخارجي، وحل الخلافات التي قد تنشأ بين المراجع وإدارة الشركة بسبب تطبيق سياسات محاسبية تختلف عن السياسات التي طبقت في الفترات المالية السابقة؛

ب. يتطلب تحسين جودة عملية المراجعة وجود رقابة فعالة على أداء مكاتب المراجعة، لدورها في المحافظة على سمعة مهنة المراجعة، خاصة في ظل الاتهامات التي وجهت لمهنة المراجعة، نتيجة الزيادة في معدل إفلاس الشركات وارتفاع حجم الخسائر التي لحقت بالشركات محل المراجعة أو غيرها من الأطراف المستفيدة من القوائم المالية نتيجة اعتمادها على تقرير المراجع الخارجي، والتي صاحبها ارتفاع في معدل الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين الخارجيين بدعوى الإهمال والتقصير أثناء تنفيذ عمليات المراجعة. وتتحقق الرقابة على جودة أداء مكاتب المراجعة وتحديد مدى التزامها بتصميم وتنفيذ سياسات وإجراءات الرقابة على الجودة من خلال

إنشاء إدارة مستقلة للرقابة على الجودة داخل مكتب المراجعة نفسه، أو من خلال تطبيق برنامج فحص النظير، سواء تم ذلك من خلال تكليف مكتب مراجعة بالتحقق من مدى التزام مكتب مراجعة آخر بتصميم وتنفيذ سياسات وإجراءات الرقابة على الجودة، أو أن يتم تطبيق برنامج فحص النظير من خلال تكليف فريق تابع للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أو أحد المنظمات المهنية المعنية للتحقق من مدى التزام مكتب المراجعة بتصميم وتنفيذ سياسات وإجراءات الرقابة على الجودة، والذي يتم من خلال فحص أوراق عمل المراجعة، وخطط المراجعة وتحديد مدى التزام المراجعين بتنفيذ عمليات المراجعة وفق معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني، والتعرف على طبيعة الالتزامات القانونية على مكتب المراجعة والدعاوى القضائية المرفوعة ضد المكتب والتعويضات المدفوعة بشأنها أو المتوقع دفعها لصالح إدارة الشركة أو غيرها من الأطراف المستفيدة من القوائم المالية؛

ت. يساهم كبر حجم مكتب المراجعة في تحسين جودة الأداء المهني للمراجعين الخارجيين، نظراً لزيادة عدد الدورات التدريبية التي تعقدها مكاتب المراجعة كبيرة الحجم والتي تفوق في عددها ونوعيتها الدورات التي تعقدها مكاتب المراجعة الأخرى، كما أن مكاتب المراجعة كبيرة الحجم تكون أكثر حرصاً على تنفيذ عملياتها وفق معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني حفاظاً على سمعتها في سوق خدمات مهنة المراجعة، مما يقلل من احتمالات فشل عملية المراجعة وتعرض المراجعين للتقاضي بدعوى الإهمال والتقصير أثناء تنفيذ عملية المراجعة، كما ينخفض التأثير النسبي للإيرادات التي تتقاضاها مكاتب المراجعة كبيرة الحجم من عميل معين إلى إجمالي إيراداتها، مما يعزز من استقلاليتها ويزيد من مقدرة تلك المكاتب على مقاومة الضغوط التي تمارسها إدارة الشركة محل المراجعة، بالإضافة إلى أن مكاتب المراجعة كبيرة الحجم تحرص على تصميم وتنفيذ سياسات وإجراءات الرقابة على الجودة، مما يساهم في تحسين أداء العاملين فيها، كما تستخدم مكاتب المراجعة كبيرة الحجم برامج مراجعة متطورة تساهم في تحسين أداء المراجعين الخارجيين، وتزيد من فعالية نتائج عملية المراجعة؛

ث. تساهم زيادة المنافسة بين مكاتب المراجعة في تحسين جودة الأداء المهني للمراجعة الخارجية، حيث تحرص مكاتب المراجعة على تنفيذ عملياتها وفق معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني، كما تفضل مكاتب المراجعة في ظل ظروف المنافسة الارتباط بالعملاء بالاعتماد على جودة خدمات المراجعة المقدمة لعملائها بدلاً من الاعتماد على متغير الانخفاض في أتعاب المراجعة الخارجية، حيث تفشل مكاتب المراجعة حديثة النشأة عند المنافسة في سوق خدمات مهنة المراجعة بالاعتماد على متغير خفض أتعاب المراجعة، نظراً لأن انخفاض الأتعاب التي تتقاضاها تلك المكاتب في ظل ارتفاع تكاليف تنفيذ عملية المراجعة، يترتب عليه الفشل في تنفيذ عملية المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة؛

ج. يساهم ارتفاع أتعاب المراجعة في تحسين جودة الأداء المهني للمراجعين الخارجيين، نظراً لأن ارتفاع قيمة الأتعاب التي يتقاضاها مكتب المراجعة يمكن المكتب من تكليف فريق مراجعة يتمتع أعضاؤه بخبرة مهنية جيدة بطبيعة نشاط الشركة محل المراجعة، ويزيد من مقدرة المكتب على توظيف كوادر بشرية تتمتع بخبرة مهنية جيدة وعقد دورات تدريبية للعاملين فيه بصورة دورية، كما يساهم ارتفاع إيرادات مكتب المراجعة في زيادة مقدرة المكتب على استخدام الأساليب الحديثة في تنفيذ عمليات المراجعة، بالإضافة إلى تمكين مكتب المراجعة من الاستعانة بالخبراء في تنفيذ بعض اختبارات المراجعة المعقدة؛

ح. يساهم تخصص مكتب المراجعة في المراجعة الخارجية للشركات التي تنتمي إلى قطاع صناعي معين في تحسين جودة الأداء المهني للمراجعين الخارجيين، نظرا لأن تخصص مكتب المراجعة في مراجعة الشركات التي تنتمي إلى نفس الصناعة يساهم في تمكين المراجعين من التخطيط الجيد لعملية المراجعة والتقييم السليم لنظام الرقابة الداخلية، والتقييم الدقيق لمخاطر المراجعة والتنفيذ السليم لاختباراتها، وبما يزيد من مقدرة المراجعين على اكتشاف الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية، نظرا للمعرفة الجيدة للمراجعين الخارجيين بطبيعة نشاط الشركات واحتمالات احتواء قوائمها المالية للأخطاء والتحريفات الجوهرية، مما يزيد من مقدرتهم على تنفيذ اختبارات المراجعة التي تساهم في اكتشافها والتقرير عنها؛

خ. لا تؤدي زيادة عدد السنوات التي يمضيها المراجعون في مراجعة حسابات نفس الشركات إلى التأثير سلبا على جودة الأداء المهني للمراجعين الخارجيين، حيث أن طول فترة ارتباط المراجعين بالشركات محل المراجعة لا تضعف من استقلالية المراجعين الخارجيين، نظراً لالتزام المراجعين بتنفيذ عملياتهم وفق معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني، والتي تساهم بدورها في تدعيم استقلالية المراجعين الخارجيين، وتمكنهم من تنفيذ اختبارات المراجعة التي تزيد من احتمالات اكتشاف الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية في ضوء خبرتهم بطبيعة نشاط الشركة والمخاطر المرتبطة بها. غير أن تدعيم استقلالية المراجعين الخارجيين وتحسين مستوى جودة تنفيذ عملية المراجعة يتطلب من وجهة نظر الباحث تحديد فترة زمنية قصوى للارتباط بين المراجع والشركة لا تزيد عن خمس سنوات، تلافيا للمخاطر الناجمة عن علاقات الألفة التي قد تنشأ بين المراجع وإدارة شركة العميل، أو بسبب روتينية اختبارات المراجعة التي يتم تنفيذها، والتي قد يترتب عليها إغفال التقرير عن بعض الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية؛

د. يساهم استخدام برامج المراجعة المهيكلة في تحسين جودة الأداء المهني للمراجعين الخارجيين، نظرا لما تتضمنه تلك البرامج من التحديد الواضح لإجراءات المراجعة الواجب تنفيذها في كل مرحلة من مراحل عملية المراجعة، مما يحقق الاتساق بين قرارات وأحكام المراجعين الخارجيين ويقلل من الأحكام الشخصية التي يصدرها المراجعون أثناء تنفيذ عمليات المراجعة، كما يساهم

استخدام برامج المراجعة المهيكلة في تحسين أداء المراجعين المعينين حديثاً، بسبب وضوح الإجراءات المحددة في تلك البرامج وسهولة تطبيقها؛

ذ. يساهم وجود نظام اتصال جيد في مكتب المراجعة في تحسين جودة الأداء المهني للمراجعين الخارجيين، نظراً لأهمية نظام الاتصال في إبلاغ المراجعين بخطط وسياسات وأهداف مكتب المراجعة، كما يساهم وجود نظام اتصال جيد في مكتب المراجعة في تحقيق روح الانتماء للمكتب من خلال مشاركة العاملين في مناقشة خطط المكتب والبرامج والأساليب المستخدمة في تنفيذ مهام المراجعة، والرفع بالصعوبات التي تحول دون نجاح المراجعين في تنفيذ مهامهم وتحديد احتياجاتهم التدريبية، بالإضافة إلى أن وجود نظام اتصال في مكتب المراجعة يمكن من إبلاغ المراجعين في المكتب بالإضافات والتعديلات في معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني وغيرها من نشرات معايير المراجعة التي تساهم في تحسين أداء المراجعين الخارجيين وتزيد من فعالية نتائج عمليات المراجعة؛

ر. يساهم ارتفاع درجة المخاطر المرتبطة بنشاط الشركة محل المراجعة في تحسين جودة الأداء المهني للمراجعين الخارجيين، وذلك على اعتبار أن ارتفاع مخاطر نشاط الشركة يزيد من حرص المراجعين على الالتزام بتنفيذ عملية المراجعة وفق معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني، حيث تحرص مكاتب المراجعة على تكليف فريق مراجعة على درجة عالية من الخبرة بطبيعة نشاط الشركة والمخاطر المرتبطة بها، مما يزيد من مقدرة المراجعين على تقييم سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية المطبق في الشركة والتقييم الدقيق لمخاطر المراجعة، ويزيد من مقدرة المراجعين على تنفيذ اختبارات المراجعة الملائمة وجمع أدلة الإثبات الكافية بما يتناسب مع درجة مخاطر نشاط الشركة، الأمر الذي يساهم في زيادة احتمالات اكتشاف الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية، ويزيد من فعالية نتائج عملية المراجعة. غير أن ارتفاع مخاطر نشاط الشركة نتيجة ضعف نظام الرقابة الداخلية وعدم فعالية إجراءاته في اكتشاف الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية تزيد من احتمالات اعتذار المراجع عن قبول مهمة المراجعة أو الانسحاب من المهمة خلال عملية المراجعة؛

ز. يساهم استخدام النظم الآلية في تشغيل البيانات المحاسبية والتقرير عن نتائجها في تحسين جودة الأداء المهني للمراجع الخارجي، نظرا لأن استخدام النظم المحاسبية الآلية يساهم في تسهيل تسجيل العمليات المالية وتشغيلها وحفظها والتقرير عن نتائجها، مما يزيد من مقدرة الشركة على موافاة المراجع بمعلومات مالية خلال فترة زمنية مناسبة وبدقة عالية، حيث تتضمن النظم المحاسبية الآلية إجراءات رقابية دقيقة لضمان سلامة تسجيل العمليات المالية وتشغيلها وحفظها، كما تمتاز النظم الآلية بإمكانية تطويرها، مما يوفر معلومات مالية تلبي الاحتياجات المتزايدة لمختلف مستخدمي القوائم المالية، بالإضافة إلى أن استخدام النظم المحاسبية الآلية يحسن من أداء

المراجع الخارجي، من خلال استخدام الحاسبات الآلية في تنفيذ اختبارات المراجعة والتي تسهل من مهام المراجع عند اختيار عينة الفحص أو أثناء تنفيذ اختبارات المراجعة، وبما يزيد من مقدرة المراجع على اكتشاف العمليات المالية المسجلة بالتكرار والعمليات المالية المرحلة بالخطأ، كما أن استخدام النظم المحاسبية الآلية يمكن المراجع من الحصول على بعض التقارير التي تمكنه من إجراء المقارنات بين موازين المراجعة الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية لعدد من الفترات المالية وتساعد في استخراج بعض المؤشرات والنسب المالية وتزيد من مقدرة المراجع على تقييم احتمالات احتواء القوائم المالية على أخطاء وتحريفات جوهرية، والذي يزيد بدوره من مقدرة المراجع على تنفيذ اختبارات المراجعة التي تزيد من احتمالات اكتشاف الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية والتقرير عنها.

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن مختلف الأطراف ذات الصلة بعملية المراجعة تسعى إلى تحقيق مستويات مرتفعة من جودة المراجعة، حيث تسعى الشركات محل المراجعة إلى الحصول على خدمات مراجعة بمستوى مرتفع من الجودة، بهدف إضفاء درجة أعلى من الثقة على قوائمها المالية المنشورة وزيادة اعتماد الأطراف المستفيدة من القوائم المالية على محتويات تلك القوائم في اتخاذ قراراتها الاستثمارية والتمويلية المرتبطة بالشركات محل المراجعة، كما يساهم تنفيذ عملية المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة في الحد من التضارب بين مصالح معدي القوائم المالية والأطراف المستفيدة منها، حيث يسعى معدو القوائم المالية إلى تقديم تقارير مالية تعكس كفاءة إدارة الشركة ونجاحها في تحقيق أهدافها، في حين يسعى مختلف مستخدمو القوائم المالية إلى الحصول على تأكيدات بشأن عدالة القوائم المالية وسلامتها في التعبير عن المركز المالي للشركة ونتيجة نشاطها وتدفقاتها النقدية خلال فترة المراجعة، كما تسعى مكاتب المراجعة إلى تقديم خدمات مراجعة بمستوى مرتفع من الجودة، بهدف المحافظة على سمعتها المهنية في سوق خدمات مهنة المراجعة وزيادة الثقة في أداء المراجعين الخارجيين ونتائج عملية المراجعة، وتقليل احتمالات فشل عملية المراجعة والتعرض للتقاضي بدعوى الإهمال والتقصير أثناء تنفيذ عملية المراجعة.

ثالثا: الجهود المبذولة من قبل الهيئات والجهات المهنية لضمان جودة المراجعة

إن زيادة العناية بموضوع جودة المراجعة نتج عنها عدد من الجهود التي اتخذتها العديد من الدول والهيئات لعل من أشهرها قانون ساربنز أوكسلي والقانون البريطاني (Combined Code, 2003).

وفي إطار الجهود التي قامت بها المنظمات لتعزيز جودة المراجعة، قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بإنشاء ثلاث مراكز خاصة بجودة المراجعة تهدف إلى تعزيز دورها والرقي بها وهو الأمر ذاته الذي قامت به العديد من الدول.

ومن جانبه أصدر الإتحاد الدولي للمحاسبين في جوان 2005 المعيار الدولي الأول للرقابة على جودة المراجعة والذي أوضح أن نظام الرقابة على جودة المراجعة يتكون من ستة عناصر: مسؤوليات القادة

اتجاه الجودة داخل الشركة، المتطلبات الأخلاقية والسلوكية، قبول واستمرارية العلاقات مع العملاء، طبيعة المهام الخاصة بالموارد البشرية، أداء المهام، الرقابة والمتابعة. وأوجب المعيار على شركات المراجعة أن تتخذ مجموعة من السياسات والإجراءات التي من شأنها أن تؤكد على التزامها نظام رقابة الجودة بطريقة مناسبة وفعالة والتأكد من تطبيقه فعليا على أرض الواقع. وفي ديسمبر 2007 أصدر الاتحاد ورقة بحثية حول قيادة شركات المراجعة كأحد العوامل المؤثرة على جودة المراجعة[1].

من جهة أخرى قام مجلس إعداد التقارير البريطاني بإصدار إطار عام لرقابة الجودة في فيفري 2008، وأوضح المجلس أن هذا الإطار جاء لدعم الاتصالات بين المراجعين الخارجيين وكل من المراجعين الداخليين ولجان المراجعة بالإضافة إلى كافة المستثمرين والمهتمين بجودة المراجعة، كما أوضح المجلس أن نظام الرقابة على جودة المراجعة يتكون من خمسة عناصر أساسية هي: الثقافة السائدة داخل شركات المراجعة، المهارات والقدرات الشخصية لكل من الشركاء وأعضاء فريق المراجعة، فعالية وكفاءة عملية المراجعة، فعالية تقارير المراجعة ومدى الاعتماد عليها، وكذا عوامل أخرى تخرج عن سيطرة فريق المراجعة وتتمثل في: مدى تطبيق مدخل الحوكمة في الشركات محل المراجعة وأثره على القوائم المالية، ومدى كفاءة وقوة لجان المراجعة بالشركات محل المراجعة، ومدى دعم مساهمي الشركات للمراجعين والذي يؤثر على التزام المديرين ومجلس الإدارة بدورهم في إعداد القوائم المالية بالشكل الصحيح، والمواعيد المحددة لإصدار التقارير والتي تؤدي أحيانا إلى احتمال إصدار تقرير المراجعة بدون الحصول على أدلة الإثبات الكافية وذلك من أجل الالتزام بإصدار التقرير في وقته[2].

وبشكل عام فإن زيادة الاهتمام بجودة المراجعة من قبل الهيئات الدولية أثرت بشكل مباشر في مهنتي المحاسبة والمراجعة والتي تعتبر جزء من هذه الهيئات. وقد استجابت المهنة للتنظيمات عن طريق سن قوانين وسياسات فعالة والتي حاولت التعامل مع العوامل التي أثرت على جودة المراجعة، ومن بين هذه السياسات[3]:

1. برامج فحص الجودة (برنامج فحص الزميل مثلا)؛
2. التقليل من ضغوط مكاتب المراجعة والتي قد تؤثر بالسلب على مكاتب المراجعة؛
3. تعزيز استقلالية المراجعين والمهنيين؛
4. تعزيز التنظيم الداخلي لمكاتب المراجعة.

[1] مقال موجود على الرابط: **WWW.IFAC.ORG**، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 12 أوت 2018، ص8.

[2] مقال موجود على الرابط: **WWW.FRC.ORG.UK**، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 12 أوت 2018، ص3.

[3] سالم بن عبد الله العتيبي، **جودة المراجعة الخارجية كإحدى دعائم آليات الحوكمة**، مجلة المحاسبة، الرياض، العدد 49، 2012، ص23.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المراجعة الخارجية بعد الفضائح المالية وتأثيرها على جودة المراجعة

لقد كان للفضائح المالية وانهيار العديد من الشركات العالمية ولا سيما الكبيرة منها والمدرجة في البورصة الأثر السيء الذي انعكس على صعوبة جذب رؤوس الأموال الكافية من المستثمرين، وذلك نظرا لتكبد حملة الأسهم والمساهمين للعديد من الخسائر الفادحة والتي انعكست سلبا على مصداقية الشركات المستثمر فيها وأسواق المال، فضلا عن توجه المستثمرين والبحث عن منافذ أخرى للاستثمار فيها.

كل هذا دعا إلى إجراء الدراسات عن فحوى هذه الفضائح والبحث عن الأسباب الرئيسية التي أودت بجل هذه الشركات العملاقة نحو إعلان إفلاسها. وقد كشفت جل الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا السياق إلى التأكيد بأن أغلب الأسباب كانت في حقيقتها بسبب القصور في جودة الأداء المهني للمراجع الخارجي، مما دعا الجهات المعنية إلى التوصية بأهمية دراسة العديد من الجوانب المهمة الخاصة بمهنتي المراجعة والمحاسبة والإسراع إلى إيجاد الحلول المناسبة التي من شأنها الحد من هذا القصور.

في ضوء كل هذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الفضائح المالية التي زعزعت الثقة في المراجعة الخارجية وأهم الجهود المبذولة لاسترجاع هذه الثقة.

أولا: عرض مجمل لأهم الفضائح المالية وتأثيرها على المراجعة الخارجية

شهدت الآونة الأخيرة انهيار العديد من الشركات العملاقة كشركة إنرون للطاقة وشركة آرثر أندرسون للمراجعة، وقد أوعز البعض أسباب هذه الفضائح والانهيارات إلى ضعف السياسات المالية لتلك الشركات التي تمكن المتلاعبون من استغلالها مما تسبب بعواقب لم يتمكن من تداركها، ما أدى إلى إفلاس العديد منها. وسنحاول التطرق إلى أهم هذه الشركات والفضائح مع إعطاء الأسباب الرئيسية وراء حدوثها:

1. شركة انرون:

يعد انهيار شركة إنرون نهاية عام 2001 من أبرز الشركات التي سقطت نتيجة العديد من العوامل، ولعل من أبرزها عدم تطبيق أو انعدام أخلاقيات المهنة والأعمال، حيث سقطت الشركة العملاقة بأصول تقدر قيمتها بـ 63.4 مليار دولار أمريكي الأمر الذي شكل أكبر إفلاس لشركة أمريكية، وبعد أن استمعوا إلى 56 شاهداً خلال 15 أسبوعاً من جلسات المحاكمة في مدينة هيوستن في ولاية تكساس الأمريكية، قررت هيئة المحلفين المشكلة من ثمانية رجال وأربع نساء بالإجماع أن اثنين من المديرين التنفيذيين لشركة إنرون هما "كينيث لاي وجفري سكيلنج" كانا مذنبين في عدد من التهم التي وجهت إليهما في قضايا تتعلق بالفساد والتآمر وكذلك بالكذب بشأن المتاعب المالية للشركة، وقد وجد "سكيلنج" مذنباً في 19 تهمة من أصل 28 تهمة، كانت لو أدين فيها كلها ستجعل فترة سجنه تبلغ 275 سنة، أما "لاي" فقد وجد مذنباً في ست تهم تتعلق بالتحايل والتآمر، وأخيراً أصدر القضاء حكماً بالسجن لمدة 24 عاماً وأربعة

أشهر على "جفري سكيلنج"، وقال القاضي الذي أصدر الحكم أثناء تلاوته قرار الحكم "إن جرائم بهذا الحجم تستحق عقوبة قاسية"، ومثل "سكيلنج" وحده أمام المحكمة بعد وفاة شريكه المتهم كينيث "لاي" بنوبة قلبية في يوليو عام 2006.

لقد تنامى سعر سهم شركة إنرون على مدار عشر سنوات من أقل من 7 دولارات في التسعينيات حتى وصل إلى سعر 90 دولاراً منتصف عام 2000 ولكنه فقد قيمته فجأة فأصبح حوالي 90 سنتاً نهاية عام 2001، لقد كانت نهاية مؤسفة لمساهمي تلك الشركة العملاقة وهم يشاهدون أصول شركتهم تهوي من آلاف الملايين من الدولارات إلى لا شيء تقريباً خلال فترة وجيزة لا تكاد تذكر[1].

وقد أورد بعض الكتاب بعض العوامل التي أدت لهذا السقوط المدوي منها[2]:

- أن مجلس الإدارة أوكل مهمة مراجعة الصفقات التي تقوم بها الشركة للجنة فرعية داخل الشركة، ولم تقم اللجنة إلا بمراجعة خاطفة سريعة لتلك الصفقات، كما أن مجلس الإدارة أخفى معلومات في غاية الأهمية كان من الممكن أن تؤدي معرفتها إلى اتخاذ بعض الإجراءات المناسبة؛
- قامت إدارة الشركة بتضخيم أرباح الشركة إلى حوالي مليار دولار في العام الذي سبق انهيار الشركة، كما أن الرقابة الداخلية في الشركة قد فشلت من الناحية الأخلاقية والمالية كنتيجة للخداع المستمر، إضافة إلى أن مكتب "آرثر أندرسن" الذي كان مكلفاً بمراجعة حسابات الشركة كان يقوم بالمراجعة الداخلية أيضاً بالإضافة لكونه يقدم خدمات استشارية هائلة؛
- تعد حادثة إنرون تذكيراً هاماً لطبيعة العلاقة المهمة بين المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة؛ حيث يحتاج المراجعون الداخليون كما هو الحال بالنسبة للمراجعين الخارجيين لرفع تقاريرهم إلى لجنة المراجعة بكل ما يواجههم بدلاً من رفع هذه التقارير للإدارة مباشرة.

ويرى الباحث أن انهيار شركة إنرون وغيرها لم يكن نتيجة وجود خرق في النظام لكنه فشل ذريع في الرقابة ومقومات المراجعة الخارجية، وإن أسلوب حل المشكلة لن يكون عن طريق نظام الحوافز والمكافآت وحده، و حالة شركة إنرون لا يمكن النظر إليها كأنها حالة لمرض جنون البقر ولكن كمرض عام أصاب جزءاً فاسداً ملوثاً من المهنة اقترن بتواطؤ قوي من قبل القائمين على إدارة ورقابة الشركة، ولم تكن حالة شركة إنرون فريدة من نوعها بل وقعت حالات فشل كثير من الشركات، ومنها فضائح شركة "جنرال إلكتريك" والتي أظهرت مؤشرات بعض التحقيقات أن أهم أسباب انهيارها هو الفضائح المالية

[1] مقال مأخوذ من الأنترنت.2006. http://www.hawkamah.net/file/pdf/art/107.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/ 01/ 2017.

[2] Buchalter, S., and Yokomoto, K., **"Audit Committee's Responsibility",** The CPA Journal, March3 73 (3): 2003, pp: 18- 23.

والمحاسبية والتي أخفى المسؤولون فيها بعض البيانات والمعلومات المالية، وتمت تغطية الخسائر من الاحتياطيات والمخصصات التي تخص صندوق معاشات الموظفين، وحافظ البعض على أرباحه من المصدر نفسه.

2. شركة آرثر أندرسون Arthur Anderson:

لقد أظهرت انهيار شركة انرون للطاقة فضائح مكاتب المراجعة، كون إن مراجع شركة أندرسون أخفت خسائر ما يقارب 1.2 مليار دولار والمتعلقة بشركة انرون، وهذا ما بينته لجنة التحقيق إذ وبعد الفحص والتحري تبين أن العمليات المحاسبية الأصلية بالتعامل مع شركات LJM1 وLJM2 وChow Co والتي أدت إلى الانهيار كانت عمليات ذات هيكلية مغلوطة ومخالفة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وهذه العمليات المغلوطة تمت تحت موافقة وإشراف مراجعي ومستشاري الشركة الخارجيين أندرسون والدليل على ذلك المبلغ المدفوع لهم مقابل تلك الاستشارات والبالغ 5.7 مليون دولار، والذي جاء ذكره ضمن تقرير مجلس الإدارة[1].

وعند حدوث كارثة انرون، فتحت الحكومة تحقيقا حول هذا الأمر ولاكتشاف مختلف التلاعبات المالية، قام السيد ديفيد دنكان الشريك المسؤول في مؤسسة أندرسون عن مراجعة حسابات انرون بالتخلص من جميع المستندات ذات العلاقة بالقضية التي تثبت تواطؤ أندرسون مع شركة انرون، وقد زعم أنه تلقى نصيحة في بريده الالكتروني من المحامية نانسي تمبل العاملة بالشركة تنصحة بالتخلص من المستندات إلا أن المحامية أنكرت ذلك وقد قامت الشركة بفصل السيد دنكان[2].

وقد أدينت الشركة بالاتهامات المنسوبة إليها، وسحبت هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية رخصتها في 31 أغسطس 2004، وعاد الترخيص للشركة بحكم للمحكمة العليا في 31 مايو 2005، إلا أنها لم تعد ذلك الصرح العظيم، فقد فقدت الشركة عدد من عملائها، انخفض عدد عمالها من 28 ألف داخل الولايات المتحدة الأمريكية و85 ألف حول العالم إلى 200 موظف فقط[3].

3. شركة وورلد كوم *World com*:

تعد شركة وورلد كوم ثاني أكبر شركة للاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية، لها أكثر من 20 مليون عميل وبلغ عدد موظفيها 60 ألف وتشمل عملياتها 65 دولة، ورغم قيمة هذه الشركة في أمريكا إلا أنها لم تتخلص من متاعب الفساد المالي، إذ عرفت هذه الشركة العديد من التلاعبات المالية أدت الى

[1] ظاهر شاهر القشي، جهاد بدر قراقيش، **التغيرات التي طرأت على مهنة المحاسبة لتحسين إدارة جودتها وتفادي الانهيارات**، ص07.

[2] **الدروس والعبر المستفادة من انهيار شركة انرون**، www.4chared.com، ص09.

[3] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء" مدخل حوكمة الشركات"**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص11.

انهيار أسهمها من 64 دولار سنة 1999 إلى 9 سنتات سنة 2002، وهذا بعد أن قامت الشركة بالكشف أنها سجلت بشكل غير سليم لـ 3.85 مليار دولار في صورة نفقات على النحو التالي[1]:

- 661 مليون في الفصل الأول من سنة 2001؛
- 610 ملايين في الفصل الثاني لسنة 2001؛
- 743 مليون في الفصل الثالث من سنة 2001؛
- 931 مليون في الفصل الرابع من سنة 2001؛
- 797 مليون في الفصل الأول من سنة 2002.

وأعلنت الشركة أن هذه التحويلات غير القانونية ستخفض الأرباح بقيمة 6.339 مليار دولار عام2001، و1.368 مليار دولار خلال الربع الأول من عام 2002 الأمر الذي أدى إلى فقدان ثقتها في السوق فحدثت الكارثة[2].

وتجدر الإشارة، أن الشركة منذ سنة 1999 حتى شهر ماي 2002، قد أبدعت في استخدام حيل محاسبية لإخفاء مركزها المالي، وقدمت صورة مغرية مبالغ فيها عن أرباحها، بهدف رفع سعر السهم، مما أدى إلى تحقيق ثراء للمدير التنفيذي الذي كان قد اشتري حصة من أسهم الشركة بأسعار منخفضة، وبعد التحقيقات تأكد أن الشركة قد ضخمت أصولها بما قيمته 11 بليون دولار[3].

ثانيا: الدروس المستفادة من الفضائح المالية

من خلال ما تقدم من سرد للوقائع والأسباب الكامنة وراء حدوث الفضائح المالية يمكن استنتاج الدروس والعبر التالية[4]:

1. إن ما حصل من انهيار للشركات موضوع الدراسة لم يكن بسبب قصور في معايير المحاسبة الدولية أو معايير المراجعة المعمول بها، ولكن المشكلة الرئيسية في أخلاقيات المهنة ذاتها، وخير دليل أن العيب ليس بمعايير المراجعة ولكن في سلوكيات مطبقيها ما جاء في قضية انرون أن معايير المراجعة كانت تنص على آليات معينة يجب إتباعها عند إنشاء شركة ذات أهداف محددة، إلا أن إدارة انرون لم تتقيد بها، وللأسف غض مراجعي آرثر أندرسون الطرف عن عملية عدم التقيد وبالتالي وفي الحالتين اتبعت الإدارة ومراجعيها الأسلوب اللاأخلاقي؛

---

[1] اربيان بزنس، "**وولد كوم... فصل في الفساد**"، http://www.arabianbusiness.com/arabic/504162

[2] الزعتري، "**مسلسل إفلاس الشركات الأمريكية يدمر فرص انتعاش الاقتصاد**"، http://www.alzatari.net/research/418.html

[3] منير إبراهيم هندي، **مرجع سابق**، ص12.

[4] ظاهر شاهر القشي، جهاد بدر قراقيش، **التغيرات التي طرأت على مهنة المحاسبة لتحسين إدارة جودتها وتفادي الانهيارات**، ص 23. – **نفس المرجع السابق**، ص ص 27–28.

2. لقد أظهر التحقيق بأن شركة المراجعة آرثر أندرسون كانت تقوم بعدة أعمال مزدوجة، فهي من جهة مراجع خارجي لشركة انرون ومستشارها المالي من جهة أخرى، كما أنها تمثل جهاز الرقابة الداخلي للشركة، أي أن شركة آرثر أندرسون لم تكن مستقلة بل كانت موظف من موظفي شركة انرون مما جعلها تسلك السلوك اللاأخلاقي، وهذا ما يؤكد أهمية حيادية المراجع الخارجي حتى لا يعرض نفسه لأي إغراءات قد تدخله لأبواب الغش والتدليس وخرق أخلاقيات المهنة، مما ستنجر عنه كوارث مالية مروعة؛
3. لا يكمن الحل في تطبيق القوانين والمعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة فقط، ولكن الحل يكمن في تحسين أخلاقيات مطبقي هذه القوانين سواء كانوا من الحوكمة أو مراجعي الحسابات، فيجب ألا ننسى أن القانون لا يستطيع ضبط جشع وطمع النفس البشرية، كما لا يمكن الجزم بأن الحوكمة تستطيع توفير الحلول المناسبة لمنع الانهيارات ولضبط سلوكيات أخلاق المهنة خصوصا للصعوبات الكثيرة التي تواجه الشركات في تطبيقها والتقيد بها؛

- وجود صعوبة وعقبات لا يستهان بها بضبط أخلاقيات المهنة وخصوصا أن مهنة المحاسبة والمراجعة مهنة ذات طابع اجتماعي تتعلق بالأفراد الذين تختلف أخلاقياتهم من شخص إلى آخر؛
- إن أسباب الانهيارات التي حدثت تعود بشكل أساسي إلى المحاسبة الإبداعية، حيث استطاع المتسببون في الانهيارات أن يفلتوا من وجه العدالة لعدم ثبوت الأدلة عليهم.

وصفوة القول إن الخلل يكمن في أخلاقيات مطبقي القوانين وليس بالقوانين ذاتها.

ثالثا: تطبيق قانون ساربنز أوكسلي كآلية للحد من الفضائح المالية

إن الأثر السلبي الذي خلفته توالي الانهيارات التي اجتاحت كبريات الشركات في العالم، والتي كشفت عن بؤر الفساد المالي والمحاسبي على الاقتصاد الأمريكي والسوق المالي الذي يعتبر أكبر الأسواق المالية في العالم وأكثرها تنظيما وتطورا، دعا إلى ضرورة وضع قواعد رسمية تسمح بإحداث تغيير إيجابي في مناخ الإستثمار بعد معالجته من الصدمات التي تعرض لها وكان أهمها قانون تنظيم الأعمال الأمريكي SArbanes oxley.

1. التعريف بقانون SArbanes oxley:

هو قانون أمريكي يحتوي على مجموعة من القواعد التشريعية الموجهة لتقوية نظام تقرير المراجع الخارجي واسترجاع ثقة المستثمرين في السوق المالي.

وقد تم انتخابه من قبل الكونجرس الأمريكي في جويلية من سنة 2002، وصادق عليه الرئيس الأمريكي يوم 30 من نفس الشهر، في حين أشرف على تمويله عضوين من الكونجرس الأمريكي وهما

(Paul sarbanes) و(Michel oxley) لذا أطلقت عليه اسم ساربنز أوكسلي. وقد نص هذا القانون على وجوب التزام مدراء الشركات الأمريكية المسعرة في البورصة بالمصادقة على حساباتها لدى لجنة تداول الأوراق المالية، التي تمثل هيئة الضبط بالنسبة للأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2. أسباب تشريع قانون SArbanes oxley :

تعد إجراءات معالجة الأحداث الاقتصادية محاسبيا ركيزة التعامل في السوق المالي الذي يضم مصدري ومستخدمي القوائم المالية، غير أن أهمية المعلومة المالية على مستوى السوق لم يكن رادعا للتلاعب في إنتاج هذه الأخيرة وإنما كان دافعا له، فحسب ما أقره التاريخ مع انهيار شركة انرون والتي عمد مسيروها بالتواطؤ مع مكتب المراجعة الخاص بها إلى تضليل المساهمين وبقية المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وذلك بتقديم تقارير تتضمن معلومات خاطئة لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح مما أدى، إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة فتسارع المدراء وأعضاء اللجنة إلى بيع حصصهم في الشركة لتحقيق مكاسب شخصية قبل أن ينتبه المساهمين والمستثمرين إلى التضليل والتحريف الكائن في التقارير المالية وتقارير المراجعة وهكذا انهارت الشركة وأعلنت إفلاسها في أواخر سنة 2001، وهذه الحادثة لم تكن الوحيدة من أمرها وإنما جرت وراءها سلسلة من الانهيارات لشركات أخرى كشركة كومس، تيكو، جيروس، كويست، زيروس، جنرال موتورز، جلوبال كروسينج وبوينغ وعملاق الاتصالات وولد كوم الشركة التي مثلت آخر الفضائح المالية، حيث كانت مجموعة وولد كوم ثاني أكبر شركة اتصالات متنقلة في أمريكا وخدمات المعلومات الدولية[2]، والتي بدأت أعمالها في التسعينات وكانت تتولى نصف عمليات نقل بيانات شبكة الأنترنت على مستوى العالم، وشملت عملياتها 65 دولة كما وصل سعر تداول أسهمها في أسواق المال العالمية إلى 64 دولار سنة 1999 ليتدنى ويصل إلى 9 سنتات نهاية سنة 2002، وجسد هذا التهاوي انهيار صناعة الاتصالات وسط وفرة من الطاقة والديون الهائلة والكشف عن فضائح محاسبية ما جعلها تضع نفسها تحت حماية قانون الإفلاس والذي يجيز لها الاستمرار في العمل إلى حين إعادة ترتيب ميزانيتها[3].

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة وخدمات التأكد بعد قانون ساربنز أوكسلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص105.

[2] مقال موجود على الرابط: **http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=8&id2=40** ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14 أوت 2018.

[3] مقال موجود على الرابط: http://arabic.arabianbusiness.com/business/banking/2007/nov/15/1121/#.UsfuFLTt7IV، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14 أوت 2018.

3. الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون ساربنز أوكسلي:

تضمن قانون ساربنز أوكسلي مجموعة من الأهداف الداعية إلى النهوض بالبيئة المحاسبية واكتشاف ثقة المستثمرين واسترجاعها من أهمها نذكر ما يلي[1]:

أ. الشفافية في تقديم المعلومات المالية: حيث تتحقق الشفافية بدارسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل اعتمادها ونشرها بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات غير صحيحة، وأن تكون ذات أهمية نسبية، والتأكد من أنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ من شأنها أن تجعل من هذه القوائم مضللة؛

ب. التحقق من صحة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة، ومدى فاعليته في الحد من عمليات الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وقدرتها على القيام بتنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ هذه الأنشطة والثبات في تنفيذها؛

ت. دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة، وأي تغيير في هذه السياسات المتبعة، والأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة هذه السياسات لطبيعة عمل الشركة وأثرها على المركز المالي ونتائج أعمالها.

ث. الإشراف على عمليات التقصي والبحث عن الغش والأخطاء التي من شأنها أن تحدث في الشركة؛

ج. دراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المراجع القانوني والأخذ بالآراء الواردة فيها؛

ح. التحقق من استقلالية مراجعي الحسابات الداخليين، ووضع نظام للمراجعة الداخلية في الشركة ونطاق الفحص والتقارير الصادرة عنها؛

خ. تقديم اقتراحات من شأنها تأكيد الاستقلالية لمراجعي الحسابات الداخليين والرفع من كفاءة ما يقومون به من الأعمال؛

د. إتخاذ التدابير اللازمة في حالة مخالفة إحدى الشركات للأنظمة والقوانين حيث تفرض أشد العقوبات على المدراء والرؤساء وفرض إجراءات صارمة على جميع الخدمات المقدمة من المراجعين.

4. مضمون قانون ساربنز أوكسلي:

من أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر فقد ضم القانون إحدى عشر بابا يناقش فيما يتعلق بالمراجعة متطلبات كل من إعداد التقارير المالية وما هو مطلوب من المراجعين الخارجيين وطرق

[1] الدوغجي علي حسين، "**دور قانون ساربنز أوكسلي في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي**"، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 86، العراق، 2011، ص23.

تعزيز الرقابة على أدائهم حماية للمهنة ومستخدمي القوائم المالية وإعادة الثقة في تقاريرهم، ويتألف كل باب من عدة أقسام نوضحها فيما يلي:

أ. **الباب الأول:** وموضوعه تشكيل مجلس يشترط فيه أن يكون هيئة غير حكومية مستقلة للرقابة على شركات المحاسبة وتنحصر مهامه فيما يلي[1]:

- تنظيم شركات المحاسبة وإعادة الثقة في تقارير المراجعين الخارجيين من خلال فرض الرقابة على الأداء؛
- إلزام شركات المحاسبة بالتسجيل لدى المجلس لمدة أقصاها 180 يوما لا غير؛
- إخضاع شركات المحاسبة العامة الأجنبية عند تقديمها لتقارير مالية عن الجهات المصدرة للأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام قانون أوكسلي؛
- أن يخضع المجلس لسلطة لجنة مراقبة عمليات البورصة.

ب. **الباب الثاني:** بعنوان استقلالية مراجعي الحسابات

ركز قانون أوكسلي على استقلالية المراجع الخارجي حيث أفرد له بابا كاملا باعتباره أحد معاييره وأحد قواعد السلوك الأخلاقي للمهنة حيث ناقش في هذا الباب النقاط التالية[2]:

- تحديد نطاق الخدمات المقدمة من قبل المراجع الخارجي من حيث مراجعة الحسابات وتقسيم العمل بين فريق العمل؛
- منع قيام المراجع الخارجي بمهام أخرى بخلاف مراجعة الحسابات كمسك السجلات والجمع بين مهمة المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية أو الخدمات المتصلة بالموارد البشرية وخدمات قانونية وخدمات التأمين؛
- تغيير المراجع الخارجي كل خمسة سنوات؛
- إخضاع المراجع الخارجي لسلطة لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة حيث ترجع لها مسؤولية اختيار المراجع الخارجي ودفع أتعابه ومراقبته؛

ت. **الباب الثالث:** مسؤوليات الشركات

يتناول الباب الثالث في القانون إلزام لجنة المراجعة والمسئول التنفيذي الأول والمسئول المالي الأول في الشركة بالتصديق على البيانات الفصلية والسنوية وسن القواعد السلوكية للمحاسبين، كما أنه أتى في مضمون هذا الباب على إيقاع عقوبات أشد للغش بمختلف جوانبه من إتلاف للسجلات المالية بهدف عرقلة التحقيقات، كما يأخذ بالعقوبات والتجريد من المكافآت بالنسبة

[1] **نفس المرجع السابق**، ص18.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص18.

للمسئولين التنفيذيين الأوليين والمسئولين الماليين وفي حالة طلب الجهة المصدرة (الشركة) تقديم بياناتها مرة أخرى وذلك لعدم امتثالها لمتطلبات الإفصاح المالي[1].

ث. **الباب الرابع:** تعزيز الإفصاح عن البيانات المالية

يمس هذا الباب المراجعة الخارجية بمناقشة موضوع تعزيز الإفصاح عن البيانات المالية والأحداث خارج الميزانية كإيضاحات متممة، ومسؤولية المراجع الخارجي في التقرير عنها في الصورة المالية أو غير المالية وتقارير التأكيد عن هيكل الرقابة الداخلية وتقديمها في الوقت المناسب للتغييرات في الوضع المالي لهيكل الملكية، ودوره في تسليط الضوء على كفاءة الشركة وقوتها المالية في السوق للحفاظ على ممتلكات أصحاب المشروع، وإظهار فاعلية التقارير المالية لمستخدميها من المستثمرين والمقرضين وأصحاب المصالح وغيرهم[2].

ج. **الباب الخامس:** تحليل تعارض المصالح

يتكون من قسم واحد فقط، ويشتمل على إجراءات هادفة إلى المساعدة في استعادة ثقة المستثمرين في الأوراق المالية من خلال تقديم تقارير المحللين الماليين، وبالتالي فهي تحدد قواعد السلوك الإلزامي لمحللي الأوراق المالية، ويتطلب الكشف عن معرفته لإيضاح التعارض في المصالح بين الملاك والإدارة[3].

ح. **الباب السادس:** موارد اللجنة وسلطتها

يتألف الباب السادس من أربع أقسام، تحدد الممارسات التي تهدف إلى استعادة ثقة المستثمرين في سوق الأوراق المالية في التعامل مع المحللين الماليين، كما يعطي الحق والسلطة للجنة مراقبة عمليات البورصة لفرض الرقابة على الأوراق المالية، ويضع قيودا تحد من ممارسة المهنيين في صورة الشروط التي بموجبها يمكن للشخص أن يعترض للحرمان من مزاولة المهنة إذا زاول المهنة بصفته وسيطا أو مستشارا أو تاجرا[4].

خ. **الباب السابع:** الدراسات والتقارير

ينص الباب السابع على قيام المكاتب المحاسبية بتقديم دراسات وتقارير تتضمن في مجملها عدة أمور أهمها ما يلي[5]:

- إندماج الشركات المحاسبية الكبرى وأثرها على السلوك الذي قد يتنافى مع المنافسة؛

[1] **نفس المرجع السابق**، ص19.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص20.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص20.

[4] **نفس المرجع السابق**، ص20.

[5] **نفس المرجع السابق**، ص21.

- تحديد درجة الصعوبات التي تتعارض مع وكالات تقدير درجة الملائمة الأمر الذي قد ينتج عنه تضارب في المصالح وتعرقل دخول تلك الشركات؛
- إعداد دراسات وتقارير تندرج فيها أسماء منتهكي قانون الأوراق المالية من مراجعين وشركات المحاسبة والوسطاء والتجار والمحامين والمستشارين في شؤون الاستثمار، ومدراء المصارف...الخ؛
- عرض للإجراءات المتخذة من قبل لجنة مراقبة البورصة على درجة التنفيذ ومدى شفافية التقارير المالية؛
- تقديم دراسات تتضمن في مجملها المصارف الاستثمارية وإيضاح لمركزها المالي، وذلك تحسبا لعدم قيام المصارف بالتلاعب بأرباحها وإخفاء مركزها المالي الحقيقي كما حدث في حادثة انهيار مؤسسة إنرون[1].

د. **الباب الثامن:** مدى مسؤولية الشركات عن الغش الجنائي

يتضمن الباب الثامن والذي سمي (قانون مسؤولية الشركات عن الغش الجنائي لعام 2002) في طياته أمور عديدة أهمها[2]:

- فرض غرامات شديدة ذات طابع جديد وأحكام بالسجن للتلاعب بالسجلات المالية تقع على عاتق المسئولين التنفيذيين والماليين؛
- أن يتم مسك ومراجعة سجلات الحسابات للشركات لمدة لا تقل عن خمس سنوات كأدني حد؛
- توفير الحماية اللازمة للموظفين الذين يبلغون السلطات بوقوع عمليات الغش والتلاعب في التقارير المالية؛

ذ. **الباب التاسع:** المعاقبة على جرائم المسئولين

يتضمن الباب التاسع والذي سمي (قانون تشديد العقوبات على جرائم المسئولين لعام 2002) نصوص عقوبات شديدة على المسئولين وذلك بفرض غرامة عليهم قد تصل إلى 5 ملايين دولار والسجن لمدة 20 سنة وذلك لشهادتهم أو لإفادتهم بمعلومات فصلية أو سنوية خاطئة تعد على أنها صحيحة[3].

ر. **الباب العاشر:** الإقرارات الضريبية للشركات

ويتكون من قسم واحد ويخص بإجراءات اعتماد الإقرارات الضريبية من المراجعين الخارجيين، كما يتضمن الإشارة الى ضرورة التوقيع من الرئيس التنفيذي للشركة على الإقرار الضريبي[4].

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص21.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص21.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص21.

[4] **نفس المرجع السابق**، ص22.

ز. **الباب الحادي عشر:** مسؤولية الشركات عن الغش

ينص هذا الباب بعنوان قانون مسؤولية الشركات عن الغش عام 2002 على عقوبات أخرى، والتي تمس العبث بالسجلات المالية والأخبار أو الإبلاغ الكاذب حيث أن قانون أوكسلي لم يقتصر على وضع معايير أو قواعد لتفعيل عمليات المراجعة وإنما عالج أيضا مسؤولية الإدارة ومراجعي الحسابات بإبداء رأي فني محايد حول نظام الرقابة الداخلية المطبقة ومدى توافق النظام مع متطلبات القانون، والذي يفرض على الشركة وضع هيكل رقابة يتفق مع القانون ومع إصدارات التنظيمات المهنية والمحافظة عليه وتقويمه عند نهاية كل سنة للتأكد من فعاليته بالنسبة للتقارير المالية وهذا مطلب أساسي ويعد من الأحكام الرئيسية للقانون[1].

وباعتبار أن المراجع الخارجي كما سبقت الإشارة مسئولا أمام مجموعة كبيرة من مستخدمي تقاريره يتعين عليه الالتزام بهذه القواعد والتي من شأنها تدعيم استقلاليته وحياديته ورقي الخلق المستند على نزاهته وموضوعيته وحفاظه على سرية عميله، كما تجعله يأخذ على عاتقه مسؤولية أداء المهام المختلفة بكفاءة مهنية مرتفعة والحفاظ على العلاقة الطيبة بينه وبين أعضاء مهنة المحاسبة والمراجعة والمشاركة في رفع مستوى المهنة اجتماعيا وفنيا وخلقيا.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص22.

المبحث الثالث: تطور معايير المراجعة الخارجية في ظل الفضائح المالية الراهنة.

لقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بجودة خدمات المراجعة الخارجية وذلك بسبب تضرر مصالح مستخدمي المعلومات المحاسبية نتيجة لاعتمادهم على تقرير المراجع الخارجي عند اتخاذ قراراتهم، حيث أفلست الكثير من الشركات منها إنرون وشركة وورد كوم الأمريكيتين لتحدث بذلك دويا هائلا هز أسواق المال العالمية ومهنة المراجعة والمحاسبة في العالم من الأعماق. وفي ظل حدوث مثل هذه الانهيارات والأزمات حاولت المنظمات المهنية إيجاد معايير جديدة تلائم الوضع الراهن وتحد من هذه الأزمات والفضائح من خلال ضبط عمل المراجع الخارجي.

أولا: مفاهيم أساسية حول معايير المراجعة الخارجية

تعتبر المعايير الدولية للمراجعة البعد الدولي للمراجعة، كما تعبر عن التوجه السائد في مختلف المجالات الفنية التي تختلف ممارساتها دوليا، وبفعل العولمة والتطور التكنولوجي السريع أصبح وجود إطار نظري موحد وعالمي ضروري لعمل المراجع الخارجي.

1. نشأة معايير المراجعة الخارجية:

نتيجة لتزايد الاهتمام بمعايير المحاسبة والمراجعة، تأسس الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC في 07 أكتوبر 1977م بموجب اتفاقية بين 63 منظمة وهيئة محاسبية تمثل 49 دولة، وقد انبثق عن الاتحاد لجنة المعايير أو الأدلة الدولية للمراجعة IAASB والتي تهتم بإصدار المعايير الدولية للمراجعة نيابة عن الاتحاد، وقد بدأت في إصدار المعايير بهدف رفع جودة الممارسات المهنية وتوحيدها عبر كافة أنحاء العالم، ووصلت المعايير إلى 27 معيار سنة 1988م[1].

وحظيت الدعوة لإيجاد معايير دولية للمراجعة باهتمام متزايد من قبل الممارسين لمهنة المراجعة والمستفيدين من خدماتها على المستويين المحلي والدولي، وذلك لما لها من أهمية ولدورها في تقليل التفاوت في الأداء بين الممارسين في معظم دول العالم للاقتراب من الموضوعية قدر الإمكان[2].

2. تعريف معايير المراجعة الخارجية:

من أهم المقومات الأساسية لأي مهنة وجود معايير أو مستويات أداء معينة، وإذا تكلمنا عن مهنة المراجعة الخارجية فإن المعايير عبارة عن الأنماط التي يجب أن يقتدي بها المراجع أثناء أدائه لمهامه، والتي تستنتج منطقيا من الفرض والمفاهيم التي تدعمها.

كما تعتمد المراجعة الخارجية على مجموعة من المعايير التي تصدرها المنظمات المهنية، والتي تنعكس على الإجراءات التي يتبعها عند القيام بواجباته المهنية.

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة في ضوء المعايير الدولية**، دار النهظة العربية، القاهرة مصر، 1998، ص30.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 31.

ويقصد بمعايير المراجعة الخارجية: الإرشادات والتوجيهات الواجب الإلتزام بها عند تنفيذ عمليات المراجعة وإبداء الرأي الفني المحايد عن أمر معين، كما تعتبر مقياسا لتقويم الأداء المهني وأساسا لتحديد المسؤولية ومرجعا عند التحكيم في حالة الاختلاف بين المراجع وغيره[1].

من خلال ما سبق يمكن اعتبار معايير المراجعة عبارة عن مقاييس تبين آليات عمل المراجع الخارجي صادرة عن المنظمات المهنية وهي إطار مرجعي يرجع إليها من أجل التأكد وقياس مدى تطبيق تلك المعايير.

3. أهمية وأهداف معايير المراجعة الخارجية:

تكمن أهمية معايير المراجعة الخارجية في أنها المرشد والموجه الذي يسترشد به المراجع الخارجي عند ممارسة المهنة، حيث يصعب على المراجع عند ممارسة مهامه الإعتماد على الإطار النظري للمراجعة فقط، فهي عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي تساعد المراجع الخارجي في مهامه[2].

كما تحقق معايير المراجعة الخارجية العديد من الأهداف التي تعود بالنفع على المراجع وعلى مهنة المراجعة ذاتها، وعلى مستخدمي تقارير المراجعة، نجملها في الآتي:

أ. تحدد معايير المراجعة المواصفات الواجب توافرها في المراجع، وذلك لحماية المهنة ممن لا يجيدونها، وهذا بدوره يرفع من مستوى جودة الأداء المهني؛

ب. تقوم معايير المراجعة الخارجية بتبيين كيفية قيام المراجعين الخارجيين بمهامهم الميدانية؛

ت. تعتبر معايير المراجعة بمثابة المقاييس الموضوعية التي توضح مدى التزام المراجع بآداب وسلوكيات المهنة؛

ث. تحقق معايير المراجعة للمهنة الثقة والاحترام والتقدير من قبل المهن الأخرى ومن الجهات الحكومية المعنية بها، وكذلك من المنظمات المهنية العالمية[3]؛

ج. تساعد معايير المراجعة على معالجة احتمال حدوث مشاكل عند إعداد ومراجعة القوائم المالية للشركة؛

ح. جعل القوائم المالية الصادرة عن الشركات الدولية ذات موثوقية وقابلة للمقارنة؛

خ. تعمل على إضفاء الثقة لدى أفراد المجتمع المالي من خلال إدراكهم أن عملهم يرتكز على إطار مرجعي يعمل على تحقيق أهداف المراجعة الخارجية؛

د. تساعد في تحقيق التعاون والتنسيق بين المنظمات المهنية العالمية المعنية بالمراجعة، وهذا بدوره يسهل وجود معايير مراجعة دولية وهذا مطلب في ظل نظام العولمة الجديد[1].

---

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية: المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002، ص6.

[2] جربوع يوسف محمد، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص10.

[3] أمين عبد الله خالد، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص95.

ثانيا: إصدارات مجلس معايير المراجعة والتدقيق الدولية IAASB للمعايير الدولية للمراجعة الخارجية

يقوم مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولية IAASB بإصدار وتعديل معايير المراجعة الدولية، والذي يهتم إضافة إلى المراجعة، التأكيد والخدمات ذات العلاقة.

إن الهدف الأساسي من إصدار معايير المراجعة الدولية هو وجود مستويات مهنية للمراجعين وما يرتبط بها من خدمات قابلة للتطبيق عالميا[2]، ويتم عادة اتباع الخطوات التالية عند إصدار معيار دولي[3]:

1. يتم تكوين لجنة نوعية لاختيار الموضوعات التي تحتاج لعمل دراسات منفصلة ومعمقة؛
2. تقوم اللجنة الفرعية بإجراء الدراسة المعمقة على الموضوع المختار؛
3. تقوم اللجنة الفرعية بإعداد مسودة المعيار المقترح؛
4. تقوم اللجنة الفرعية بتوثيق الدراسة المرفقة بالمعيار المقترح؛
5. إذا أقرت لجنة ممارسة المراجعة الدولية مسودة المعيار المقترح يتم توزيعه على لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين وكذا المنظمات الدولية ذات الصلة لإبداء الرأي والتعليق على المسودة؛
6. تتسلم لجنة ممارسة المراجعة الدولية التعليقات وآراء هذه الأطراف ثم تقوم بتنقيح صياغة المعيار؛
7. يتم إصدار المعيار في صورته النهائية.

ولقد قام المجلس بإصدار المعايير الدولية للمراجعة في فترات زمنية متتابعة حسب الأهمية النسبية، ثم أعيد تبويبها طبقا لارتباطاتها بمراحل عملية المراجعة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص

299-200	المجموعة الأولى: المبادئ العامة والمسؤوليات
200	الأهداف العامة للمراجع المستقل وإجراء عملية المراجعة وفقا للمعايير الدولية للمراجعة
210	الموافقة على شروط التكليف بالمراجعة
220	رقابة الجودة لمراجعة القوائم المالية
230	وثائق المراجعة
240	مسؤوليات المراجع المتعلقة بالاحتيال عند مراجعة القوائم المالية
250	مراعاة القوانين والأنظمة عند مراجعة القوائم المالية

[1] رضا جاوحدو، إيمان بن قارة، **مدى توافق ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية**: دراسة ميدانية، مجلة النهظة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير 2014، ص73.

[2] بدرة بوشمبة، **دور المراجع الخارجي في تأكيد المعلومة التي يقدمها**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2015، ص54.

[3] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعايير الدولية للمراجع**ة، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1998، ص4.

260	الإتصال مع أولئك المكلفين بالحوكمة
265	الإبلاغ عن نواحي القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة والإدارة
499-300	**المجموعة الثانية: تقييم المخاطر والاستجابة في تقدير الأخطاء**
300	التخطيط لمراجعة القوائم المالية
315	تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم الشركة وبيئتها
320	الأهمية النسبية في تخطيط وأداء عملية المراجعة
330	إستجابة المراجع للمخاطر المقيمة
402	إعتبارات المراجعة المتعلقة بالشركات الخدمية
450	تقييم الإنحرافات المكتشفة أثناء المراجعة
599-500	**المجموعة الثالثة: أدلة المراجعة**
500	أدلة المراجعة
501	أدلة المراجعة: إعتبارات محددة لبنود مختارة
505	المصادقات الخارجية
510	عمليات المراجعة الأولية الإفتتاحية
520	الإجراءات التحليلية
530	أخذ عينات المراجعة
540	مراجعة التقديرات المحاسبية
550	الأطراف ذات العلاقة
560	الأحداث اللاحقة
570	الإستمرارية
580	الإقرارات الخطية
699-600	**المجموعة الرابعة: الإستفادة من عمل الآخرين**
600	مراجعة القوائم المالية للمجمعات
610	إستخدام عمل المراجعين الداخليين
620	إستخدام عمل الخبير
799-700	**المجموعة الخامسة: نتائج وتقارير المراجع**
700	تكوين رأي وإعداد التقارير حول القوائم المالية
701	توصيل مسائل المراجعة المهمة في تقرير المراجع الخارجي المستقل
705	التعديلات على الرأي الوارد في تقرير المراجع المستقل

706	فقرات الملاحظات وفقرات حول بنود أخرى في تقرير المراجع الخارجي
710	المعلومات المقارنة والقوائم المالية المقارنة
720	مسؤولية المراجع فيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المرفقة للقوائم المالية
899-800	**المجموعة السادسة: المجالات المتخصصة**
800	مراجعة قوائم مالية معدة طبقا لمرجعيات ذات طابع خاص (إعتبارات خاصة)
805	مراجعة قوائم مالية شاذة وعناصر وحسابات وبنود خاصة لقوائم مالية
810	مهمات تمس تقرير ملخص حول قوائم مالية

Source : **IAASB-HANDBOOK, IFAC**, 2017, P129

من خلال عرضنا لمعايير المراجعة الدولية يمكن أن نلاحظ أن هذه المعايير اشتملت على جملة من المبادئ والمسؤوليات لممارسة مهنة المراجعة، وكذا معايير تخص الإثبات واعتماد المراجعين الخارجيين على عمل غيرهم، كما أن هذه المعايير تتميز بالخصائص التالية[1]:

- التركيز على تفصيلات إجراءات العمل الميداني، الأمر الذي يشكل بعض القيود على إمكانية تحرك المراجعين، وإن كان ذلك ميزة تتمثل في تقليل التفاوت والإختلاف والقرب من الموضوعية قدر الإمكان عند إتمام عملية المراجعة؛
- إستخدمت اللجنة لفظ إرشادات تدقيق دولية، ولا شك أن هذه التسمية أكثر تحفظا، وذلك لتوفير قدر جيد من المرونة عليها لترك المجال مفتوحا أمام المنظمات المهنية في دول العالم للإسترشاد بهذه المعايير وإتاحة الفرصة أمامها حتى يتم تكييفها مع البيئة الداخلية لكل دولة؛
- تعتبر هذه المعايير أكثر شمولية من غيرها لأنها صادرة عن تجمع دولي يضم معظم دول العالم، وبالتالي فهي تمثل الإطار العام الذي ينظم مهنة المراجعة ويلقى قبولا عاما على النطاق الدولي كما أنها تعتبر قواعد أساسية عامة يجب اتباعها من قبل مزاولي المهنة.

ثالثا: معايير المراجعة أنتوساي وأدلة أسوساي فيما يخص الكشف عن الاحتيال والفساد

إن أدلة الأسوساي للتعامل مع الاحتيال والفساد مصممة ومطورة بحسب معايير أنتوساي للمراجعة، وكل دليل يشير إلى معيار أو مبدأ تدقيقي ويحتوي على توصية من قبل معايير أنتوساي للمراجعة وكذلك فإن هذه الأدلة يمكن أن تعتبر خطوط عريضة تسهل عمل المراجع الخارجي عند التعامل مع الاحتيال والفساد خلال فترة عمل المراجعة الاعتيادية سواء كانت المراجعة مالية أو مراجعة أداء، ولهذا فإن هذه

[1] رضا جاوحدو، إيمان بن قارة، **مرجع سبق ذكره**، ص83.

الأدلة لم تصمم قطعا وحصرا لمساعدة المراجع للكشف عن الاحتيال والفساد[1]. ولكي يمكن لهذه الخطوط العامة أن تسهل عمل المراجع في الكشف عن الاحتيال والفساد فيجب على بعضها أن تصبح جزء من عملية المراجعة الروتينية. ويمكن تلخيص هذه الأدلة فيما يلي[2]:

دليل الأسوساي رقم 17:

عند وضع خطة المراجعة يجب على المراجع أن يقيم احتمال وجود الاحتيال والخطورة التي يسببها ذلك على الكشوفات المالية بأن تكون حاوية على أخطاء أو قد تضم مادة تخص تعامل غير قانوني.

دليل الأسوساي رقم 18:

إستنادا على تقييم الخطورة يجب على المراجع أن يضع أهدافا ويصمم إجراءات مراجعته تهدف إلى الكشف عن وتقييم الأخطاء المادية والتعاملات غير الأصولية الناتجة عن الاحتيال والفساد، في حالة المراجعة عالية الخطورة يجب اختيار فريق مراجعة بحيث تؤخذ هذه المعايير بعين الاعتبار.

دليل الأسوساي رقم 19:

يجب على المراجع أن يضع في حسبانه الحاجة للمرونة في مفردات الميزانية، المرونة في فقرات الميزانية والحاجة للوقت ومدى خبرة فريق المراجعة خاصة عندما يكون هناك شك في وجود احتيال أو فساد أو عندما يكشف خلال عملية المراجعة عن وجود احتيال أو فساد.

دليل الأسوساي رقم 21:

يجب أن تدرس أو تقيم أي تغيرات أو تحسينات في نظم الرقابة الداخلية والتي اتخذت من قبل الإدارة عند وقوع حالات احتيال أو فساد استجابة للتغيرات في بيئة المراجعة.

دليل الأسوساي رقم 22:

الزيادة في استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات من قبل الزبائن المدققة حساباتهم يتطلب إمكانية حصول المراجع على معلومات صحيحة موثقة قابلة للتحقق منها يستطيع من خلالها تقييم نظام الرقابة

[1] نورالدين سعيدي، **دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفق مقترحات الأنتوساي**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة يحي فارس بالمدية، 2015، ص72.

[2] الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتوساي **WWW.INTOSAI.ORG** اطلع عليه بتاريخ 27 نوفمبر 2017.

الداخلية، ولكي يتحقق هذا الهدف يجب على الأدلة التنفيذية والتشريعية أن تضمن بأن يعتبر المراجع وكأنه صاحب مصلحة في تطوير منظومة العمل.

دليل الأسوساي رقم 23:

في أية حالة تمر على المراجع تكون فيها القوانين والنظم مطبقة ويتم الكشف عن عدم مطابقتها لما يجب أن تكون عليه، يجب على المراجع أن يتحرى الفشل في الرقابة بدرجة من الحيادية المهنية بدون الافتراض المتسرع بوجود احتيال أو فساد.

دليل الأسوساي رقم 24:

عندما يشكك المراجعين باحتمال وجود احتيال أو فساد يجب عليهم أن يتحققوا ويثبتوا فيما إذا كان الاحتيال والفساد قد وقع فعلا وما تأثير ذلك على التقارير المالية.

دليل الأسوساي رقم 26:

بما أن كثير من التقارير تنتج عن طريق الحاسوب في مسار العمل الاعتيادي فيجب على المراجعين أن يفهموا كيف يستطيعون تجميع والتعامل مع تلك التقارير على أنها إثباتات تدقيقية فتجميع إثباتات من الحاسوب تتطلب تخطيط وتنفيذ دقيق ويجب على المراجعين أن يتأكدوا أن أساليب الرقابة مناسبة كل بحسب موقعه من أجل ضمان مصداقية الإثباتات المستخرجة من الحاسوب.

دليل الأسوساي رقم 27:

يجب أن يكون المراجعين متيقظين لأي انحراف عن المعايير المحاسبية المقبولة بما في ذلك الإفصاح خاصة عندما يكون هناك شك بوجود الاحتيال أو الفساد.

المبحث الرابع: أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية في ظل معايير المراجعة الخارجية.

تعد بيانات القوائم المالية المنشورة من أهم مصادر المعلومات لمستخدميها والتي تساعدهم في اتخاذ القرارات الرشيدة، وذلك في مجال الاستثمار أو التمويل والإقراض وغيرها، ومن ثم فإن سلامة هذه البيانات ودقتها تعد من أهم المدخلات في عملية اتخاذ القرار، لذا وجب على المؤسسات التمويلية إضافة إلى المقرضين وغيرهم القيام بمراجعة القوائم المالية للشركات، وذلك لتقليل مخاوف مستخدميها من الاعتماد على قوائم غير دقيقة، مع العلم بأنه لا يكفي إصدارها مدققة بل لا بد من اقتناع مستخدميها من دقتها ومصداقيتها.

وقد كون المجتمع فكرة خاصة عن المهنيين وإيمانهم بضرورة الالتزام بالسلوك المهني، وأن مسؤولية المهنيين تتعدى المسؤولية الشخصية والالتزام بمتطلبات التشريعات والقوانين لتصل إلى المسؤولية اتجاه العملاء والزملاء الممارسين للمهنة والمجتمع، مع التمسك بأخلاقيات الأعمال وحتى لو كان ذلك على حساب مصلحتهم الشخصية.

ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة زيادة عدد القضايا القانونية المقامة على مكاتب المراجعة نتيجة تورطها في قضايا أخلاقية مهنية ولعدة سنوات متتالية تسببت في انهيار شركات عالمية، ونتيجة لتلك الانهيارات الضخمة ونظرا لاقتناع مستخدمي القوائم المالية بضعف الدور الذي يؤديه المراجع الخارجي في تخفيض المخاطر الناتجة عن إصدار قوائم مالية غير دقيقة، فقد ظهرت الحاجة إلى تدعيم ثقة المجتمع في نوعية المراجعة، وأصبح من المحتم على المراجع إثبات استقلاليته وحياديته التامة من خلال تطبيق روح القوانين وعدم الاكتفاء بنصها والالتزام بالسلوك المهني.

أولا: مفاهيم أساسية حول أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية

تعتبر الأخلاقيات المهنية فرع من فروع الفلسفة التي يحتاجها الفرد والمجتمع قصد التعرف على الصواب من الخطأ، كما قد ينظر إليها على كونها مجموعة من المبادئ التي تحدد سلوكيات الأفراد. وسنحاول في هذا الجزء الحديث عن أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بأخلاقيات المهنة عموما وأخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية خصوصا.

1. تعريف أخلاقيات المهنة:

تعرف أخلاقيات المهنة بأنها[1]: العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة.

كما تعرف على أنها[2]: سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء تعلقت تلك المهنة بالتحرير أو التدريس أو الاستشارة أو غيرها من المهن.

كما تعبر الأخلاقيات عن مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم تصرفات الأفراد، ولذا فكل فرد لديه مثل هذه القيم حتى ولو لم تكن محددة بشكل واضح.

أما الأخلاقيات المهنية فيجب أن تتعدى المبادئ والقواعد الأخلاقية للشخص العادي، حيث تصمم مجموعة من القواعد وتصبح قواعد مهنية تحث على تشجيع السلوك السوي للشخص المهني وتكون واقعية وقابلة للتطبيق في آن واحد[3].

وتهتم الأخلاق المهنية بشكل أساسي بمبادئ السلوك المناسبة للشخص المهني في سلوكه وعلاقاته مع الجمهور والعملاء وزملائه المهنيين، تهتم كذلك بقواعد محددة يمكن الاسترشاد بها في الحالات العملية وهذه القواعد مصممة أصلا للحفاظ على المهني بالمستوى المهني الرفيع، وللتأكيد بأن المهنة تقدم خدماتها بمستوى عال من الأداء، وتعتمد في ذلك على البناء الأخلاقي الذي يشتق من القيم الأساسية كالعدالة التي تمثل قمة عالم الأخلاق[4].

تعد العدالة والنزاهة والاستقلالية الموضوعية أركان أساسية للمفهوم الأخلاقي للمهنة ولمفهوم العدالة بشكل أساسي وهي بمثابة القيم التي تعطي المعنى الحقيقي لوظيفة المراجعة التي يصفها البعض بأنها ما ينجز طبقا لنظام نزيه وشريف يضع السلوك الأخلاقي في الطليعة، وذلك من خلال مراعاة قواعد السلوك المهني للمراجعة باعتبارها الأساس لتصحيح التجاوزات التي تحدث أثناء ممارسة النشاط والتي قد تحدث بسبب المصالح المتعارضة للأطراف ذات العلاقة بمهنة المراجعة[5].

---

[1] حسن نيازي الصيفي، **أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص14.

[2] جابر محجوب علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها**، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، الأردن، 2001، ص13.

[3] William Boynton; Raymond Johnson; and Walter K ell, **" Modern Auditing** " : 7 th, New York, John Wiley & Sons, 2001, p 84.

[4] كريمة الجوهر، محمد الشجيري، **مفهوم العدالة في التدقيق دراسة تحليلية**، مجلة تنمية الرافدين، العدد 70، 2002، ص255.

[5] **نفس المراجع السابق**، ص255.

2. الإسلام وحديثه عن أخلاقيات المهنة:

يتمثل الهدف الرئيسي للمراجعة في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية، وتعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذي القرارات في استثماراتهم، ومعرفة العوائد المتوقعة والتكاليف والمخاطر، الأمر الذي يساهم في تعزيز الاستثمارات سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدخل الإجمالي.

ويعتبر التزام المنتمين لمهنة المراجعة بقواعد سلوك وآداب المهنة اعترافا منهم بمسؤولية مهنة المحاسبة والمراجعة ككل اتجاه المجتمع والعملاء وزملائهم في المهنة وهذه المبادئ والقواعد الأخلاقية ليست ابتكارا جديدا بل سبق الإسلام في تقعيد تلك المبادئ وتأصيلها منذ ظهور هذا الدين الحنيف، فمبادئ الشهادة الصادقة واجتناب شهادة الزور وعدم كتمان الحق والاستقامة والصدق والأمانة والتمسك بالحق والعدل وعدم الخيانة والإخلاص في أداء العمل تعد من مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام ليتمها. والأمانة والاستقامة هما من مكونات الشخصية الإسلامية وهما من الخصائص الأساسية المميزة للعمل المهني، وهما أيضا من الخصائص التي يستوفي منها المجتمع ثقته في المهنة، وتقتضي الأمانة من العضو أن يكون نزيها صادقا ويمكن تعريف الاستقامة بأنها كل خلق كريم، وعدم الإخلال بهذه الأخلاق من أجل مغانم أو مزايا شخصية، ولا يعني ذلك عدم وجود الخطأ في التقدير ولكن الأمانة والإستقامة ينتفيان إذا وجد سوء النية والإهمال والتغاضي عن المبادئ أو محاولة تحريفها أو تحميلها مالا تحتمل[1].

وإذا نظرنا للمراجعة كمهنة وما يقابلها من صيغ ومعان لدى الفقهاء المسلمين نجد أن في المراجعة الصيغ التالية[2]:

أ. **التوثيق:** لأنها تأكيد لعمل المحاسب القائم على التسجيل والإثبات؛

ب. **الشهادة:** لأن المراجع يقوم بالإخبار بحقوق الآخرين على غيرهم؛

ت. **الحسبة:** لأنها مراجعة مهنية بقصد إحقاق الحق وإبطال الباطل؛

ث. **التحكيم:** حيث أن المراجع يقوم بدور الحكم الفاصل بين إدارة الشركة وبين أصحاب المصالح مع الشركة.

---

[1] إحسان صالح المعتاز، **أخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها: انهيار شركة انرون والدروس المستفادة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، المجلد 22، الرياض، السعودية، 2008، ص2.

[2] أبو غدة عبد الستار، **مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية**، مجلة المحاسبة، الرياض، السعودية، العدد السابع، 2007، ص34.

3. أهمية الأخلاقيات المهنية:

تكمن أهمية الأخلاقيات المهنية سواء بالنسبة للشركة أو الأفراد الذين ينتمون إليها أو للأطراف ذات المصلحة في أنها تعد أمرا مهما في تقوية مدى الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصائب، الذي بإمكانه توجيه الشركة نحو مفهوم أوسع يبرر وجودها[1].

وإذا أردنا الإشارة إلى أهمية الأخلاقيات المهنية فإننا سنحاول إيرادها في شكل نقاط على النحو التالي[2]:

أ. تساعد مختلف الشرائح المكونة للموارد البشرية للشركة بالالتزام بالأهداف المرسومة لهم بالاستناد إلى قيم الشركة التي تؤثر فيهم؛

ب. تسهل عملية صنع القرار، وتحقق احترام كل الأطراف سواء من داخل أو من خارج الشركة؛

ت. تولد لدى العاملين الشعور بالثقة والفخر بالانتماء للشركة؛

ث. تقليديا كان الالتزام بالمعايير الأخلاقية يعد عائقا أمام تحقيق الربح المادي، أما حديثا فإنه يوجد ارتباط إيجابي بين الاثنين، والذي يعود بالمنفعة على الشركة في المدى البعيد؛

ج. إن تركيز الشركة على مبدأ الرشد والنموذج الاقتصادي بعيدا عن التوجه الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي من شأنه أن يكلفها الكثير من الدعاوي القضائية أو الجريمة الأخلاقية في بعض الأحيان؛

ح. تعزيز سمعة الشركة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية، وهذا أيضا له مردود إيجابي على الشركة؛

خ. إن التوجهات الحديثة ترى أن تجاهل الأخلاقيات في العمل هو نزوح نحو المصلحة الذاتية الضيقة في حين أن الالتزام بالمعايير الأخلاقية للعمل يضعها في إطار المصلحة الذاتية المستنيرة، ومن المعلوم أن ردود الفعل السلبية على التصرف الأخلاقي قد تنشأ من قبل كل الأطراف ذات المصلحة، وهذا يؤدي إلى الإضرار بسمعة الشركة على المدى البعيد؛

د. إن الحصول على شهادات عالمية كشهادة الإيزو أو جوائز الجودة الشاملة يقترن بالالتزام من قبل الشركة بالعديد من المعايير الأخلاقية في إطار الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستخدام والاعتراف بالخصوصيات والعمل الصادق والثقة المتبادلة ودقة وصحة المعلومات، بعبارة أخرى

---

[1] عبد الرحمان العايب، برقي تيجاني، **إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ضل الأزمة الاقتصادية الراهنة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 19-11-2009، ص4.

[2] خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003، ص27.

فإن الشهادة الدولية بالالتزام بالمعايير الفنية تحمل في طياتها اعترافا بمضمون أخلاقي واجتماعي مهم أظهرته الشركة.

ثانيا: أسباب بروز موضوع أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية في الآونة الأخيرة

تعبر كلمة مهني على المسؤولية التي يتحملها الفرد اتجاه كل من يستفيدون من خدماته، وذلك من خلال الالتزام بالسلوك الشريف حتى لو كان ذلك على حساب مصلحته الخاصة، من هنا فالمراجع الخارجي كمهني يتحمل المسؤولية اتجاه العميل والزملاء والمجتمع، من خلال الالتزام بالعناية المهنية الواجبة خلال قيامه بتنفيذ مهمة المراجعة.

فازدياد حدة المنافسة بين المراجعين في وقتنا الحالي هو ما أدى إلى تزايد اهتمام المراجع نحو الاحتفاظ بالعميل أكثر من اهتمامه بالحفاظ على جودة الخدمات المالية التي يقدمها له، وهو ما أثر كثيرا على حرص البعض منهم على الالتزام بالسلوك الأخلاقي وذلك حرصا على إرضاء مدراء الشركات الذين يتعرضون لضغوط كبيرة تمارس عليهم من قبل المساهمين والدائنين، والأطراف الأخرى التي تتأثر بالأداء المالي لتلك الشركات.

الفضائح المالية التي حدثت مؤخرا والتي أثبتت تورط شركات مراجعة عملاقة كشركة آرثر أندرسون بالتلاعبات المحاسبية التي قامت بها إدارات الشركات التي انهارت مثل شركة إنرون ووورد كوم، والتي طعنت تداعياتها مهنة المحاسبة والمراجعة في الصميم، بعد أن تكبد المستثمرون ما يقارب 460 مليون دولار من الخسائر نتيجة الاستثمار في هذه الشركات، بالإضافة إلى انهيار عدة شركات عالمية أخرى يمكن تفسير التغيير الملحوظ في الرأي العام حول السلوك المهني للمراجعين بزيادة الوعي حول وجود التضارب في المصالح الناتج عن عمل مراجع الحسابات كمستشار لعملائه[1].

هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي أدت إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات منها، عولمة الاقتصاد التي أدت إلى مزج ثقافات الأنظمة بحيث لم تعد الشركات تستطيع أن تحكم على ما إذا كانت ممارستها المهنية في موطن الشركة الأم مقبولة أم غير مقبولة في أسواق شركاتها التابعة، وقد ساعدت التكنولوجيا على انتشار العولمة وأصبح تأثير القرارات غير الأخلاقية للشركات أكثر شفافية، وأدت الزيادة في

[1] David Cotton, **" Fixing CPA Ethics Can Be an Inside Job**", Jim Kaplan, 2002, [available at http:// www.auditnet.org/ articles/ fixing%20CPA%20ethics%20Cotton%20 editorial, htm, visited 03/02/2017.

المنافسة إلى منع الاحتكار وزاد وعي الناس بالممارسات غير الأخلاقية للشركات وكيفية مقاضاتها على تصرفاتها غير الأخلاقية مما أدى إلى زيادة المسؤولية القانونية المترتبة عليها[1].

والفضائح التي تمس أخلاقيات المهنة المشار إليها أعلاه ليست جديدة العهد فشركة آرثر أندرسون مثلا غرمت بمبلغ 90 مليون دولار إثر إدانتها في قضية خسارة شركة كولونيال ريالتي التي كانت قد أفلست سنة 1990، وكذلك في عام 2000 وافق المدير المالي روبرت على دفع مبلغ 75000 دولار تعويضا بسبب هيرندون وهو شريك سابق في آرثر أندرسون نتيجة إخفائه مبلغ 20 مليون دولار في الخسائر عن إدارة الشركة التي يعمل فيها. وفي عام 2001 أدانت هيئة الأوراق المالية الأمريكية المدير التنفيذي السابق لشركة سوبيام والمتورط مع شركة آرثر أندرسون في إقامة مشاريع وهمية كلفت حملة الأسهم بلايين الدولارات، وفي العام نفسه تم إدانة الشركة من قبل هيئة الأوراق المالية الأمريكية لارتكابها أخطاء جسيمة وإصدار تقارير تدقيق مضللة، وغرمتها مبلغ 7 مليون دولار عقوبة مدنية، ومن الجدير بالذكر أنه تم تسوية بعض هذه القضايا دون الاعتراف بالذنب[2].

ولم تكن الشركة العملاقة الشركة الوحيدة من شركات المراجعة المتورطة في الفساد حيث أن شركات المراجعة الأخرى متورطة في قضايا مدنية وتحقيقات فدرالية، وفيما يلي قائمة مختصرة للأسباب التي تجعل شركات المراجعة الأربعة الكبرى تحت التحقيقات[3]:

1. تواجه شركة **Ernst & Young** ضغوطا من قبل هيئة الأوراق المالية لإعادة أتعاب المراجعة المدفوعة لها من قبل **PeopleSoft** للفترة ما بين 1994 ـ 2000 حيث تدعي هيئة الأوراق المالية الأمريكية بأن تلك الشركة قد خالفت قواعد استقلالية المراجعة، كما أن هيئة الأوراق المالية تجري تحقيقات حول مراجعتها لشركات أخرى؛
2. واجهت شركة **Deloitte & Touche** في نهاية شهر ماي من سنة 2004 موجة من القضايا المقامة ضدها نتيجة لاستياء مساهمي شركة **Adelphia Communications** من المخالفات المحاسبية، وبدأت تحقيقات حول ذلك من قبل هيئة الأوراق المالية الأمريكية، كما فشلت شركة **Deloitte & Touche** في إبلاغ لجنة مراجعة شركة Adelphia بأن عائلة **Rigas (مؤسسي**

[1] Donald Kieso; Jessvy Weygand; and Terry Warieled, **" intermediate accounting**" tenth edition: 2001 ,p65 .

[2] كريمة الجوهر، محمد الشجيري، **مرجع سبق ذكره**، ص257.

[3] سليمة طبابيية وسعيدة بورديمة، **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد أخلاقيات الأعمال والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 19-11-2009، ص5.

شركة **Adelphia**، وكبار المساهمين فيها) تستخدم خطوط الإئتمان لشراء أسهم الشركة حيث كانت **Deloitte** مراجع الحسابات لكل من **Adelphia** ومجموعة الشركات التي تملكها **Rigas**؛

3. لا تزال شركة **Pricewaterhouse** تحت التحقيق التي تجريه هيئة الأوراق المالية الأمريكية نتيجة لمراجعتها **MicroStrategy**؛
4. كما لا تزال شركة **KPMG** قيد التحقيق بسبب فشلها في الكشف عن الممارسات التي قامت بها شركة **Zerox** لتضخيم إيراداتها في الدفاتر، كما منعت هذه الشركة **KPMG** من الاستثمار في الشركات التي تمارس المراجعة عليها بعد صدور قرار هيئة الأوراق المالية الأمريكية والتي كانت قد خالفته باستثمار مبلغ 25 مليون دولار في الصناديق المشتركة لشركة **AIM**؛
5. إضافة إلى انهيار الشركات مؤخرا يمكن تفسير التغير الملحوظ في الرأي العام حول السلوك المهني للمراجع الخارجي بزيادة الوعي حول وجود تضارب في المصالح الناتج عن عمل المراجع الخارجي كمستشار لعملائه فبعد أن كان يتم ترتيب مراجعي الحسابات القانونيين تاريخيا بين أكثر المهنيين الذين يوثق بهم، تدنى ترتيبهم بشكل رهيب خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك خلال فترة زمنية قصيرة من الأشهر بعد انهيار شركة إنرون، إذ أظهر المسح الذي قامت به **Minority Corporate Counsel Association et DecisionQuest Gauged Juries** حول ردود الفعل اتجاه سوء التصرف من قبل المراجعين أن 73% من الأفراد الذين خضعوا للمسح يعتقدون بأن المراجعين الخارجيين يفعلون تماما ما يأمرهم به عملاءهم حتى لو تطلب ذلك سلوكا غير نزيه.

كما نشرت سنة 2010 جريدة **USA Today/CNN** بأن نسبة مماثلة من المستقصين يعتقدون بأن المراجعة المالية للشركات الضخمة يخفي وبشكل متعمد معلومات الشركة السيئة عن مستخدمي البيانات المالية، كما بين أيضا بأن الذين اقترعوا يؤمنون بأن 49% من شركات المراجعة تستحق الكثير من اللوم عن الانهيارات الأخيرة للشركات، بينما يعتقد 29% فقط من المقترعين بأن شركات المراجعة تتحمل القليل من اللوم عن تلك الانهيارات، وبشكل مماثل يعتقد 70% من المستقصين بأن الممارسات التي أدت إلى انهيار شركة إنرون تمارس أيضا في الشركات الكبيرة الأخرى، وأعلن في المسح أيضا أن 80% من

المستقصيين يعتقدون بأن شركة إنرون وورد كوم ليست سوى جزء من قمة الجبل الجليدي الذي يمثل الفساد المالي للشركات[1].

ثالثا: إسهامات المنظمات الدولية للمراجعة الخارجية بضبط الأخلاقيات المهنية كآلية للحد من آثار الفساد المالي

لقد تطرقت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية لموضوع أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية خصوصا بعد الفضائح المالية التي مست العديد من الشركات الكبرى وحاولت ضبط القواعد الأخلاقية لمهنة المراجعة الخارجية بما يساعد المراجع الخارجي في كشف والحد من الفساد المالي ومن بينها:

1. الإتحاد الدولي للمحاسبين واهتمامه بأخلاقيات المهنة:

مع بداية عام 2006 طور مجلس الأخلاق الدولي التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC المبادئ والقواعد الأخلاقية العامة لتطوير أداء المراجعين الخارجيين وهذه القواعد تهدف لأن تكون نموذج بالدليل الأخلاقي الدولي، وهي تضع معايير للمحاسبين المهنيين كما تضع المبادئ الأساسية التي يجب على المحاسبين مراعاتها لتحقيق الأهداف المشتركة، وتعمل مهنة المحاسبة عبر العالم في بيئات مختلفة الثقافات والمتطلبات التنظيمية، كما يجب احترام الهدف الأساسي لقواعد السلوك المهني الأخلاقي[2].
ولتحقيق أهداف مهنة المحاسبة فإنه على المحاسبين أن يأخذوا في الاعتبار عددا من المتطلبات الضرورية أو المبادئ الأساسية وهي[3]:

أ. **النزاهة:** يجب أن يكون المحاسب المهني أمينا وعادلا في أداء خدماته المهنية؛

ب. **الموضوعية:** يجب أن يكون المحاسب المهني عادلا لا يسمح بالتحيز والإجحاف وتعارض المصالح أو تأثير الآخرين لتجاوز الموضوعية؛

ت. **الكفاءة المهنية والعناية اللازمة:** يجب أن يؤدي المحاسب المهني الخدمات المهنية بكل عناية وكفاءة واجتهاد، ومن واجبه الاستمرار في المحافظة على معرفته المهنية ومهارته بمستوى يثبت

[1] **نفس المرجع السابق**، ص6.

[2] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعايير الدولية للمراجعة، مرجع سبق ذكره**، ص91.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص93.

أن العميل أو صاحب العمل يستفيد من خدماته المهنية الكفؤة القائمة على أحدث تطورات هذه الممارسة وتشريعاتها وأساليبها؛

ث. **السرية:** يجب أن يحترم المحاسب المهني سرية المعلومات التي تصله أثناء أداء واجباته المهنية، ويجب ألا يستعمل أو يفصح عن أي من هذه المعلومات بدون تفويض صحيح ومحدد أو أن يكون لديه تشريع أو حق مهني أو واجب بالإعلان عنها؛

ج. **السلوك المهني:** يجب أن يتصرف المحاسب المهني بطريقة تتوافق مع سمعة المهنة ويتمنع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة المهنة، إن الإلتزام بالإمتناع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة المهنة يتطلب الرجوع إلى هيئات الإتحاد الدولي للمحاسبين عند تطوير المتطلبات الأخلاقية، ومسؤولية المحاسب المهني اتجاه العملاء أو الأطراف الأخرى، أو أي عضو من أعضاء مهنة المحاسبة، والهيئات وأصحاب العمل والجمهور؛

ح. **المعايير الفنية:** يجب أن ينفذ المحاسب المهني خدماته المهنية حسب المعايير الفنية والمهنية ذات العلاقة.

2. قانون ساربنز أوكسلي كأحد دعائم أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية:

لا يزال الاقتصاد العالمي يشهد إفلاس بعض الشركات والمجمعات العملاقة وتأزم الأوضاع المالية للبعض الآخر، وغالبا ما يكون ذلك نتيجة عدم الكشف عن تلاعبات محاسبية واختلاسات مالية بالغة الخطورة على مستوى ممتلكات وحسابات تلك الشركات، مع تواطؤ المراجعين الخارجيين مع مرتكبي تلك الأعمال اللاشرعية.

ويمكن تفسير انتقال تلك الشركات من حالة مالية ممتازة إلى الإفلاس والزوال النهائي خلال مدة قصيرة من الزمن لافتقار نظامها الرقابي وبالخصوص نظامها المحاسبي لإجراءات قانونية صارمة تدعم وجود نظام فعال للرقابة الداخلية، بالإضافة إلى الإخفاقات التي شهدتها المراجعة الخارجية في القيام بالكشف عن الأخطاء والمخالفات التي تم اكتشافها أثناء قيام المراجع الخارجي بمهامه[1].

كما تعتبر المراجعة الخارجية أداة رئيسية مستقلة وحيادية تهدف إلى فحص القوائم المالية في الشركات وإعطاء رأي موضوعي في التقارير من أجل حماية ممتلكات الشركة. لذا ومن أجل تحقيق كل هذا كان لا بد من الاهتمام بجودتها المتعلقة بكفاءة واستقلالية المراجع الخارجي، بالإضافة إلى الاهتمام أكثر بجودة

[1] فداق أمينة، **تأثير آليات حوكمة المؤسسات الجزائرية الاقتصادية على جودة المراجعة الخارجية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2009، ص83.

مسار المراجعة الخارجية نظرا لإمكانية ارتباط الكفاءة والاستقلالية بخطر الاختيار العكسي وتآمر المدراء وذلك من أجل تفادي حدوث مثل هذه الفضائح التي مست العديد من الشركات، الأمر الذي أدى إلى وضع قانون ساربنز أوكسلي من طرف الولايات المتحدة والتعجيل بتطبيقه من أجل تشجيع الشركات على الاهتمام أكثر بجودة المراجعة الخارجية[1].

هذا القانون الذي يحتوي على مجموعة من القواعد والقوانين التشريعية الموجهة لتقوية نظام التقرير المالي واسترجاع ثقة المستثمرين في السوق المالي، لم يكن ظهوره عفويا وإنما كان نتيجة الفضائح المالية المتعلقة بالشركتين العالميتين إنرون ووورد كوم، وهو يخول لهيئة تداول الأوراق المالية سلطة التحقق من مدى تحمل الشركات المسعرة بالبورصة لمسؤولياتها المترتبة عن تصرفاتها اتجاه المساهمين من الناحية المالية والمحاسبية ومدى صدق وشفافية هذه التصرفات.

وحسب نتائج بعض التحقيقات والأبحاث العلمية فإن معظم الشركات الأمريكية تبذل مجهودات مالية وبشرية معتبرة لتطبيق هذا القانون نظرا لاحتوائه على مواد وفقرات خاصة بالمراجعة الخارجية وجودتها والتركيز على مدى فعاليتها من خلال إعداد تقرير خاص بها بالإضافة إلى سعيها للرفع من شفافية المعلومات المالية واستعادة الثقة في الأسواق المالية وذلك بمحاربة أعمال الغش والتلاعبات[2].

إلا أن هذا القانون يبقى موضوع جدال فيما يتعلق بتوسيع نطاق تطبيقه خارج الحدود الأمريكية من طرف كل من كندا والاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، حيث تلتزم الشركات الأوروبية والكندية المسعرة في البورصة بالولايات المتحدة بتطبيق المعايير التي يفرضها قانون ساربنز أوكسلي، لكن رغم الاعتراف بضرورة تطوير معايير محاسبية عالمية والحاجة إلى التوحيد المحاسبي في إطار العولمة، إلا أنه فرض المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون يعتبر بالنسبة إلى بعض الهيئات الأوروبية والدولية بمثابة شكل من أشكال التدخل في تسيير مؤسساتها المالية والاقتصادية وأسلوب من الأساليب المستعملة من طرف الولايات المتحدة للتحكم والاستيلاء على ثروات العالم[3].

[1] الدوغجي علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] Djebarra Abdelmadjid, Pratique de l'audit comptable et financier en Algérie dans le cadre des nouvelles orientations économiques, Ecole Supérieure de Commerce d'Alger, 2001, p133-134.

[3] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص87.

3. السلوك المهني للمراجع الخارجي الذي يضمن جودة المراجعة الخارجية كآلية للحد من الفساد المالي:

لقد أظهرت الدراسات الميدانية أن هناك العديد من الصعوبات التي يتعرض لها المراجع والتي تؤثر بدرجة كبيرة على استقلاليته، خاصة المراجعة الخارجية باعتبارها الوسيلة التي تضمن دقة وشفافية المعلومات الواردة في القوائم المالية، إضافة إلى النقائص التي يعاني منها هذا المراجع في مجال تكوينه، إلا أن جميع هذه النقائص يمكن التحكم فيها إلى درجة معينة من قبل المراجع في الوقت الذي تتعرض استقلاليته إلى ضغوطات كبيرة تجعل من التحكم فيها أمر صعب في ظل ما يحيط به من متغيرات.

حيث تعتبر استقلالية المراجع من بين الأبحاث التي تشرح السلوكات المهنية للمراجع الخارجي بناء على مجموعة من المؤشرات، حيث عرفت الاستقلالية بأنها: إمكانية قيام المراجع من تغطية واكتشاف الفساد وأعمال الغش بدون أية ضغوطات خارجية تؤثر عليه[1].

في هذا الإطار توجد العديد من المتغيرات التي تفرض نفسها كعوامل مؤثرة على درجة الاستقلالية التي يتمتع بها المراجع الخارجي، فعلى الرغم من وجود العديد من الإجراءات والقواعد المنظمة لآداب وسلوك المهنة إلا أنها تبقى غير كافية للتعبير عن استقلالية المراجع نتيجة مجموعة من العوامل، يتم عرض بعضها فيما يلي[2]:

أ. أظهر كل من بريلف وقلودمن أن من بين مصادر القوة التي تضغط بها الشركة على المراجع الخارجي تأتي من الطبيعة التنافسية لمهنة المراجعة الخارجية في حد ذاتها، حيث تختار الشركة مراجعها من بين عدد كبير من مكاتب المراجعة التنافسية، بالإضافة إلى تحديد أتعابه وتوفير التسهيلات اللازمة لتأدية مهامه، كما أن لها القدرة على عزله وإحلاله بمراجع آخر؛

ب. يؤثر الخوف على جودة التقرير الذي يصدره المراجع الخارجي نتيجة الضغوطات التي تمارسها الإدارة على هذا المراجع من أجل إعداده لتقرير نظيف؛

ت. بينت الدراسات العلمية أن هناك خطر حقيقي على المراجع يتمثل في فقدان العقد المبرم بينه وبين الشركة إذا ما خالف رغبات هذه الأخيرة، كما أظهرت نتائج الاختبارات التي تم تطبيقها

[1] نجم عبود نجم، **أخلاقيات الأعمال ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص17.

[2] عبد الرزاق خليل وعبدي نعيمة، **دور المراجعة كآلية لحوكمة المؤسسات الجزائرية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 19 نوفمبر 2011، ص131.

على عدد من الشركات الأمريكية أن أغلب هذه الشركات تقوم بتغيير مراجعها الخارجي مباشرة بعد تقديمه لتقرير يحتوي على تحفظات أو في حالة رفضه المصادقة على قوائمها المالية؛

ث. إضافة إلى أن المنافسة القائمة بين مكاتب المراجعة ولجان التعيينات في مجالس الإدارة تطرح العديد من التساؤلات حول استقلالية المراجع الخارجي، كما أن كثرة الضغوطات الممارسة من قبل الإدارة على المراجع الخارجي تحول دون اكتشاف النقص الموجود في تكوين هذا الأخير مما يجعل من هذه الضغوطات وسيلة لإخفاء أمور جوهرية في عملية المراجعة حيث تبقى المراجعة كآلية لحوكمة الشركات موضوعا يحتاج إلى العديد من الدراسات النظرية والتجريبية مازالت قيد الإنجاز.

رابعا: دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية

لا شك أن من المفترض أن يكون لمناهج تعليم المراجعة دور كبير في بث الوعي لدى الدارسين والدارسات في تخصص المحاسبة والمراجعة وغيرهما من الأمور المالية والإدارية بالدور المهم للمبادئ الأخلاقية، وميثاق شرف المهنة في وجود وقاية فعالة من الوقوع والانزلاق في مهاوي الغش والتلاعب والاختلاس وخيانة الأمانة. ومن هنا يتساءل همفري عن مدى تجاوب المناهج التعليمية في كل من مقررات المراجعة وتحليل القوائم المالية ومبادئ حوكمة الشركات مع الفضائح المالية للوصول إلى نموذج واضح لأخلاقيات الأعمال؟ وهل يتم تدريس الطلاب المبادئ والقيم الأخلاقية المناسبة؟ في حين تساءل ريفنسكروفت ووليامس عن مدى إمكانية وجود معايير أخلاقية يتم تبنيها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية أو أي جهة أخرى لتحكم النواحي الأخلاقية والسلوكية التي يجب التصرف من خلالها من قبل المراجعين والمدراء، وقد بين كوبر أن أحد أساليب الاستجابة الأكاديمية للأزمات المالية الأخيرة هو إحياء الأخلاقيات. وقد أشار الكاتب المذكور إلى جهود العديد من الجامعات الأمريكية في هذا الخصوص، ومن ذلك ما قامت به جامعة باركلي مؤخرا من إنشاء مركز للمسؤولية عن الأعمال في حين بدأت جامعة وارتون عام 2004 برنامجا جديدا للدكتوراه في الأخلاقيات والدراسات القانونية في مجال المشروعات والأعمال، أما جامعة هارفورد فقد أضافت مقررا إجباريا عن أخلاقيات الأعمال في برنامج الماجستير إدارة الأعمال منذ سنة 2003 مما يجر ذكره في هذا المجال ما قامت به جامعة كولومبيا من إنشاء مركز لأخلاقيات الأعمال، ويعد المركز بمثابة المظلة لجميع النشاطات العلمية التي تجري في رحاب كلية إدارة الأعمال بجامعة كولومبيا. من نشاطات المركز الدعوة إلى إعادة إحياء التعاليم الدينية

النصرانية المتعلقة بالآداب والأخلاق والسلوك الحسن كحل للمشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة. وأما في المملكة المتحدة فقد تم إصدار تقرير في أكتوبر 2005 عن أهمية تدريس الأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي، وقد تبنى إصدار ذلك التقرير مجلس التعليم العالي بالإضافة إلى جامعة برونيل، واعتبر ذلك التقرير بمثابة الدليل الموجه لكل ما يتعلق بنواحي السلوك والأخلاق، وتم توزيعه على جميع الشركات البريطانية.

وقد تساءل استولوي عام 2005 عند حديثه عن إمكانية تدريس أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج مرحلة البكالوريوس وأن ذلك أمر لا بد منه ولكن السؤال هو: هل من الممكن تدريسها كمادة مستقلة؟ أم يدرس في كل مادة محاسبية وإدارية الجزء المتعلق بالأخلاقيات كمتمم لتلك المادة[1].

وقد بين ديلابورتاس وآخرون أنه خلال القرن التاسع عشر كانت الجامعات الأوروبية تدرس ضمن موادها مقررات متكاملة عن الأخلاقيات والقيم، وكان ينظر لمادة الفلسفة الأخلاقية على أنها أكثر المواد أهمية ضمن المقررات التعليمية. وقد أضاف تعليم الأخلاقيات بعدا ملموسا لصالح المجتمع بشكل عام. وأما في القرن العشرين فقد تضاءل هذا الاهتمام ليعود في السنوات الأخيرة، وهي بداية القرن الواحد والعشرين بزيادة مضطردة لافتة للاهتمام بسبب الانتهاكات الأخلاقية، والتي تسببت في إفلاس الكثير من الشركات.

في هذا الصدد فقد قام مينتس باستخدام أسلوب تعليم المحاكاة لخلق وابتكار نوع جديد من أساليب تدريس النواحي الأخلاقية في مواد المحاسبة، حيث يقوم الطلاب بالتفكير والاستنتاج على أساس منطق الفضيلة ليقوموا بحل الكثير من التعارض والاختلاف الذي يكون بين ممتهني مهنة المحاسبة والمراجعة. وتشمل هذه الطريقة النقاش داخل الفصول الدراسية، ملحوظات الطلاب المكتوبة، التعليق على ما يكتب في الدوريات العلمية، ولعب الأدوار المختلفة وأخيرا تحليل الحالات. وقد قام الطلاب بذلك شفويا وكتابيا وبالتفاعل مع بقية الطلاب واستلام ملحوظات بقية زملائهم أثناء التطبيق وبعده وشرح ماذا استفادوا من ذلك. وقد استفاد المعلمون من استخدام هذا الأسلوب في الحصول على الكثير من الأفكار المفيدة وزرع القيم الأخلاقية في صفوف الطلاب.

[1] إحسان صالح المعتاز، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

إن التغيير المنشود والمأمول في الفترة الراهنة يعتمد على مدى قدرة أساتذة المحاسبة على شرح المشكلات الحالية والمتعلقة بفشل وتعثر الشركات لطلابهم وتوعيتهم بأهمية دورهم وتعميق المسؤولية لديهم باعتبارهم المدراء والمراجعين وأصحاب المناصب القيادية للشركات في المستقبل[1].

ولا شك أن ما قيل حول دور المحاسبة التعليمية في بث الوعي عن خطورة الغش والتلاعب لدى الطلاب ودارسي العلوم المالية والاقتصادية والمحاسبية يطرح نفسه بقوة خصوصا في البيئة العربية والإسلامية وفي مجتمعنا الجزائري المحلي بشكل خاص، خصوصا وأن في تراثنا وتاريخنا الإسلامي العديد من الآثار والتعاليم المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة ما يكفل لنا عدم الوقوع في مستنقعات الغش والتلاعب والاختلاس.

[1] سامي صبحي سليم، **رصد ملامح فجوة التوقعات في بيئة مهنة المراجعة**، مجلة الاقتصاد والإدارة، السعودية، المجلد 18، العدد 2، 2004، ص14.

خلاصة الفصل:

تعتبر المراجعة الخارجية بمثابة صمام أمان ينذر الشركة في الوقت المناسب عن وقوع الاختلالات والتلاعبات والأخطاء المحاسبية الموجودة على مستوى الشركة، ويظهر ذلك جليا من خلال الواجبات التي يتمتع بها المراجع الخارجي والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، بالأخص أنها جهة مستقلة عن الشركة لها القدرة على إضفاء شفافية ومصداقية على التقارير المنشورة.

وقد زاد الاهتمام بهذه المهنة في الآونة الأخيرة نتيجة الأزمات والفضائح المالية التي مست كبريات الشركات العالمية، والتي تبين من خلال أغلب الدراسات أن ضعف المراجعة الخارجية وجودتها بالإضافة إلى عدم احترام المراجعين الخارجيين للمعايير المهنية وعدم الالتزام بقواعد آداب السلوك المهني للمراجع الخارجي هو السبب الرئيسي وراء تفاقم هذه الفضائح التي أدت إلى إفلاس جل هذه الشركات.

من أجل هذا تسارعت المنظمات المهنية للمراجعة الخارجية إلى محاولة إعادة الثقة في المراجعة الخارجية ومخرجاتها من خلال إصدار عدة قوانين وقواعد تهدف أساسا إلى تحسين جودة المراجعة الخارجية وترتكز جل هذه القواعد والقوانين على معايير المراجعة الخارجية وأخلاقيات المهنة وإلزام جل المهنيين بضرورة احترام هذه المبادئ والقواعد الأخلاقية.

الفصل الثاني:

دور التكامل بين المراجعة الخارجية وأطراف الحوكمة في الحد من آثار الفساد المالي

تمهيد:

يعد الفساد المالي من أخطر المشكلات التي تعاني منها المؤسسات الخاصة والعامة على حد سواء، ويتمثل الفساد المالي في المكاسب والامتيازات التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع، ويعتبر وجود نظام متكامل للمراجعة الخارجية كجهة رقابية خارجية أهم آلية من آليات حوكمة الشركات للحد من آثار الفساد المالي نظرا لإضفائه نوعا من الشفافية والمصداقية على القوائم المالية خدمة لحقوق المساهمين وأصحاب المصالح دون أن ننسى الكفاءة المهنية من خلال التدريب والعلاقة التعاونية مع باقي الأطراف الفاعلة الأخرى بما فيها مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية ولجان المراجعة.

في ضوء كل هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الفساد المالي.

المبحث الثاني: التكامل بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحد من الفساد المالي.

المبحث الثالث: اسهامات لجان المراجعة في ضبط عمل المراجع الخارجي للحد من الفساد المالي.

المبحث الرابع: دور مجالس إدارة الشركات في تفعيل جودة المراجعة الخارجية للحد من آثار الفساد المالي.

المبحث الأول: عموميات حول الفساد المالي

سنحاول تسليط الضوء على ظاهرة الفساد المالي نظرا لخطورتها وصعوبة التحكم فيها، فهي ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود طالت كافة الدول والمجتمعات سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، وقد ازداد انتشار هذه الظاهرة خصوصا في الدول النامية التي تنعدم فيها أساليب الحكم الراشد وتسيطر عليها قواعد البيروقراطية. وفي هذا المبحث سنحاول استعراض أهم المفاهيم المتعلقة بالفساد المالي وطرق معالجته.

أولا: تعريف وأنواع الفساد المالي

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته وهو موجود في كافة القطاعات الحكومية والخاصة وفي أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة السيطرة على خدمة أو سلعة أو قوة اتخاذ قرار ما، وسنحاول من خلال هذه الورقة إلقاء النظرة حول أهم التعاريف المتعلقة بالفساد وكذا تبيان أنواعه.

1. تعريف الفساد:

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالفساد استنادا إلى الجهة التي جاءت بالتعريف ونذكر منها:

أ. لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه[1]: جميع المحرمات والمكروهات شرعا، كما عرفه جمهور الفقهاء على أنه مخالفة الفعل للشرع. فالفساد إذن يعني خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

ب. كما عرف صمويل هنتجتون الفساد بأنه[2]: سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.

وهذا التعريف يحصر الفساد في سلوك الموظف الذي يخرج عن معايير لم يحددها.

ت. وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية التي تأسست سنة 1993 بأنه[3]: سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الفساد عموما بأنه ظاهرة مركبة ومعقدة، تشمل الاختلالات التي تمس الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي والأخلاقي، أما الفساد المالي فيقصد به مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي ومخالفة

---

[1] محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 06.

[2] Samuel. P. Huntington, « **Modernization and corruption** », article in the book of : Political corruption : Consepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd Edition, Transaction publishers, 2001, P 253

[3] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص31.

التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

وانطلاقا من أنه لكل ظاهرة خصائص ومميزات فكذلك الفساد له عدة خصائص ومميزات، وحتى يمكننا التعرف إليه أكثر لا بد أن نورد بعض خصائصه، وفي ذلك يرى (ألاتاس) أن الفساد يعني إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة ومن ثم انتهاك الأنماط المقبولة للواجب والمصلحة العامة، وتوصل إلى عدة خصائص للفساد أجملها فيما يلي[1]:

- عادة ما يشترك في سلوك الفساد أكثر من شخص؛
- تتصف أعمال الفساد بالسرية بشكل عام؛
- يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة؛
- يقوم مقترفو الفساد بالتمويه على أنشطتهم التي يقومون بها؛
- يشمل الفساد أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة وأولئك الذين يستطيعون التأثير في القرارات؛
- ينطوي الفساد على الخديعة والتحايل عادة لجهة حكومية؛
- يعتبر أي شكل من أشكال الفساد خيانة للثقة؛
- يتضمن أي شكل من أشكال الفساد تناقضا يقع فيه مقترف الفساد إنه التناقض بين أدوارهم في الحياة العامة وأدوارهم في الحياة الخاصة؛
- أي أعمال ينطوي عليها الفساد تشكل خرقا وانتهاكا لأنماط الواجب والمسؤولية.

2. أنواع الفساد:

يتخذ الفساد أشكالا مختلفة ومتنوعة لعل أبرزها:

أ. **الفساد حسب النطاق الجغرافي:** وهنا نميز بين نوعين من الفساد[2]:

- **<u>فساد دولي</u>:** إن ظاهرة الفساد تأخذ أبعاداً واسعة وكبيرة وتصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر، وتصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها، لهذا فهو الأخطر وعلى مدى واسع، (لقد أشار تقرير

[1] عطية حسين أفندي، **الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999، ص 53.

[2] عبد الكريم بلعرابي وعبد السلام مخلوفي: دور **الشفافية والمساءلة في كبح الفساد وتحقيق الحكم الراشد**، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 4-12-2006، ص5.

منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية، والصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جيشاً كبيراً من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات.

- **فساد محلي:** يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع.

ب.الفساد حسب قطاع المنخرطين فيه: ونميز بين 3 أنواع من الفساد[1]:

- **فساد القطاع العام:** يعتبر القطاع العام مرتعاً خصباً للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة. فيكون التعويض دائماً هو ذلك النمط من التوظيف العام لصالح الخاص وتحويل المواقع إلى "دكاكين" يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تربح المنشآت والشركات العامة، أو تخسر ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحياناً.
- **فساد القطاع الخاص:** لقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية، والصينية والألمانية، ويشير تقرير الشفافية الدولية المشار إليه إلى أنه تم اكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقداً للشركات الأمريكية في الخارج.

ويشير تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين (80 % –100 %) من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى مظاهر الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها، كما يشير تقرير نشرته الصحف الأمريكية إلى أن هيئة الأمم المتحدة تهدر سنوياً نحو (400) مليون دولار بسبب الفساد والتبذير وسوء الإدارة.

- **الفساد المختلط:** وهو الأوسع انتشارا، ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوي وهدايا من القطاع الخاص وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام.

[1] Johnston M., **What can be done about Entrenched Corruption**?, annual report of the world bank, Washington DC., 30 April – 1 May, 2009, p 53.

ت. الفساد حسب الجهة التي تمارسه: وهنا نميز بين الأنواع التالية للفساد[1]:

- **الفساد الفردي أو الذاتي:** ويقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق منفعة شخصية، مثل بيع أراضي وممتلكات الدولة لحساب الشخص أو الانتفاع بها لنفسه دون ثمن أو مقابل لذلك، فهذا النوع من الفساد يكون إذا بمبادرة شخصية ومن دون تنسيق مع أفراد أو جهات خاصة.
- **الفساد الثنائي:** وهو ذلك الفساد الذي يشترك فيه طرفان أحدهما يكون مسؤول رسمي في الأجهزة الحكومية والطرف الآخر خارجها وهو المجرم الأصلي أو المحتال لانتهاك القانون والتحايل على التنظيم الرسمي ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق.
- **الفساد الجماعي:** ويقصد به اشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة كاشتراك بعض الشركات الكبرى في أعمال الفساد للحصول على منافع لجهة ما أو لدولة محددة بدلا من الأفراد.

ث. **الفساد حسب الحجم:** وهنا نميز بين نوعين من الفساد:

- **الفساد الصغير:** وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون من أجل التعجيل في إنهاء إجراءات روتينية فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

ج. الفساد الكبير: وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي.

ح. الفساد حسب درجة التنظيم: وهنا نميز بين نوعين من الفساد:

- **الفساد المنظم:** وهو ذلك النوع الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات معينة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها.

[1] عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة**، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص79.

- **الفساد العشوائي (غير المنظم):** وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق، ولا يمكن خلال أي من الخطوات ضمان إنهاء المعاملة فيها وعدم إيقافها، وهذا يعرقل سير الأعمال مما يجعل أثر الفساد مضاعفا[1].

الشكل رقم (2): التداخل والتشابك بين حلقات الفساد

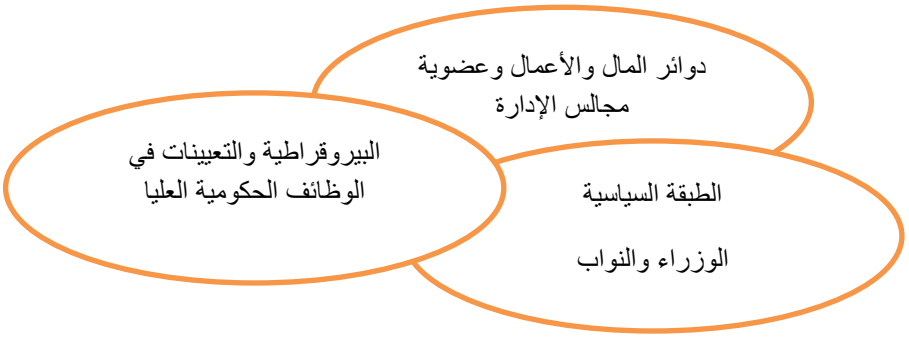

المصدر: عياد محمد علي باشا، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الإداري والتهرب الضريبي في الدول النامية**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الضريبي الأول، وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب ج3، 2001، ص 14.

ثانيا: أسباب ومظاهر وآثار الفساد المالي

من خلال ما تقدم ذكره اتضح أن هناك عدة أسباب لانتشار ظاهرة الفساد المالي، كما أن هذه الظاهرة الفتاكة تأخذ عدة مظاهر وتخلف مجموعة من الآثار سواء على مستوى الشركات أو الدول أو المجتمعات ككل. وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الجزء من البحث:

1. أسباب الفساد المالي:

يمكن ذكر أبرز أسباب الفساد المالي فيما يلي:

أ. **الأسباب الاقتصادية:** يعتقد (OECD) أن العوامل الاقتصادية هي أحد العوامل الرئيسية المسببة للفساد المالي، ويحدث الفساد عادة عندما ينعدم الشعور بالرقابة والمحاسبة، وعندما يحتكر موظف المنظمة العامة توزيع المزايا لتتم الاستفادة منها لاعتبارات خاصة. ويمكن جمعها فيما يلي[2]:

[1] حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص43.

[2] عادل بن أحمد الشلفان، **الفساد الإداري في المؤسسات العامة–المشكلة والحل–**، المجلد 25، العددان الأول والثاني، يناير ويوليو2003، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ص335.

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له متدني لدرجة يعجز فيها عن إشباع احتياجات المعيشة الضرورية مما يلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو الاتجار بالمخدرات وتزييف النقود للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة؛
- تعتبر البطالة والفقر من أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع للجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الفساد؛
- ارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة تؤدي إلى انتشار جريمة الجوسسة الاقتصادية خاصة في مجالات الصناعة.

ب. **الأسباب الاجتماعية:** تساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري للدولة ، حيث تنتشر عادات تقديم الهدايا الثمينة لكبار الموظفين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية ، كما أن اللواءات والانتماءات العائلية والقبلية يمكن أن تؤدي إلى انتشار الفساد ومخالفة القواعد والقوانين واللوائح الحكومية فضلا عن التقاضي أو كف البصر عن كشف الفساد أو ملاحقته الأمر الذي يؤدي إلى استمرار حدوث الفساد وصعوبة مكافحته، ليصبح بمرور الوقت جزءاً من الثقافة المجتمعية في الدول الفقيرة خاصة تلك التي ترحب بالأموال غير المشروعة[1].

ت. **الأسباب السياسية:** يمكن رصد مجموعة من الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي على حدوث الفساد وتتمثل فيما يلي[2]:

- الاستبداد السياسي؛
- العلاقة الوثيقة بين النظم السياسية الداخلية والمصادر الدولية للفساد؛
- تزاوج السلطة السياسية مع الثروة وتشابك المصالح والمنافع بين رجال السياسة ورجال المال والأعمال.

ث. **الأسباب الإدارية:** تتمثل الأسباب الإدارية فيما يلي[3]:

- ضعف الرقابة من خلال عدم قيام الأجهزة الرقابية بأدواتها المطلوبة؛

[1] حمدي عبد العظيم، **مرجع سبق ذكره**، ص64.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 56.

[3] مهدي حسين زويلق، **التنمية الإدارية والدول النامية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1993، ص ص 39-40.

- جهل المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية؛
- بروز علاقات اجتماعية قائمة داخل وخارج الشركة؛
- انتشار اللامركزية دون إخضاع للرقابة المتبعة؛
- عدم وضوح التعليمات وصدورها دون وجود دليل يسهل تطبيقها تخلق الحيرة لدى الأفراد مما يضطرهم إلى الاجتهاد الشخصي ومن ثم احتمال الانحراف وافتراق روح التعليمات؛
- وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير ملائمة لطبيعة العمل وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة عامة، وتضخيم الجهاز بالعاطلين، كلها تؤدي إلى عجز الجهاز الإداري من مواكبة حاجات الجمهور وانحرافه عن الهيكل التنظيمي، مما يضطر الجمهور بما يلاقيه من صعوبة في إرضاء دوافعه وإشباع رغباته للضغط على الأفراد وإغرائهم إلى إتباع سلوك بعيد عن قواعد العمل وأنظمته.

ج. **الأسباب القانونية والقضائية:** وتتلخص فيما يلي[1]:

- الأصل في التشريعات تصدر لتحقيق المصلحة العامة وأن المهمة الأساسية للقضاة هي تحقيق وإرساء العدالة وفقا لمبدأ سيادة القانون، غير أنه يمكن أن تصبح التشريعات منفذا للفساد وذلك من خلال بعض الآليات والأدوات التي توفرها الثغرات القانونية، وإساءة بعض العاملين في مجال التقاضي لممارسة صلاحياتهم واستغلال نفوذهم لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة؛
- اعتماد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة مما يؤدي إلى بقاء تلك العناصر حرة طليقة؛
- قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ نقدية كبيرة وهدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق المشروعة؛
- قيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة بمبالغ كبيرة جدا متعهدين سلفا ببراءة المتهمين فيها، ويتم ذلك بالتواطؤ مع بعض القضاة الذين يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.

بالإضافة إلى الأسباب السابقة يمكن زيادة الأسباب الفرعية التالية[1]:

[1] عاطف وليد أندرواس، **الاقتصاد الظلي: المفاهيم، المكونات، الأسباب**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص198.

- أسباب مرتبطة بشخصية الفرد وميولاته ومستواه الثقافي ومستوى تعليمه ونظرته للمشروعية؛
- ضعف القوانين التشريعية في ردع جريمة الفساد المالي بسبب بعض السياسيين الفاسدين، والذي انجر عنه عدم خوف الموظفين من العقوبات التي ممكن أن تطبق عليهم؛
- التخلف في التنظيم الإداري والتخلف في التعليم ووجود الطبقية في المجتمع؛
- انتشار البطالة والجريمة المنظمة (العصابات)، بيع المخدرات، نمو اقتصادي منخفض وغير منتظم؛
- الغموض وعدم الشفافية في المعاملات الاقتصادية، وقصور وعدم فاعلية النظام الرقابي للدولة؛
- ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية، وغياب الآليات والمؤسسات التي تتعامل مع الفساد؛
- التخلف البنيوي في الهياكل المعنية بإدارة الاقتصاد والتخلف التكنولوجي في الدولة؛
- إن مستوى الجهل والتخلف والبطالة وقلة الوعي الحضاري وضعف الأجور والرواتب واختلاف الدخل بين القطاعين العام والخاص والفقر كلها تتناسب طرديا مع ظاهرة الفساد؛
- ضعف دور وسائل الإعلام ومحدوديتها وعدم قدرتها على فضح الفساد، وعدم وجود الشفافية في بيئة العمل وعدم الحرص على المعلومة الصحيحة وكشفها.

2. مظاهر الفساد المالي:

تتجلى مظاهر الفساد المالي فيما يلي:

أ. **الرشوة:** وتتمثل في وعد الموظف العام بميزة غير مستحقة له، أو عرضها عليه أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية[2].

أو يمكن القول بأن الرشوة هي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية، إنها ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية بمتغيرات

[1] مسعود دراوسي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي**، (الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،6 ماي 2012)؛ ص18.

[2] محمد العيد بوجمعة، **أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2011. ص26.

الاقتصاد الكلي ونتائجها مؤذية، ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية[1].

وتعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد المالي شيوعا وانتشارا وتأثيرا، فهي صورة يلتمسها كل ذي حس في تعامل وسلوك الموظف مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته، وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المسؤولين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون ذات قيمة مادية أو ذات قيمة طبيعية عينية وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعي أنها رشوة مهما اختلفت التسميات[2].

ب. **المحاباة والمحسوبية:** تعتبر من أخطر المظاهر وأصعبها علاجا، وتنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية للفرد أو لمحاسبيه دون وجه حق، فيعمد مستغل هذا المنصب على أساس التمييز العصبوي أو القربي إلى إعطاء حق من يستحق لمن لا يستحق، وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى ضعف وانعدام الكفاءة، كما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة عند معينة من الأفراد، فتنشأ آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمع ككل.

ت. **الوساطة:** تسود الوساطة معظم المجتمعات إلا أن حدتها تختلف من مجتمع لآخر، وهي تشبه المحاباة والمحسوبية إلى حد كبير غير أنها لا تشترط أن يكون المتوسط له ذات صلة قرابة أو من محاسبي المسؤول، وغالبا ما تغطى أعمال الوساطة بفعل الخير أو الشفقة أو تقديم المساعدة وما يعاب فيها وهي نقطة اشتراكها مع المحاباة والمحسوبية، وهي إعطاء الحق لمن لا يستحق وتوكيل الأمر لغير صاحبه دون مراعاة الكفاءة والاستحقاق[3].

ث. **الاختلاس:** هو خيانة الموظف للأمانة المادية (نقدية أو عينية) التي في عهدته، ويختلف الاختلاس عن السرقة حيث الأخيرة هي الاستحواذ اللامشروع من قبل الموظف لأموال أو أشياء في عهدة الآخرين، ويخضع الاختلاس (وكذلك السرقة) للعقوبات الإدارية إضافة إلى العقوبات الجنائية[4].

---

[1] عبد الكريم كامل، أبو هات، **ظاهرة الفساد الاقتصادي: وجهة نظر**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2006، ص2.

[2] هاشم الشمري، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 57.

[3] أحمد مصطفى محمد معبد، **الآثار الاقتصادية للفساد الإداري**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 48.

[4] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص356.

ج. **التهرب الضريبي:** والذي يأخذ شكلين، الأول يتمثل في استغلال المكلفين بالضريبة للثغرات القانونية ولجوئهم للحيل التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة دون أن يضعوا أنفسهم أمام المساءلة القانونية أما الشكل الثاني وهو التهرب الضريبي غير المشروع وهي الممارسات التي يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للهروب من الضرائب المستحقة[1].

ح. **التزوير والتزييف:** يعرف بأنه كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، كذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول والغش والإضرار.

خ. **الابتزاز:** وهو صورة أخرى من صور الفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين وخاصة أولئك العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية والتأديبية والعقابية كالسجون والمحاكم أو من قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش والسيطرة[2].

د. **الاقتصاد الموازي أو الأسود:** الاقتصاد الموازي أو الأسود هو كافة الأنشطة التي لا تحقق دخلا لا يتم إدراجه رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، لتعمد إخفائه تهربا من الضريبة أو تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بنشأة النشاط أو بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل مخالفة لقوانين البلاد، فيندرج في الاقتصاد الأسود جميع الأنشطة الشرعية وغير الشرعية التي تحقق دخلا حقيقيا نتيجة المبادلات والتداولات، غير أن هذه الأنشطة تتم في مأمن بعيدا عن رقابة السلطات المالية كالتهرب من دفع الضرائب أو الرسوم الجمركية، أو البعد عن الرقابة القانونية لكون النشاط غير مشرع كالتجارة في المخدرات والدعارة والقمار وغيرها من الأنشطة المحضورة[3].

ذ. **سوء استغلال المال العام:** تندرج تحت هذا الشكل من أشكال الفساد العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل: الإهمال المقصود للمعدات والأدوات المستخدمة في العمل، عدم الالتزام بمواعيد العمل الرسمي، عدم الاستغلال المناسب لأوقات العمل، كشف أسرار العمل، التقصير في تحقيق أهداف الشركة وخدمة المتعاملين والتهاون في أداء الأعمال المنوطة لهم[4].

---

[1] عامر الكبيسي، **الفساد الاداري والعولمة " تزامن لا توأمة"**، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005، ص 35.

[2] خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ: **الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة الملك فهد، السعودية،2012، ص42.

[3] عبد الحليم مصطفى الشرقاوي، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص18.

[4] عبد الكريم بلعربي وعبد السلام مخلوفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 5.

ر. **الفساد الهندسي:** الفساد في الأعمال الهندسية وخاصة أعمال المقاولات مثلا فتح العطاءات قبل موعدها وتسريب المعلومات التي فيها مما يفقد العمل سريته، استغلال مبدأ الدائرة غير الملزمة فتحال الأعمال إلى المقاول الراشي، التلاعب بنتائج الفحوصات المختبرية لصالح المقاول، عدم قيام المهندس المقيم بدوره في رفض الأعمال غير المطابقة للمواصفات، الرشاوي التي تدفع إلى لجان الاستلام الأولي والاستلام النهائي، بغض النظر عن نواقص الإنجاز[1].

3. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي:

إن لانتشار ظاهرة الفساد المالي آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، وتبدو هذه الآثار في المدى المتوسط حيث يمكن تسجيل ورصد الآثار التالية[2]:

أ. يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعاد اجتماعية، حيث يضعف من النمو الاقتصادي، مما يؤثر على استقرار وملاءمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التكنولوجية، كما يضعف من حوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية، وخاصة عندما تطلب الرشاوي من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار، مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار؛

ب. يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة، ويدفع إلى الربح غير المشروع عن طريق الرشاوي بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، ويحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبي من عدد متناقص من دافعي الضرائب، ويقلل ذلك بدوره من قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة الأساسية، كما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها؛

ت. يقوم الفساد بتغيير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي، إذ يبدد السياسيون والمسؤولون المرتشون الموارد العامة أكثر على البنود التي يسهل ابتزاز رشاوي كبيرة منها مع الاحتفاظ بسريتها، ويلاحظ

---

[1] العيساوي عوض خلف، **دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي**، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت الأردن، 13أوت2009، ص 33.

[2] عبد الله غالم، **تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية**، (الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،6 ماي 2012)؛ ص6.

أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وتتجه للإنفاق أكثر على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة؛

ث. ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وعدم التيقن في الاقتصاد؛

ج. يضعف الفساد من شرعية الدولة ويمهد لحدوث اضطرابات وقلاقل تهدد الأمن والاستقرار السياسي خصوصا في الدول النامية؛

ح. يؤثر الفساد على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة؛

خ. تنطوي الرشوة على ظلم إذ أنها تفرض ضريبة تنازلية تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدمية التي تضطلع بها الشركات الصغيرة؛

د. يقوم الفساد إلى التشكيك في فاعلية القانون وفي قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية؛

ذ. يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، حيث يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة؛

ر. تتبدى أهم مخاطر الفساد في تغييرها للحوافز والدوافع السلوكية بحيث تسود نوع من الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع إلى جانب إهدار جانب من الطاقات الإنتاجية المحتملة من خلال جهود ملاحقة ومتابعة الفساد التي تستأثر بجانب كبير من الموارد؛

ز. يزيد الفساد من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات، ويؤثر سلبا على الشريحة الفقيرة من المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا؛

س. يعتبر الفساد معوق أساسي للتنمية الاقتصادية نظرا لعرقلته للاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، ومساهمته في تفشي عدد من الأمراض الاجتماعية كالفقر والبطالة، تشتت المجتمع، بروز فوارق طبقية، وسيطرة قانون الغابة، إلى غير ذلك من الأمراض التي تخلقها هذه الآفة؛

ثالثا: الجهود الدولية المبذولة لمعالجة الفساد المالي

مكافحة الفساد التي كانت تعتبر ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، أصبحت الآن شأن المجتمع الدولي الذي يعمل سوية بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات، كان الفساد يعتبر في

الماضي ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها كادت تُشكِّل تحدياً لا يمكن التغلب عليه. غير أن المجتمع الدولي شهد خلال سنوات الألفية الجديدة، تغيراً ملحوظاً وإيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد المالي. قبل هذا التغيير الهائل، لم تكن البلدان راغبة حتى في البحث بأمر الفساد، وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس إلا. هناك اليوم عدد كبير من التجمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصاً لمعالجة مشكلة الفساد. قبل نشوء الأزمات العالمية الجديدة، كانت الدول تسمح باقتطاع ضريبي للرشاوى المدفوعة للرسميين الأجانب. أما اليوم، فيعمل عدد متزايد من الدول معاً لمقاضاة هذه الرشاوى. والحقيقة، أن بعض البلدان كانت تقول، عن خطأ، إن الفساد كان في الواقع أمراً مقبولاً في بعض الأجواء الثقافية، أو لهدف تسهيل الأعمال في البلدان النامية، لا أحد يجرؤ اليوم على قول ذلك.

منذ سنة 1993، خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعيّنت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة الفساد. كان يُعتقد فيما مضى، أن مكافحة الفساد موضوع يخص كل حكومة بمفردها. لكن أصبح من المُتفق عليه عالمياً الآن، جزئياً بفضل اتفاقيات مكافحة الفساد، التي عززتها البيانات المتنامية حول الإرادة السياسة، أن بوسع المجتمع الدولي استكمال ومساعدة جهود الحكومات في محاربة الفساد، وأن للمجتمع الدولي مصلحة حقيقية في رؤية الفساد يُعالج محلياً كما على المستوى العالمي.

ففي موافقته على آليات مكافحة الفساد، يفتح المجتمع الدولي الأبواب أمام مزيد من التعاون المتعدد الأطراف والثنائي على جبهات ذات شأن، لكنها تبقى محلية تقليدياً. وهذا، يشجع بدوره مشاطرة الممارسات الفضلى، ويبني الثقة والعلاقات بين الدول المتعاونة، ويزيد، في نهاية المطاف، فعالية الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف، كما برامج المساعدات الإنمائية[1].

1. توحيد مبادئ مكافحة الفساد:

الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الفساد تجمع معاً المبادئ المعترف بها دولياً لمكافحة الفساد وتعطي شكلاً رسمياً لالتزام الحكومات تطبيق هذه المبادئ. هذه المبادئ، التي تضمّنها مؤخراً ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، تذهب إلى أبعد من مّجرّد مناشدة الحكومات تجريم الأعمال المفسدة المختلفة فهي تعترف أن الكفاح ضد الفساد يتطلب عملاً مُنسقاً على عدد من الجبهات.

[1] فلاح مهدي عبد الهادي الزبيدي، **تطوير السلطة الرقابية ومعالجة الفساد المالي والإداري في العراق**، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 36، أفريل 2011 ، ص112.

هذه الاتفاقيات تعالج جبهة أو أكثر من الأعمال المضادة للفساد، بما فيها ما يلي[1]:

أ. **تطبيق القانون:** سلطات التحقيق والمقاضاة، والسلطات القضائية، تُشكِّل عناصر أساسية للكشف عن الفساد العام ومقاضاته. وهي بهذه الصفة، تُلزم الحكومات سن قوانين جنائية فعالة، وعقوبات، وأجهزة تطبيق القانون، لاكتشاف وردع الرشاوى وممارسات الفساد الأساسية الأخرى.

ب. **منع الفساد في القطاع العام:** العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد تُلزم الحكومات باتخاذ تشكيلة عريضة من الإجراءات، مثل الحفاظ على معايير عالية من السلوك لدى الموظفين الرسميين، وإقامة أنظمة شفافة للمشتريات، وللإدارة المالية، وتجنب تضارب المصالح، والمطالبة بالكشف المالي عن الأصول الشخصية، وحماية الوشاة الذين يكشفون عن الفاسدين، وإنشاء مؤسسات وإجراءات محاسبية فعالة داخل الحكومة وخارجها، وتأمين الوصول إلى المعلومات الحكومية.

ت. **منع الفساد في القطاع الخاص:** العديد من الاتفاقيات الدولية المضادة للفساد تسلط أيضاً الأضواء على الإجراءات التي تؤثر بصورة بناءة على سلوك القطاع الخاص وتلزم الحكومات باتخاذها، مثل الحفاظ على إطار عمل قانوني فعال لمنع إخفاء المدفوعات غير المشروعة أو الرشاوى في حسابات الشركات، واحتيال الشركات، وحظر اقتطاع مدفوعات الرشاوى من الضرائب.

ث. **آليات المتابعة:** في سياق بعض الأدوات المتعددة الأطراف المضادة للفساد، بإمكان مراجعات المتابعة أو آليات التقييم تسهيل التعاون الدولي وتوفير المساعدة الفنية لمعالجة نقاط الضعف. هناك في الوقت الحاضر أربع آليات نشطة للتقييمات المتبادلة المضادة للفساد التي تعتمد على مراجعة النظراء من أجل رصد وتعزيز التطبيق: آلية المتابعة التابعة لمنظمة الدول الأميركية، ومجموعة دول مجلس أوروبا المضادة للفساد، ومجموعة العمل حول الرشاوى التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومبادرة ميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد.

2. **الاتفاقيات والمبادرات الدولية الموجودة:**

الاتفاقية الأكثر شمولية، والقابلة للتطبيق عالمياً، لغاية هذا التاريخ تم تطويرها تحت رعاية الأمم المتحدة. شارك في المفاوضات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دامت سنتين والتي دخلت حيّز التنفيذ في ديسمبر 2005 أكثر من 130 بلداً. تغطي الاتفاقية جميع مجالات العمل المذكورة

[1] الغباري أيمن فتحي، **الاتجاهات الحديثة في تدقيق مخاطر الاحتيال والفساد في ظل تحديات العولمة: التنمية الذاتية**، مجلة الإدارة، المجلد 34، العدد 17، 2009، ص ص 87-98.

أعلاه، وتُقيّم، لأول مرة إطار عمل للتعاون في حالات استرجاع الأموال. وهي أيضاً يمكن اعتبارها أول اتفاقية دولية حقيقية لمكافحة الفساد تُطبق عالمياً، حيث وقّع عليها 140 فرداً و80 فريقاً لغاية 2009[1].

أ. **في أوروبا:** طوّر مجلس أوروبا (COE) ثلاث أدوات أولية لإرشاد الأعضاء في مكافحة الفساد. شكّلت اثنتان من هذه الوثائق ميثاقين (ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد الصادر سنة 1997 عن مجلس أوروبا، وميثاق القانون المدني ضد الفساد الصادر عن مجلس أوروبا)، وكانت واحدة عبارة عن مبادئ غير مُلزمة (المبادئ العشرون الإرشادية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا). طوّر مجلس أوروبا أيضاً آلية مراجعة النظراء لرصد تطبيق تلك المبادئ والمواثيق بما يخص 42 دولة، بما فيها الولايات المتحدة. وطوّر الاتحاد الأوروبي أيضاً عدة وثائق لإرشاد الأعضاء. تشمل هذه الوثائق ميثاق الاتحاد الأوروبي حول الكفاح ضد الفساد الصادر سنة 1997، ويخص الرسميين في المجتمعات الأوروبية أو الرسميين من الدول الأعضاء، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبي سنة 1998 حول الفساد في القطاع الخاص. وهناك أيضاً إطار عمل الاتحاد الأوروبي لسنة 2002 حول مكافحة الفساد في القطاع الخاص. ميثاق الاستقرار الذي طُوّر سنة 2000، والذي وقعته سبع دول أوروبية جنوبية، مع آلية مراجعة النظراء الناتجة عنه لرصد التطبيق، يُعرف بمبادرة ميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد (SPAI).

ب. **في أميركا اللاتينية:** تم التفاوض سنة 1996 بشأن الميثاق بين الدول الأميركية ضد الفساد برعاية منظمة الدول الأميركية (OAS) التي أنشأت سنة 2001 آلية مراجعة النظراء لرصد التطبيق. حالياً، هناك 33 دولة، من ضمنها الولايات المتحدة، مشاركة في هذه الاتفاقية.

ت. **في آسيا:** تبنّت 21 دولة في منطقة آسيا مجموعة مبادئ غير مُلزمة ضد الفساد. هذه المجموعة المعروفة بخطة عمل البنك الآسيوي للتنمية/منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ADB/OECD) لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، تم تطويرها برعاية البنك الآسيوي للتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ADB/OECD)، كما أن مراجعة النظراء ملحوظة ضمنها للمستقبل. سنة 2004، وافق قادة منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) على برنامج عمل لمكافحة الفساد وضعته المنظمة، شمل التزاماً قوياً بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد، والعمل

[1] فلاح مهدي عبد الهادي الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص114.

على النطاق الإقليمي لحجب الملاذ الآمن عن الرسميين الفاسدين، وعن الذين رشوهم، وعن أموالهم المكتسبة بصورة غير مشروعة.

ث. **في إفريقيا:** تم تبني ميثاق الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الأفريقية الذي عقد في مابوتو، عاصمة موزامبيق، في تموز/يوليو 2003. بروتوكول مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية (SADC) ضد الفساد لسنة 2001، الذي يشتمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة المذكورة سنة 1999، طوّر التحالف العالمي لإفريقيا (GCA) مبادئ غير مُلزمة لمكافحة الفساد تم تبنيها من قِبَل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور.

ج. **في الشرق الأوسط:** تعمل الدول العربية عبر شبكة إقليمية، هي مبادرة الحكم الجيد للتنمية (GfD)، لتقديم الدعم إلى العملية الجارية لإصلاح الحكم وتحديث القطاع العام، ولخلق الظروف اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. تُشكِّل محاربة الفساد ركناً أساسياً من العمل، وعلى الأخص بالنسبة للجهود الرامية إلى تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

أعمال ومبادئ فريق مهمة العمل المالي (FATF) تساهم بشكل كبير بالأجندة الدولية لمكافحة الفساد. فقد وضع الفريق معايير عالمية لمكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية في توصياته 40+9، وهو يرصد تطبيق هذه التوصيات هذه الهيئة ما بين الحكومات تجمع الممثلين عن السلطات المشرفة والنظامية، والمؤسسات المالية لمعالجة إساءة استخدام النظام المالي، ومن ضمنها الإساءة الناجمة عن الفساد[2].

خلال السنوات الأخيرة، جعلت مجموعة الثماني (G8)، وهي مجموعة غير رسمية مؤلفة من ثماني دول، هي كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، التي اجتمعت لمناقشة السياسات الاقتصادية والخارجية العريضة، جعلت الكفاح ضد الفساد في رأس أولوياتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد على أعلى المستويات، وحجب الملاذ الآمن عن الرسميين الفاسدين، والتنسيق لاسترجاع الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، ودعم مرشدي الشفافية لتحسين الموازنات، والمشتريات ومنح الامتيازات للمحاسبة والشفافية[3].

[1] **نفس المرجع السابق** ، ص ص 115-118.

[2] الغباري أيمن فتحي، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

[3] فلاح مهدي عبد الهادي الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص123.

3. جهود بعض الهيئات والمنظمات الدولية لمكافحة الفساد:

لقد بذلت عدة منظمات وهيئات دولية جهودا مختلفة قصد القضاء على الفساد ومن بين هذه الجهود المبذولة نذكر[1]:

أ. **منظمة الشفافية الدولية:** تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993 ويقع مقرها في برلين، وتتمثل رسالتها في دعم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي، وأشار المؤشر السنوي للمنظمة لعام 2015 بقاء الدول الاسكندنافية في الصدارة بمعنى أنها الأقل فسادا في العالم حيث احتلت ايسلندا الصدارة بواقع 97 نقطة واحتلت التشاد وبنغلاديش والصومال وبورما المراتب الأخيرة في التصنيف، وقد جاءت بعد ايسلندا كل من فنلندا ونيوزيلندا بواقع 96 نقطة ثم الدانمارك فسنغافورة فالسويد وسويسرا، أما فيما يخص الدول العربية فقد احتلت قطر الصدارة مسجلة 71 نقطة كما تحسن تصنيف الأردن التي جاءت في المركز الثاني عربيا ب53 نقطة وجاءت السعودية ثالثة ب 52 نقطة.

وتراجع تصنيف الدول العربية التي تعاني من صراعات مسلحة داخلية مثل سوريا واليمن وليبيا والعراق والصومال التي احتلت المركز الأخير على مستوى العالم مسجلة 8 نقاط فقط، كما أظهر المؤشر استقرار تصنيف الجزائر عند مستوى 18 نقطة واحتلت بذلك المرتبة 107 على مستوى العالم.

ب. **هيئة الأمم المتحدة:** لقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وتنص ديباجة الاتفاقية على خطورة أعمال الفساد وأضرارها منها:

- المساس باستقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة وتعريض التنمية وسيادة القانون للخطر؛
- وجود صلات بين الفساد والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية مثل غسيل الأموال؛
- استنزاف موارد الدول وتهديد الاستقرار السياسي؛
- إن الفساد لا يمكن مقاومته إلا بمساهمات جماعية من أفراد وجمعيات ومنظمات ومؤسسات حكومية وغير حكومية.

[1] عطا الله خليل، **مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي**، (ورقة عمل مقدمة في ندوة المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي والمنعقدة في تونس خلال الفترة 14- 18 ماي 2007)؛ ص21.

ت. **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:** منذ عام 1989 تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد وفي عام 2003 قامت بإعداد ورقة بشأن مكافحة الفساد ولعل أهم ما أشارت إليه الورقة بشأن مكافحة الفساد يجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء القيام بما يلي:

- إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني؛
- المساءلة في تطوير استقلال وسائل الإعلام لتتمكن من الفحص الدقيق والعادل للعمليات الحكومية؛
- زيادة شفافية العمليات الحكومية والرغبة المخلصة في التعاون مع المجتمع المدني؛
- توفير المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدني؛
- دعم البرامج التدريسية لمنظمات المجتمع المدني.

4. آليات مكافحة الفساد المالي:

مما سبق نستخلص أن مكافحة الفساد المالي خاصة تتطلب العمل على عدة محاور، وأهمها[1]:

أ. إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية بأجهزة الدولة وقطاعاتها الإنتاجية الخدمية والسلعية على النحو الذي يحد من الفساد والرشوة بتلك القطاعات وتتمثل أهم التغييرات والإصلاحات فيما يلي:

- إعادة النظر في ظروف وأوضاع العاملين بالقطاع الحكومي برفع الأجور والمرتبات وصرف المكافآت المناسبة لتحقيق التوازن في الدخل بين العاملين في كافة القطاعات دون النظر في طبيعة نشاط القطاع وما يدره من عوائد مالية ترجع إلى تلك الطبيعة؛
- ترشيد الإنفاق العام وتخفيف الإجراءات البيروقراطية وجعلها واضحة وسهلة وتعزيز اللامركزية؛
- التركيز أثناء التدريب قبل الالتحاق بالعمل على أخلاقيات الوظيفة العامة والنزاهة وتحمل المسؤولية؛
- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكنا خاصة في الجهات التي يمكن أن تنتشر فيها معدلات الفساد والرشوة نتيجة استمرار نفس الشخص فيها لمدة طويلة كالضرائب والجمارك وكافة الأماكن الخدمية ذات الاتصال المباشر بالجمهور؛
- إنشاء وحدات رقابية في المؤسسات الحكومية لتفعيل آليات المساءلة الداخلية والتي أثبتت فعاليتها في كثير من الدول على أن تقوم هذه الوحدات بالاتصال المباشر بالقيادات المسؤولة والإبلاغ عن أية صور للانحراف؛

[1] عادل عبد العزيز السن، **مكافحة أعمال الرشوة**، ورقة عمل في ندوة المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي، تونس خلال الفترة 14 ـ 18 ماي 2007، ص37.

- تدعيم مواثيق وأخلاقيات المهنة والوظيفة العامة وإعادة تقييم الإجراءات التأديبية المعمول بها وتوقيع العقوبات الصارمة على المخالفين ومساءلتهم عن مصادر دخلهم وممتلكاتهم بصفة مستمرة.

ب. زيادة موارد الدولة من خلال تطوير النظام الضريبي وترشيد النفقات العامة ورفع الرواتب والأجور لتقليل حاجة موظفي الدولة لقبول رشاوي وممارسة الفساد بهدف زيادة دخلهم وتحسين مستوى معيشتهم؛

ت. ضمان الفصل بين السلطات من خلال تقوية السلطة البرلمانية وقدرتها على الحصول على المعلومات ومساءلة جهاز الدولة والسلطة التنفيذية وتعزيز استقلالية القضاء حتى تتوافر له القدرة على مواجهة الفساد بفاعلية؛

ث. ضمان استقلال الهيئات الرقابية من خلال إعطائها تفويضا واضحا وقاطعا من البرلمان لمراقبة أداء الأجهزة التنفيذية، وإصدار تشريعات تضمن حمايتها من تدخل الأجهزة الأمنية والتنفيذية مع توفير الموارد المادية والفنية اللازمة لتمكينها من أداء دورها بفاعلية وإعطائها القدرة على الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها؛

ج.دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد والرشوة وتبصير الدول والأجهزة الإدارية بأهمية الاستفادة من تلك البحوث وما تنتهي إليه من توصيات لتقليل نفقات وتكاليف الفساد والرشوة.

5. دور المنظمات المهنية المحاسبية والباحثين في الحد من الفساد المالي:

في تحرك بسيط لا يتناسب مع دوره في تطوير مهنة المحاسبة على مستوى العالم عرض مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين ورقتين للنقاش في موقعه على شبكة الأنترنت في 2004/05/24 تناولت الورقة الأولى التي أعدت بواسطة HARDING موضوع: RISING TO THE CHALLENG: CORRUPTION ، ولعل أهم ما أشارت إليه الورقة أن الفساد يعني الرشوة والغش والمدفوعات غير القانونية وغسيل الأموال والتهريب وأن لدى الجميع واجب أخلاقي لمحاربة الفساد، لكن لا أحد يمكن أن يشن هذه المعركة وحيدا، فالحكومات يجب أن تلزم نفسها بأخذ الخطورة الأولى من خلال تقديم هيكل تشريعي وتنظيمي صلب يحظر أعمال الفساد وتتعامل بصرامة مع جميع الذين يرتكبونها وحماية هؤلاء الذين يعانون من أخطار الفعل الانتقامي، ويضيف HARDING أن المسؤولية الأساسية لإحباط ومنع الفساد سواء في عالم الأعمال أو في القطاع الحكومي العام تقع على عاتق الإدارة بواسطة تقديم أنظمة

مناسبة للتحكم المؤسسي، والإفصاح عن مكافحة الفساد، ولكن لدى المراجعين دور أساسي ضمن جهود المجتمع لتخفيض خطر الفساد وذلك من خلال الآتي[1]:

أ. كمهنيين: فإنهم يملكون حماية المصلحة العامة من خلال امتلاكهم أخلاقيات مهنية وشخصية بمستويات عالية تدعوا إلى النزاهة والموضوعية عند تقييم الأعمال المسندة إليهم؛

ب. موقعهم التنظيمي الاستراتيجي داخل المنظمات أو الشركات سواء كانوا مراجعين داخليين أو محاسبين موظفين أو مراجعين خارجيين أو استشاريين يمكنهم من الوصول إلى معلومات موثوق بها وعلى درجة عالية من السرية؛

ت. المعايير المحلية والدولية لممارسة مهنة المحاسبة تتطلب من الأعضاء سواء في الممارسة العامة أو لغرض خاص (الغش مثلا) التقرير عن النتائج للإدارة الداخلية، ولكن ماذا يجب أن يفعل المراجع إذا فشلت الإدارة في اتخاذ الإجراء المصحح للوضع؟ نظريا قد يقوم المراجع بالإبلاغ إلى السلطات التشريعية والتنفيذية، وبالتالي سوف يتعرض المراجعين للعديد من المخاطر والتهديدات داخل العمل وخارجه، ولا توجد الحماية القانونية الكافية للمراجعين للقيام بهذا العمل.

كما أكدت الورقة الثانية والتي أعدت بواسطة IFAC وعنوانها: The Accountancy Profession and The Against Corruption، على أن مهنة المراجعة تحتاج إلى الدعم القانوني والحكومي للقيام بدورها في مكافحة الفساد[2].

كما أكدت الورقة على أن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين سيستخدم نفوذه مع المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتشجيع تطوير القانون المناسب في كل الدول الأعضاء، وسينشئ ويحافظ على الروابط مع المنظمات مثل: منظمة الشفافية الدولية ومجموعة العمل المالية لضمان تمثيل مهنة المحاسبة في مجالسهم الحاكمة ومؤتمراتهم الدورية كوسيلة لتحسين الصورة الجانبية في الحرب ضد الفساد[3].

وفي اتجاه IFAC شارك WALKER المراقب العام في الولايات المتحدة الأمريكية في المنتدى الرابع عشر للمراجعين الحكوميين عام 2002 بورقة عنوانها: The Rôle Of GAO and Other

[1] أحمد حلمي جمعة وغالب عوض الرفاعي، **التدقيق الحكومي ومكافحة الفساد**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، المجلد العاشر، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2009، ص26.

[2] IFAC**, HANdbook of International Auditing, Assurance, AND Ethics Pronouncement**, **International Federation of Accountant- IFAC,** 2003, p3.

[3] **Op.cit**. P4.

Government Auditors in the 21 Century ، وقد أشار في ورقته أن الفساد له تأثير سلبي على النمو الاقتصادي لأية دولة وعلى قدرتها في تشكيل أو بناء نظام ديموقراطي للحكومة في أي مكان في العالم، كما أننا سنقود مسؤولية محاربة الفساد لتحقيق هذه الأهداف المهمة، فالمراجعين الحكوميين مؤهلين لمحاربة وقتال الفساد من خلال السياسات الحكومية المناسبة وتعزيز الأداء، والشفافية الكافية والتأكيد على المساءلة المحاسبية للحكومة لمصلحة المواطن العام، تلك الأدوات كافية لمكافحة قوية لنظام الفساد كما أنها تخدم في تحسين الأداء الحكومي ككل واحترام الشعب وتحسين ثقته في الحكومة[1].

[1] أحمد حلمي جمعة وغالب عوض الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص28.

المبحث الثاني: التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحد من الفساد المالي

تعد العلاقة بين كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي علاقة تكاملية قديمة عرفت منذ ظهور النوعين معا، إلا أنه زادت أهميتها مع زيادة متطلبات مكافحة التلاعب والغش والفساد المالي خصوصا بعد الانهيارات التي حدثت لعديد الشركات العالمية، لذلك فقد أصبح دورهما أكثر تكاملا مما استدعى تعميق العلاقة بينهما، فالتكامل بين المراجع الداخلي والخارجي يعد الغاية الأساسية لتحقيق الكفاءة الإدارية عن طريق الإمداد بالمعلومات ذات المصداقية للإدارة بغية اتخاذ القرارات في الوقت والمكان المناسبين، وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة شاملة حول المراجعة الداخلية وكذا تبيان مدى التكامل الموجود بين عمل المراجع الداخلي والمراجع الخارجي من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي.

أولا: مفاهيم أساسية حول التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

على الرغم من أوجه التشابه بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية وعلى الرغم كذلك من الاختلافات الموجودة بينهما إلا أنهما لا يعتبران منافسان لبعضهما كما أن الشركات بحاجة لمجهوداتهما معا قصد تحسين أدائها. وعليه فقد خصصنا هذا الجزء لإبراز أهم المفاهيم الأساسية للتكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

1. تعريف التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

يمكن تعريف التكامل بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي بأنه[1]: تحقيق التعاون والتنسيق بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي على أساس المنافع المتبادلة في مجال الأهداف المتشابهة من ناحية وفي مجال خدمة الإدارة من ناحية أخرى بغرض زيادة فعالية وكفاءة أداء المراجعة.

وعرفه البعض الآخر على أنه[2]: نطاق عمل كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي هو الفحص المحاسبي للسجلات المالية للتأكد من خلوها من الأخطاء والغش وما يرتبط بها من الفحص لأنظمة الرقابة الداخلية فإن مهمة كل منهما مكملة للآخر.

كما يقصد بالتكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية بأنه[1]:" التعاون والتنسيق بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي أثناء تنفيذهما لمهامهما بما يضمن تغطية أشمل لأعمال المراجعة، وتقليل

[1] عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **أسس المراجعة: الأسس العلمية والعملية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص43.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص44.

بقدر الامكان ازدواجية الجهود، وتوزيع العمل توزيعا يحقق أهداف المراجعة بشكل عام ويعود بالفائدة على الشركة".

على الرغم من الاختلافات بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية سواء من حيث الهدف أو الاستقلالية أو غيرها من أوجه الاختلاف، وعلى الرغم أيضا من أوجه التشابه في ممارسة كليهما فإن التكامل بينهما موجود بدرجة كبيرة، فلا يعتبر المراجع الداخلي منافسا للمراجع الخارجي ولا العكس صحيح. إذ تعتبر الوظيفتان متكملتان، ويلاحظ ذلك من خلال[2]:

أ. تعتبر المراجعة الداخلية مكملة للمراجعة الخارجية، إذ يعتمد المراجع الخارجي بدرجة كبيرة على أعمال المراجع الداخلي في تقييمه على مدى شرعية، عدالة، وصدق الحسابات التي يقوم بفحصها؛

ب. في المقابل، المراجعة الخارجية مكملة للمراجعة الداخلية، فهذه الأخيرة تعد عاملا مهما في تقييم مدى التحكم في العمليات التي تقوم بها الشركة، إذ يقوم بهذه المهمة شخص مؤهل وذو كفاءة وهذا ما يدعم ويزيد من قوة هذا التحكم، وفي هذه الحالة، يأخذ المراجع الداخلي بعين الاعتبار هذا الجانب من أجل تقييم الأعمال المقدمة من قبل المراجع الخارجي، لإصدار حكمه وتقديم الأدلة اللازمة.

2. أسباب التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

ومن الأسباب التي تجعل من التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية أمرا مهما[3]:

أ. درجة الاستقلالية التي يتمتع بها الطرفان، حيث إن عدم توافر الاستقلالية الكاملة للمراجع الداخلي يجعل من الضرورة وجود مراجع خارجي لما يتمتع به من استقلالية كاملة؛

ب. حاجة المراجع الخارجي إلى عمليات تقييم نظام الرقابة الداخلية التي يقوم بها المراجع الداخلي لتحديد نطاق فحصه ومراجعته؛

ت. وجود المراجع الداخلي كموظف داخل الشركة طوال الفترة الزمنية وعلى مدار العام كله يعطيه الفرصة للقيام بإجراءات المراجعة التحليلية التفصيلية والشاملة، بينما المراجع الخارجي عادة ما يقوم

---

[1] أحمد شقير، **العلاقة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي**، مجلة المدقق، العدد(41-42)، آذار، 2000، ص10.

[2] Jacques Renarde, **Théorie et pratique de l'audit interne**, Edition d'organisation, 5ème édition, 2005, P73.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004، ص212.

بالمراجعة الاختيارية وليس الشاملة، والتي تمكنه خلالها من الاعتماد على نتائج الفحص التي يقوم بها المراجع الداخلي على مدار العام.

3. أهداف التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

يمكننا تحديد أهم أهداف التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية في النقاط التالية[1]:

أ. توفير الوقت والجهد الذي سيبذل في عملية المراجعة؛

ب. تخفيض حجم الاختبارات والإجراءات اللازمة لعملية المراجعة الخارجية؛

ت. تخفيض تكاليف المراجعة الخارجية أو على الأقل عدم زيادتها؛

ث. مساعدة المراجع الخارجي على فهم أفضل لظروف العمل بالشركة محل المراجعة من خلال خبرة ومعرفة المراجعين الداخليين بها؛

ج. تمكين المراجع الخارجي من التركيز على المجالات الأكثر أهمية.

4. مجالات تحقيق التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

أكد مجلس الإشراف المحاسبي على الشركات العامة(PCAOB) أن اعتماد المراجع الخارجي على عمل دائرة المراجعة الداخلية قد شجع الشركات على الاهتمام بتحسين جودة تلك الوظيفة، ومن ثم يمكن القول بأن زيادة أهلية وموضوعية وظيفة المراجعة الداخلية وزيادة شمولية اختباراتها، يؤدي إلى زيادة إمكانية اعتماد المراجع الخارجي عليها، كما ينبغي على الإدارة والمراجع الخارجي تقييم جودة الرقابة الداخلية والتي تتضمن تقييم جودة وظيفة المراجعة الداخلية، حيث أن الرقابة الداخلية بمفهومها الواسع تشمل المراجعة الداخلية. وقد زادت أهمية العلاقة بين كلا من وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية في بيئة العمل الحديث وأصبح دورهما أكثر تكاملا مما استدعى ضرورة تعميق العلاقة بينهما، لاسيما وأن المراجعين الداخليين قادرين على اكتشاف التلاعب في القوائم المالية، وبالتالي فإنه يمكن للمراجعين الخارجيين التشاور معهم بشأن تقييم وتقدير مخاطر التلاعب، وهذا ما دفع المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين(AICPA)، على إصدار قائمة معايير المراجعة التي تشجع المراجعين الخارجيين على الاستعانة بأنشطة المراجعة الداخلية عند تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة والتي تلزم المراجع الخارجي

[1] متولي سامي وهبة، **تقويم مدى الاعتماد على المراجعة الداخلية لأغراض التخطيط للمراجعة الخارجية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1993، ص 778.

بضرورة فهم الرقابة الداخلية، وحيث أن وظيفة المراجعة الداخلية تعتبر جزءا من الرقابة الداخلية، فإنه ينبغي على المراجع الخارجي فهم المراجعة الداخلية[1].

والشكل الآتي يوضح مجالات التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

الشكل رقم(3): مجالات التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

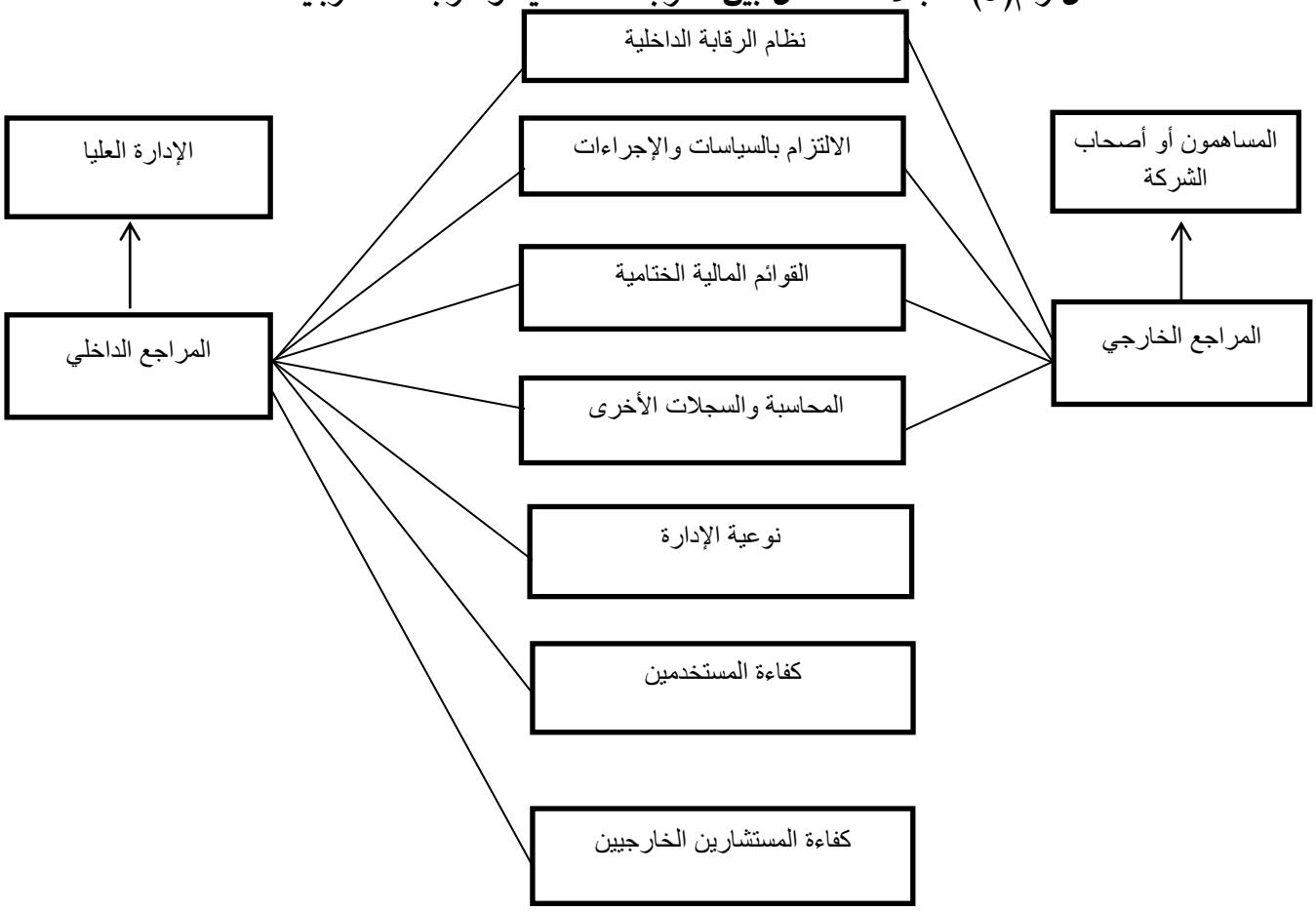

المصدر: أحمد صالح العمرات، **المراجع الداخلية: الإطار النظري والمحتوى السلوكي**، دار البشير، عمان، 1990، ص119.

من خلال الشكل يتضح أن هناك أربعة مجالات مشتركة فيما بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، ومن الممكن أن تتوحّد أساليبهما وجهودهما في الفحص منعا من الازدواجية والتكرار في تنفيذ الأعمال.

[1] عيسى سمير كامل محمد، **العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات**، مجلة كلية التجارة والبحوث العلمية، المجلد الخامس والأربعون، العدد الأول، مصر، 2008، ص ص12-20.

وأخيرا يمكن القول أنه[1] بوجود مثل هذه العلاقة التكاملية فيما بينهما يحسن المراجع الخارجي من الكفاءة والفعالية، بتخفيضه من تكلفة المراجعة وإضافة قيمة للمستخدمين والشركة، وبالتالي فإن هذا التكامل يساهم في تحسين أداء الشركة بصفة غير مباشرة وهذا من خلال تحسين جودة كل من المراجعة الداخلية والخارجية من خلال تأثير كل منهما على الآخر إيجابا.

ثانيا: أهمية تحقيق التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

يعد التكامل بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي إحدى الآليات الممكنة لتحسين مستويات الأداء بالنسبة للمراجع الداخلي والمراجع الخارجي على حد سواء، وعلى افتراض أن هذين المراجعين يتقيدان بالنصوص والمعايير والإجراءات المؤطرة للنوعين فإنه يمكن أن يخدم التكامل ثلاث جهات رئيسية وهي:

1. أهمية تحقيق التكامل بالنسبة للوحدة الاقتصادية:

إن المراجعة الداخلية جاءت لسد حاجة الإدارة للرقابة على الأجزاء المختلفة للوحدة، كما جاءت المراجعة الخارجية لإبداء الرأي الفني المحايد حول مدى دلالة عناصر القوائم المالية على المركز المالي الحقيقي للوحدة بمعنى هل القوائم المالية الختامية تعبر فعلا عن مستوى الأداء الفعلي الإداري للوحدة؟، فتكامل النوعين يتيح للوحدة فرصا كثيرة أهمها[2]:

أ. توفير معلومات تفصيلية حقيقية للإدارة تساعدها في اتخاذ القرارات الرشيدة في الوقت والمكان المناسبين؛

ب. تأكيد سلامة الأنظمة المعلوماتية المفحوصة، وكذلك متانة نظام الرقابة الداخلية المعتمد للوحدة؛

ت. بث الثقة في المعلومات الدالة على الأداء الإداري؛

ث. إعلام الإدارة على مواطن الضعف من خلال الآراء حول النظم المحاسبية والرقابية مما يسمح لها بالقضاء على هذه المواطن؛

ج. تكوين بنك للمعلومات عن طريق أوراق عمل المراجع وكذا تقارير وملف المراجعة؛

ح. خفض تكاليف المراجعة عن طريق التكامل بين النوعين وباستبعاد ازدواجية العمل.

---

[1] Wood, D., **Increasing value through internal and external auditor coordination**, Brigham Young University, IIA Research Foundation, 2004, P3.

[2] جيهان عبد المعز علي، **تحليل آثار الأهمية النسبية والمخاطر الحتمية وذاتية التأكيدات على نطاق اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي عند أداء عمله**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص45.

وبصفة عامة إن التكامل بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي يمكن أن يحقق إمكانية الحصول على بيانات تحليلية كافية نتيجة مراجعة فعلية وشاملة لنظم الوحدة وعملياتها تهدف إلى مساعدة الإدارة في الحكم على سلامة عملياتها.

2. أهمية تحقيق التكامل بالنسبة للمراجع الداخلي:

تبرز أهمية تحقيق التكامل بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي بالنسبة للمراجع الداخلي من خلال الفوائد التالية[1]:

أ. يقوم المراجع الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية ويستطيع تقديم توصيات من شأنها الإسهام في تطوير الرقابة الداخلية، ويساعد على تطوير مناهج تدريب المراجعين الداخليين وتحسين برامجهم المختلفة؛

ب. يتجه المراجع الخارجي إلى استخدام أساليب مختلفة في الفحص والتدقيق منها استخدام الأساليب الإحصائية والحاسبة الالكترونية الأمر الذي يتطلب من إدارة المراجعة الداخلية مجاراة التطور واستخدام تلك الأساليب في تدقيق البيانات المحاسبية وعمليات الوحدة؛

ت. يؤكد التكامل إمكانية انطلاق المراجعة الداخلية اتجاه المهنية أي التخصص في المراجعة، فتتجه إلى مجالات مراجعة العمليات والأنشطة بعد إلمام المراجع الداخلي بالنواحي المالية والمحاسبية.

3. أهمية تحقيق التكامل بالنسبة للمراجع الخارجي:

قد يؤثر عمل وظيفة المراجعة الداخلية في عمل المراجع الخارجي السنوي ومداه وتوقيته، إذ يؤثر في الإجراءات التي ينفذها المراجع الخارجي بغرض فهمه لنظام الرقابة الداخلية، إجراءات تقدير المخاطر وإجراءات جمع أدلة الإثبات اللازمة لاختبار الفرضيات التفصيلية، وعند أداء مهام المراجعة الخارجية قد يعتمد المراجع الخارجي على أعمال أدتها وظيفة المراجعة الداخلية مسبقا أو أعمال تطلب منها مباشرة، مثال ذلك قد يطلب المراجع الخارجي من المراجع الداخلي استكمال بعض المهام التي تدخل في نطاق عمله كأن يطلب منه استكمال بعض المهام التي تدخل في تقييم نظام الرقابة الداخلية.

إن التعاون بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي يؤدي إلى تقليل العمل الذي يمارسه المراجع الخارجي إلى أدنى حد، ويتم ذلك باستغناء المراجع الخارجي عن أداء التفاصيل الدقيقة التي يغطيها

[1] **نفس المرجع السابق**، ص47.

عمل المراجع الداخلي، كما أن قسم المراجعة الداخلية يمكن أن يجهز الأوراق والكشوفات والقوائم والتحليلات التي يحتاجها المراجع الخارجي ويقوم بإعدادها بالصورة المناسبة المرضية، لأن القائمين بإعدادها يعرفون تماما الأغراض التي تستخدم فيها بناءا على خبرتهم في الموضوع نفسه[1].

ثالثا: ضوابط اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي ودورها في الحد من الفساد المالي

من خلال ما تم سرده يتضح لنا أن هناك تعاون وتكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ولكن نسبة اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي تكون أكبر نظرا لأهمية مخرجات المراجعة الخارجية مقارنة بالمراجعة الداخلية إلا أن لاعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي عدة ضوابط نوجزها فيما يلي:

1. المساعدة التي يقدمها المراجع الداخلي للمراجع الخارجي ودورها في الحد من الفساد المالي:

قد يطلب المراجع الخارجي، عند القيام بعملية المراجعة، مساعدة مباشرة من المراجعين الداخليين. وتتعلق هذه المساعدة المباشرة بعمل يطلب المراجع الخارجي من المراجعين الداخليين القيام به بالذات لإكمال بعض نواحي عمله فعلى سبيل المثال، قد يقوم المراجعون الداخليون بمساعدة المراجع الخارجي في الحصول على فهم للرقابة الداخلية أو في القيام باختبارات رقابية أو اختبارات تحقق بما يتفق مع الإرشادات الخاصة بمسئولية المراجع الخارجي [2]. وعندما ينوي المراجع الخارجي الاستفادة من عمل معين للمراجعة الداخلية فإنه يجب عليه تقييم واختبار هذا العمل للتأكد من كفايته لأغراض المراجعة الخارجية وبالتالي فإن تقييم العمل المعين للمراجعة الداخلية يتضمن دراسة مدى ملاءمة نطاق العمل والبرامج ذات العلاقة، وفيما إذا كان التقييم الأولي للمراجعة الداخلية لا زال مناسبًا، هذا التقييم قد يتضمن دراسة فيما إذا كان[3]:

أ. العمل قد تم إنجازه من قبل أشخاص لديهم التدريب الفني المناسب والتأهيل المهني كمراجعين داخليين، وأن عمل المساعدين قد تم الإشراف عليه وفحصه وتوثيقه بشكل مناسب؛

ب. تم الحصول على أدلة إثبات كافية وملاءمة لتكون أساسا معقولا للنتائج التي تم التوصل إليها؛

---

[1] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص97.

[2] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(SOCPA)، **مشروع معايير المراجعة الداخلية السعودية وقواعد السلوك المهني**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004، ص1715.

[3] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مرجع سبق ذكره**، 2017، ص215.

ت. أن النتائج التي تم التوصل إليها كانت مناسبة في ضوء الظروف المحيطة وأن التقارير المعدة كانت متطابقة ونتائج العمل المنجز؛

ث. أن الاستثناءات أو الأوامر غير الاعتيادية التي اكتشفت بواسطة المراجعة الداخلية قد تم معالجتها بشكل مناسب.

2. إجراءات التحقق الأساسية التي يقوم بها المراجع الخارجي لفهم عمل المراجع الداخلي:

إن ضمان تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الشركة يعد نتيجة مشتركة لعمل كلا من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي معا، وربما يكون دور المراجع الداخلي واضحاً في مراجعة القوائم المالية المعدة عن جزء من السنة، خاصة وأن المراجع الخارجي لا يفحص كافة عمليات الشركة وإنما يعتمد على العينات الإحصائية وخاصة في حالة ما إذا كانت العمليات التي تقوم بها الشركة كثيرة جدا وفي حال اعتماد الشركة على نظام رقابة داخلية فعال يمكنه من تقليص عملية الفحص التي يقوم بها قصد المصادقة على القوائم المالية لهذه الشركة ، أي أن نطاق فحصه يكون محدد ولا يمتد غالباً إلى كافة العمليات التي تمثلها هذه القوائم المالية خلال السنة.

وتزداد فاعلية المراجعة الداخلية مقارنة بالمراجعة الخارجية لأنها تتصف بالاستمرارية، فالمراجع الخارجي تعتبر عدد مرات حضوره للشركة قليلة خلال السنة، بعكس المراجع الداخلي الذي يمثل أحد موظفي الشركة، بما يهيئ له ملاحظة معظم العمليات إن لم نقل جميعها خلال السنة، بمعنى آخر فإن المراجع الداخلي يقوم بالمراجعة السابقة واللاحقة، أما المراجع الخارجي فمراجعته تكون لاحقة[1].

وعليه فإنه يمكننا ذكر أمثلة لجوانب استفادة المراجع الخارجي من عمل المراجع الداخلي في تنفيذ إجراءات التحقق الأساسية كما يلي[2]:

أ. إن خطط المراجعة الداخلية من حيث طبيعة الإجراءات وتوقيت أداؤها ومستوى الاختبارات واختيار العينة وطريقة توثيق العمل المؤدى يجب مناقشتها مع المراجع الخارجي قبل بداية عملية المراجعة، وذلك لعمل الترتيبات اللازمة والتنسيق بين عمل كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، بما يحقق تغطية أشمل لكافة أنشطة الشركة، وكذلك منع التكرار والازدواجية في العمل، وتوفير الوقت والجهد المبذولين والوصول إلى أفضل النتائج من عملية المراجعة؛

[1] حسام مختار شاكر، **العلاقة بين المدقق الداخلي والخارجي**، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 109، الربع الثاني، 1999، ص21.

[2] جربوع يوسف محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص130.

ب. يمكن للمراجع الخارجي من خلال اطلاعه وفحصه لأوراق عمل المراجع الداخلي وكذلك تقاريره المالية، تحديد الجوانب التي تتطلب تركيزه عليها أثناء تنفيذه لمهمته، وكذلك الجوانب التي يمكن أن يكتفي بما تضمنته تلك الأوراق والتقارير من نتائج، والتي على ضوئها قد يغير من إجراءات برنامج مراجعته؛

ت. يمكن للمراجعين الداخليين القيام بمساعدة المراجع الخارجي في تنفيذ مراجعة تفصيلية لبعض بنود الميزانية وقائمة الدخل، مثل النقدية، المخزون، الذمم المدينة، كما قد يعهد إليهم أيضاً بتحليل التغير في الحسابات؛

ث. قد يقوم المراجع الخارجي بالاستعانة بالمراجعين الداخليين في إعداد وتقديم الجداول والكشوف والتحليلات وكذلك جميع الإيضاحات التي يحتاجها؛

ج. يمكن للمراجعين الداخليين القيام بعمليات الجرد خصوصاً في الشركات التي لها فروع، والتي قد لا يتمكن المراجع الخارجي من زيارتها فالمراجع الخارجي قد لا يستطيع زيارة جميع فروع الشركة، أو إجراء عمليات الجرد فيها في وقت واحد، ولهذا فهو يعتمد في ذلك على دقة أعمال المراجعين الداخليين الذين يقومون بهذه المهمة مع إعطاء إقرار للمراجع الخارجي بقيامهم بعمليات الجرد وأن تلك العمليات كانت صحيحة من حيث الإجراءات والنتائج كذلك قد يستعين المراجع الخارجي بالمراجعين الداخليين في القيام بأعمال الجرد المفاجئ؛

ح. يمكن أن يستعين المراجع الخارجي بالمراجعين الداخليين في القيام بمراقبة الاحتفاظ بالأصول، حيث يعتبر هذا العمل من ضمن أهم مجالات عمل إدارة المراجعة الداخلية، فمتى ما تأكد المراجع الخارجي من دقة وسلامة عمل المراجع الداخلي فإن ذلك يعطيه الاطمئنان فيما يتعلق بالتحقق من هذا الجانب، وبالتالي تقليل إجراءات التحقق التي يفترض أن يقوم بها وتوفير الوقت والجهد؛

خ. يمكن للمراجع الخارجي الاستعانة بالمراجعين الداخليين في تحديد الأشخاص المطلوب منهم مساعدته في تنفيذ مهامه؛

3. جوانب اعتماد المراجع الداخلي على عمل المراجع الخارجي:

كما أسلفنا الذكر هناك تعاون وتكامل بين عمل كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي وأن كل منهما يستفيد من عمل الآخر، لكن بنسب متفاوتة فنسبة اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي تكون أكبر من نسبة اعتماد المراجع الداخلي على عمل المراجع الخارجي ومن أهم أسباب

ذلك أن عمل المراجع الداخلي يمتاز بالشمولية بينما عمل المراجع الخارجي فيتصف باختبار عينة وتعميم النتائج على المجتمع المدروس وقد عرضنا فيما سبق الشطر الأول من ذلك التكامل والمتمثل في جوانب اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي، وحتى نكون منصفين ونعطي موضوع التكامل حقه، فلابد لنا من توضيح الشطر الثاني من ذلك التكامل والمتمثل في جوانب اعتماد المراجع الداخلي على عمل المراجع الخارجي.

إن جوانب اعتماد المراجع الداخلي على عمل المراجع الخارجي متعددة لعل أهمها يتمثل في الآتي[1]:

أ. لتحقيق أعلى درجات الفعالية من عملية المراجعة في التغطية الأشمل للأنشطة المالية للشركة، فإن المراجع الداخلي يقوم بتنسيق عمله مع عمل المراجع الخارجي، ليتأكد من أن أعمال المراجعة الداخلية للأنشطة المالية للشركة تكمل عمل وجهود المراجع الخارجي، وليس هناك ازدواجية بينهما، كما يهدف المراجع الداخلي من وراء هذا التنسيق إلى تحديد كلفة أعمال المراجعة التي من الممكن توفيرها؛

ب. يستفيد المراجع الداخلي من خبرة المراجع الخارجي كون الأخير يكون في الغالب أكثر تأهيلا وخبرة، وذلك نتيجةً للمؤشرات التالية[2]:

- أن العاملين لدى المراجع الخارجي على درجة عالية من التأهيل العلمي والعملي؛
- أن المراجع الخارجي يمتلك مهارات متخصصة في مجال إدارة المخاطر وتصميم النظم؛
- أن لديه متخصصين في مراجعة صناعات معينة، بالإضافة إلى الخبرات التقنية؛
- أنه يعمل وفقاً لمعايير دولية عالية الجودة؛
- أن لديه خبرة واسعة في المراجعة الداخلية؛
- أنه يستخدم نظم معلومات متطورة؛
- أن لديه أدبيات مهنية عريقة ومتوارثة في مجال المهنة.

ت. فمن خلال قيام المراجع الداخلي بالتعاون مع المراجع الخارجي أثناء تنفيذه لمهام المراجعة الخارجية، وكذلك الاطلاع على برنامج مراجعته وتقاريره، فإنه يتمكن من معرفة الأساليب والإجراءات والأفكار والمعلومات المختلفة والجديدة المتبعة من قبل المراجع الخارجي، وبالتالي الاستفادة منها في رفع كفاءته وخبرته في مجال مراجعته الداخلية للشركة؛

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري، **مرجع سبق ذكره**، ص266.

[2] يوسف محمود جربوع، **مرجع سبق ذكره**، ص129.

ث. عندما يقوم المراجع الخارجي بتنفيذ أعمال مراجعته، فإنه من ضمن تلك الأعمال هو تقييم وظيفة المراجعة الداخلية، لتحديد مدى فاعليتها وكفاءتها في تنفيذ مهامها، ومن خلال هذا التقييم يتم إبراز أي جوانب قصور قد تظهر في مجال عمله، واقتراح المعالجات المناسبة. وبالتالي فإن عملية التقييم هذه تفيد المراجع الداخلي في تطوير وتحسين عمله باستمرار؛

ج. إن تمتع المراجع الخارجي بالاستقلالية الكاملة تجعل منه ضرورة هامة للمراجع الداخلي لعدم تمتعه بالاستقلالية الكاملة، حيث أن قيام المراجع الخارجي بتنفيذ إجراءات مراجعته باستقلالية كاملة تمكنه من إبداء رأيه بصراحة ووضوح في مدى سلامة وصحة نظام الرقابة الداخلية، ومدى ملائمة السياسات والإجراءات المتبعة، وبالتالي فهي تفيد المراجع الداخلي في إظهار الجوانب التي يكون قد غفل عنها أو لم يستطيع إبداء رأيه فيها بصراحة ووضوح، إما بسبب محدودية استقلاليته أو غيرها من الأسباب؛

ح. إضفاء الصفة القانونية والثقة في القوائم المالية للشركة، حيث لا يكفي مراجعة القوائم المالية للشركة والمصادقة عليها من قبل المراجع الداخلي في الشركة لإكسابها صفة القانونية والثقة، إلا إذا قام بمراجعتها وصادق عليها مراجع خارجي مستقل، خاصة إذا كانت معدة لأطراف خارجية مثل البنوك من أجل الاقتراض أو للجمهور من أجل إصدار أسهم أو سندات جديدة؛

خ. كما يستفيد المراجع الداخلي من المراجع الخارجي في مجال فهم أهداف المراجعة الخارجية، وفهم معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية وأي إصدارات أو تعديلات جديدة فيها، الأمر الذي يمكنه بأن يكون أكثر تخصص، على سبيل المثال قد يحدث أثناء مناقشة ميزانية الشركة من قبل المراجع الداخلي والمراجع الخارجي اعتراض المراجع الخارجي على طريقة عرض أصول الشركة في الميزانية، لأن ذلك مخالف لما نصت عليه المعايير المحاسبية في هذا الجانب، مثل هذا لاشك يساعد المراجع الداخلي على تعزيز فهمه للمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة[1]؛

د. قد يطلب مجلس الإدارة من المراجع الداخلي تقييم أداء المراجع الخارجي، لتحقيق غرض ما يسعى إليه مجلس الإدارة من وراء ذلك التقييم، وفي هذه الحالة لن يكون المراجع الداخلي قادراً على القيام بهذا التقييم إلا إذا قام بالتنسيق بين عمله وعمل المراجع الخارجي، وإيجاد قاعدة وأسلوب للاتصال مع المراجع الخارجي، ولذلك ينبغي على المراجع الداخلي أن يتبنى أسلوباً

[1] **نفس المرجع السابق**، ص131.

محدداً للاتصال مع المراجع الخارجي، فيما يتعلق بأمور محددة قد يتعين على المراجع الخارجي بحثها مع مجلس إدارة الشركة، من أجل الحصول على فهم عام لهذه الأمور قبل بحثها مع مجلس إدارة الشركة، ومن هذه الأمور[1]:

- نقاط الضعف الهامة في نظام الرقابة الداخلية؛
- الأخطاء والمخالفات والانحرافات وكذا التلاعبات إن وجدت؛
- التقديرات المحاسبية الهامة؛
- التعديلات الهامة الناتجة عن أعمال المراجعة؛
- الصعوبات التي تواجه المراجع الخارجي في عمله.

ذ. في بعض الأحيان قد يحصل خلاف بين المراجع الداخلي والإدارة المالية في الشركة، بشأن مدى سلامة تطبيق بعض الإجراءات المحاسبية من قبل الإدارة المالية بالشركة، وقد لا يصل الطرفين إلى اتفاق لحل هذا الخلاف، ففي مثل هذه الحالة قد يقرر الطرفين الرجوع إلى المراجع الخارجي للفصل بينهما في هذا الخلاف، كما أن المراجع الداخلي قد يعتمد على المراجع الخارجي كمرجع لمساعدته في حل أي إشكالية قد تواجهه أثناء تنفيذه لمهامه، خصوصاً إذا كان المراجع الخارجي أكثر تأهيلا وخبرة في مجال المراجعة[2].

[1] أحمد شقير، **مرجع سبق ذكره**، ص10.

[2] يوسف محمود جربوع، **مرجع سبق ذكره**، ص131.

المبحث الثالث: اسهامات لجان المراجعة في ضبط عمل المراجع الخارجي للحد من الفساد المالي.

تعتبر لجان المراجعة (Audit Commette) من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة، وأستراليا وغيرها من الدول، كما توصي العديد من المنظمات المهنية بتكوينها نظراً للدور الذي تقوم به في مراقبة عمليات التقرير المالي والإفصاح لحملة الأسهم والتأكد من مصداقيتها، وكذلك في تدعيم استقلال عملية المراجعة الخارجية، الأمر الذي أدى ببعض الدول إلى إصدار التشريعات الملزمة لوجودها داخل شركات المساهمة العاملة بها.

أولا: ماهية لجان المراجعة

لعله من المناسب الحديث في هذا الجزء عن أدبيات ومفاهيم لجان المراجعة وذلك قصد إيضاح وترسيخ دور هذه اللجان في الشركات بالإضافة إلى أن هذه الأدبيات تعتبر مدخل لإبراز أهمية هذه اللجان في زيادة ضبط عمل المراجعة الخارجية:

1. تعريف لجان المراجعة:

لجنة المراجعة هي إحدى اللجان الرئيسية لمجلس الإدارة وتعمل حلقة وصل بين مجلس الإدارة والمراجعين، كما تكون أداة للرقابة على أداء الشركة، ويجب أن تتضمن مديرين غير تنفيذيين، ويعتمد تحديد عدد المديرين الأعضاء في لجنة المراجعة إلى حد كبير على حجم الشركة، حجم مجلس الإدارة، وتعقيدات أعمال المحاسبة والمراجعة، ومدى توافر الأعضاء الخارجيين، وتشير ممارسات تشكيل لجان المراجعة أن لجنة المراجعة عادة ما تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا، ويجب أن يجمع التشكيل الجيد للجان المراجعة بين الخبرة ومناوبة العضوية لضمان استمرار عنصر الخبرة وتحديث وجهات النظر، ويفضل أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة مديرين غير تنفيذيين مع تقييد أصوات المديرين التنفيذيين في لجنة المراجعة[1].

2. التطور التاريخي للجان المراجعة:

لا يوجد تحديد تاريخي لأصل إنشاء لجان المراجعة، ويشير روبرتسون (ROBERTSON 1979) إلى أن أغلب الباحثين يرجعها إلى سنة 1939 كنتيجة لقضية Mc Kesson's Robbins، التي جاء في حيثيات حكمها أن إيجاد لجنة يعزز من استقلال المراجع، كما أشار إلى أن هيئة الأوراق المالية

[1] رائد محمد عبد ربه، **المراجعة الداخلية**، دار الجنادرية، الأردن، 2010، ص 334.

SEC، أصدرت رأيا مشابها في سنة1940، حيث أشار مسح ميداني قام به (Mautz et Neumann) إلى عدم شيوع فكرة لجان المراجعة في الشركات المساهمة في الولايات المتحدة.

وفي سنة 1977 أكد المعهد الأكاديمي للمحاسبين القانونيين(AICPA) على جميع أعضائه ضرورة تشجيع عملائهم على إنشاء لجان المراجعة لكونها ذات فائدة جلية لجميع الأطراف، وفي سنة 1978 أكدت هيئة الأوراق المالية SEC على ضرورة الإفصاح عن وجود أو عدم وجود لجان للمراجعة في القوائم المالية للشركات المسجلة في بورصة الأوراق المالية، ولم تعتبر مخالفتها مخالفة لمعايير المراجعة المتعارف عليها، وفي سنة 1987 أصدرت بورصة الأوراق المالية بنيويورك قرارا يقضي بضرورة وجود لجان مراجعة في جميع الشركات المتداول أوراقها المالية في تلك البورصة، كما حددت أن يكون أعضاؤها في مجلس الإدارة من غير المديرين[1].

ومن خلال هذا العرض الموجز للتطور التاريخي للجان المراجعة يتضح أن التوجه العام في كل من أمريكا وبريطانيا يحفز على تكوين لجان المراجعة، بينما هناك إلزام في كندا لتكوين مثل هذه اللجان.

3. معايير فعالية أداء لجان المراجعة:

اهتمت العديد من الهيئات الدولية بتحديد القواعد والمعايير والشروط الواجب توافرها في لجنة المراجعة قصد تعظيم المنفعة المتوقعة منها اتجاه عملية إعداد القوائم المالية وضبط عمل كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي وهذه المعايير تتمثل في:

أ. **الاستقلالية:** إن لجنة المراجعة يجب أن تكون مستقلة، وهذا يتطلب ألا تكون جزءا من الإدارة أو لها أي ارتباط من خلال تعيين أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، مع عدم وجود علاقة مباشرة أو غبر مباشرة بين أعضاء لجنة المراجعة والمديرين التنفيذيين بالشركة، وألا يمتلك العضو أسهم بالشركة التي يكون بها عضو من أعضاء لجنة المراجعة[2].

ب. **التأهيل العلمي والخبرة المهنية:** يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة ممن يتوفر لديهم قدر كبير من الدراية والمعرفة بالأمور المحاسبية والمالية، بحيث لا يقل مؤهل عضو لجنة المراجعة عن درجة مؤهل المراجعين، ويفضل ممن يحمل درجات علمية عليا في المالية

[1] مسعود دراوسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

[2] أبوز عفاف إسحاق،" **تأثير دور لجنة التدقيق في إدراك مخاطر أعمال الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان–دارسة ميدانية**، المجلة المصرية للدارسات التجارية، مصر، مجموعة 35، العدد 3، 2011، ص 491.

والمحاسبية تمكنه من مناقشة بعض القوانين أو اللوائح أو معايير المحاسبة والمراجعة ومتابعة التطور المهني لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

إن الاهتمام بالخبرة العملية كأحد المعايير التي تحقق فعالية أداء لجنة المراجعة وبالتالي يجب أن يتوفر لدى عضو لجنة المراجعة الخبرة الكافية سواء في طبيعة نشاط الشركة أو في المجالات المالية والمحاسبية ويمكن الاستعانة ببعض الخبراء في المجالات التي يحتاجونها، وعقد لقاءات مع المديرين التنفيذيين بالشركة للتعرف على الأبعاد المختلفة لأنشطة الشركة[1].

ت. **بذل العناية اللازمة:** يتطلب من عضو لجنة المراجعة بذل العناية اللازمة أثناء أداء عمله على سبيل المثال التواجد بشكل دوري في الشركة ومعايشة الأحداث والمشاكل التي تحدث بالشركة والمتابعة المستمرة للإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية والمناقشة والحوار المستمر مع المراجع الخارجي.

ث. **دورية الاجتماعات:** يجب أن يحرص العضو على حضور الاجتماعات الدورية للجنة المراجعة ويمكن ألا يقل عدد الاجتماعات عن 6 اجتماعات وألا تزيد عن 12 اجتماعا في السنة حتى تكون هناك متابعة ومعايشة من جانب لجنة المراجعة للأحداث والأنشطة المختلفة بالشركة[2].

يمكن القول بأن كل من الاستقلالية والكفاءة العلمية والخبرة والقدرة على بذل العناية اللازمة والحرص على حضور الاجتماعات الدورية إذا تم توافرها في عضو لجنة المراجعة، فإنها تعني توفر مقومات نجاح أداء لجان المراجعة ومتطلبات فعالة لتطوير هذا الأداء، كما تساعد على القيام بالدور الإيجابي لهذه اللجان في الشركة.

ثانيا: موقف معايير المراجعة الدولية من لجان المراجعة

سنحاول في هذا الجزء أن نتناول دور معايير المراجعة الدولية اتجاه تكوين لجنة المراجعة من خلال إصداراتها لجملة من المعايير والتوصيات الواجب أخذها بعين الاعتبار ومراعاتها لضمان فعالية وكفاءة أداء لجان المراجعة لمهامها وأعمالها:

[1] عبد الله علي المنيف، عبد الرحمان إبراهيم الحميد، **مهام لجان المراجعة ومعايير اختيار أعضائها**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011، ص46.

[2] عبد الوهاب نصر عبي وشحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص316.

1. معايير المراجعة الدولية الصادرة عن IFAC:

تعرضت المعايير للجان المراجعة وتكوينها وعلاقتها بالمراجع الخارجي في الجزء الخاص بآداب وأخلاقيات المحاسب المحترف، وأشارت إلى أنه يجب أن يقوم المراجع الخارجي باستشارة لجنة المراجعة والتواصل معها دائما في كل ما يقابله من أمور أثناء عملية المراجعة، وتتحمل الشركة مسؤولية مساعدة المراجع الخارجي ولجنة المراجعة في إقامة قنوات اتصال دائمة وشرعية طوال فترة المراجعة، كما يجب أن تكون تباعية المراجع الخارجي للجنة المراجعة الأمر الذي يوفر له الاستقلالية والحيادية والبعد عن أية ضغوط أو تهديدات قد تواجه المراجع من جانب الإدارة العليا[1]،

وتناولت المعايير أيضا في الجزء الخاص بعملية المراجعة مسؤولية اللجنة اتجاه متابعة سلامة نظم الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية والخارجية بالشركة، ومتابعة مدى استجابة الشركة لتوصيات المراجعين، وأن تقوم بدورها اتجاه دعم تطبيق قواعد الحوكمة[2].

2. معايير المراجعة الخارجية الصادرة عن مجلس المحاسبين والمراجعين القانونيين AICPA:

أشارت المعايير إلى أن العلاقة بين المراجعين الخارجيين ولجنة المراجعة هي علاقة تبادلية، وأن نجاحها متوقف على مدى تعاون الطرفين معا، وأصدر المجمع العديد من المعايير التي تنظم العلاقة بين المراجع الخارجي ولجنة المراجعة، وجميع البنود الواردة بتلك المعايير بدأ العمل بها بمجرد صدورها وتمثلت تلك المعايير في: SAS54، SAS74،SAS61، SAS60، SAS55 SAS114، وناقشت تلك المعايير الآتي[3]:

أ. مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف أية ممارسات غير قانونية بالشركة تؤثر على قوائمها المالية، وضرورة مناقشة أعضاء اللجنة في تلك الملاحظات؛

ب. مسؤولية المراجع الخارجي عن تقديم تقرير للجنة المراجعة موضحا به توصياته بعد تقييمه لنظام الرقابة الداخلية ومدى كفاية الأساليب المطبقة؛

ت. مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه مناقشة لجنة المراجعة في أية عيوب أو قصور يراها في نظام الرقابة الداخلية بالشركة؛

---

[1] IFAC**, HANdbook of International Auditing, Assurance, AND Ethics Pronouncement**, **International Federation of Accountant- IFAC,** March 2008, p23.

[2] **Ibid**, p319.

[3] AICPA, **AUditing standards, the American institute of certified public Accountant-AICPA,** JUNE 2009, P 623.

ث. الأمور الواجب مراعاتها عند اتصال المراجع الخارجي بلجنة المراجعة سواء كان هذا الاتصال شفويا أو مكتوبا؛

ج. يحدد المراجع الاختلافات في الهيكل الإداري في الشركة وعليه أن يشير إذا كانت هناك لجنة مراجعة أم لا، وأية لجان فرعية أخرى لها دور في مجال حوكمة الشركات، وعليه أن يحدد من سيقوم بالاتصال معه؛

ح. يتحمل المراجع الخارجي مسؤولية تفهم الكيفية التي يتم بها الاتصال مع المديرين التنفيذيين الذين لهم دورا في حوكمة الشركات؛

خ. يجب أن يوثق المراجع الخارجي عملية الاتصال التي تتم بينه وبين الآخرين، ومراعاة أن الاتصال الشفوي فقط لا يكفي بل عليه أن يسجل آراءه كتابيا؛

د. على المراجع تقييم مدى نجاعة عملية الاتصال بينه وبين المسؤولين عن حوكمة الشركات.

ثالثا: دور لجان المراجعة في زيادة فعالية حوكمة الشركات

لقد طرحت فكرة إنشاء وتكوين لجان المراجعة بغرض زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين والمستثمرين وكذلك لمساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها المنوط القيام به بكفاءة وفعالية، ولتدعيم استقلالية المراجع الداخلي، وحماية حيادية المراجع الخارجي، فضلا عن تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية، وما سيتبعه من رفع كفاءة أداء عملية المراجعة.

كما حظي موضوع لجان المراجعة من حيث أهميتها وتشكيلها وتحديد مسئولياتها وواجباتها باهتمام العديد من المنظمات المهنية والهيئات التشريعية والهيئات المنظمة لسوق الأوراق المالية بالدول المتقدمة مثل :المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، هيئة تداول الأوراق المالية بأمريكا(SEC)، اللجنة القومية للحد من الغش في القوائم المالية(NCFF) ، المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين(CICA)، ومعهد المراجعين الداخليين بإنجلترا وأمريكا (IIA– UK&USA) وغيرهم، كما شاركت جهود العديد من الباحثين والكتاب في الفكر المحاسبي في هذا المجال في السنوات الأخيرة، خاصة دراسة دورها وتحديد معايير لأدائها في تدعيم استقلال وظيفة المراجعة والمحافظة عليها وتحسين جودتها، باعتبار أن لجان المراجعة تعتبر قناة اتصال بين الإدارة

والمراجعين، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى توفير أو زيادة فرص احتمال تنفيذ إدارة الشركة للاقتراحات الملائمة التي يقدمها المراجع وما سيتبعه ذلك من تحسين جودة الأداء المهني[1].

ويتعين تكوين لجان المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة على أن تختص بما يلي[2]:

1. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من فعاليتها؛
2. تقويم الإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد والقوانين؛
3. فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة والإجراءات المتبعة في إعداد القوائم المالية الفعلية والتقديرية؛
4. فحص وتقويم أعمال المراجعة الداخلية؛
5. فحص وتقويم أعمال المراجع الخارجي واقتراح تعيينه وتحديد أتعابه والتحقق من استجابة إدارة الشركة لملاحظات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وهيئة سوق المال.

وتنعكس آثار لجان المراجعة بالشركات على عدة جوانب وتحقق العديد من المزايا يوجزها Dorothy فيما يلي[3]:

1. أن توافر الموثوقية والشفافية في القوائم والتقارير المالية للشركات يدعم القدرات التنافسية للشركات، مما ينعكس أثره على برامج خفض التكلفة، والارتقاء بجودة المنتجات، وزيادة حصة الشركة التسويقية؛
2. إن وجود لجان المراجعة بالشركات باعتبارها إحدى آليات الحوكمة يزيد من فرص الشركات في زيادة الحصة التصديرية، وبالتالي حصيلة النقد الأجنبي وتحقيق منافع للاقتصاد القومي؛
3. تخفيف حدة عدم التجانس بين إدارات الشركة المتعددة، وزيادة قيمة المعلومات لدى العاملين مما يحقق منافع للموارد البشرية على مستوى الشركات، وعلى المستوى القومي؛

---

[1] مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية – جامعة الإسكندرية العدد رقم 2، الرقم 46، يوليو 2009، ص 19.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 20.

[3] Dorothy, A. M. (1996). **Audit committee performance : an investigation of consequences associated with audit committee**. *Journal of Practice and Theory*, Vol. 15, No.1 (spring) ; P 87.

4. إن وجود لجان المراجعة بالشركات يؤدي إلى ترشيد وقت مجلس الإدارة بالبعد عن التفاصيل للموضوعات التي سبق مناقشتها بلجنة المراجعة وبالتالي التركيز على المتغيرات المؤثرة على اتخاذ القرارات؛
5. تحقيق اقتصاديات الرقابة، حيث أن المنافع والموفورات الناتجة عن لجان المراجعة تفوق بكثير أعباء بيئة الرقابة بالشركة؛
6. زيادة ثقة المتعاملين بالبورصة مما ينعكس أثرة على ارتفاع حجم التداول وأسعار الأسهم؛
7. عدم مطالبة البنوك والمقرضين للشركات بمزيد من الضمانات وشروط التمويل لثقتهم في بيئة الرقابة ومصداقية التقارير المالية؛
8. تحقيق مزايا ضريبية عند التحاسب الضريبي لثقة المأمور الفاحص في بيئة الرقابة ومصداقية التقارير والقوائم المالية؛
9. تدعيم استقلال المراجع الخارجي بتوفير الضمان بالتزام مجلس الإدارة بالعمل على أخذ ملاحظاته موضع الاهتمام، وتحقيق جودة عملية المراجعة وجودة الخدمات الأخرى التي يقوم بها المراجع الخارجي.

رابعا: دور لجنة المراجعة في زيادة فاعلية الاتصال مع المراجعين الخارجيين ودعم استقلالهم.

يجمع معظم الكتاب على أن لجنة المراجعة تعمل كهمزة وصل فاعلة بين مجلس إدارة الشركة كممثل عن المساهمين والمراجعين المستقلين، فمنذ ظهور فكرة لجنة المراجعة وهي تقوم بدور التنسيق بين عمل المراجعين الخارجيين ومجلس إدارة الشركة، وكذلك تقوم بالتنسيق بين عمل المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين، فلجنة المراجعة تنظر دائما إلى المراجعين الخارجيين وإلى المراجعين الداخليين كأدوات هامة لها في الوصول إلى الحقيقة، كما أن المراجعين الخارجيين مسؤولون عن لفت انتباه أعضاء مجلس الإدارة في الشركات إلى موضوعات معينة، وفي حالة وجود لجنة مراجعة فإنها تكون الوسيلة المناسبة لهم للاتصال مع مجلس الإدارة.

ويجب التأكيد هنا على أن تحسين الاتصال مع المراجعين الخارجيين ومناقشتهم للأمور الهامة مع لجنة المراجعة أو مع كل مجلس الإدارة لا يعني بأي شكل من الأشكال أن نزاهة الإدارة التنفيذية بالشركة محل شك أو أن هذه الإدارة غير قادرة على أداء مهامها، كما أن ذلك لا يعني أيضا تجاهل المراجعين

الخارجيين لأهمية الاتصال مع الإدارة التنفيذية، فالمراجعين الخارجيين يحافظون دائما على علاقات اتصال قوية مع الإدارة عند أدائهم لاختباراتهم خلال فترة المراجعة.

لذلك يجب على المراجعين الخارجيين استخدام الحكمة لتجنب سوء الفهم المحتمل من جانب الإدارة التنفيذية بالشركة، وهنا تلعب لجنة المراجعة دورا هاما لتقريب وجهات النظر وتقليل نواحي الاختلاف إلى أقل حد ممكن، حيث يحصل المراجعين الخارجيين غالبا على تأييد لجنة المراجعة ودعمها لموقفهم في حالة حدوث خلاف حول المسائل الفنية في المحاسبة والمراجعة مع إدارة الشركة، مما يؤدي إلى زيادة فاعلية المراجعة الخارجية وتدعيم استقلال المراجعين الخارجيين[1].

بالإضافة إلى أن ترشيح تعيين المراجعين الخارجيين أو اختيارهم وتحديد أتعابهم بواسطة لجان المراجعة المستقلة عن الإدارة في الشركات المساهمة سوف يدعم أكثر من استقلال هؤلاء المراجعين ويحافظ على التوازن في القوة بينهم وبين إدارة تلك الشركات، فعلى الرغم من أن قوانين الشركات في معظم دول العالم تنظم الأمور المتعلقة بتعيين المراجعين أو تغييرهم وتحديد أتعابهم تجعل هذه الأمور من سلطة الجمعية العامة وحدها، وذلك للمحافظة على استقلال المراجعين عن الإدارة في هذه الشركات، فإن الواقع العملي يثبت أن الإدارة تلعب دورا كبيرا في مثل هذه الأمور مما يضعف من موقف المراجعين ويهدد استقلالهم.

ولا شك أن التوصية بتعيين المراجعين الخارجيين أو تغييرهم ودراسة شروطهم وتحديد أتعابهم بواسطة لجنة المراجعة ثم الموافقة بعد ذلك على هذه التوصيات من كل أعضاء مجلس الإدارة ومن مساهمي الشركة سوف يعزز استقلال المراجعين، ويجب على لجنة المراجعة المحافظة دائما على استمرار هذا الاستقلال عن الإدارة، وذلك عن طريق التأكد من أن الأتعاب التي تدفعها الإدارة للمراجعين الخارجيين عن خدمات أخرى بخلاف المراجعة لا تؤثر على الاستقلال الحقيقي لهؤلاء المراجعين ومستوى أدائهم للمراجعة.

كذلك فإن مناقشة لجنة المراجعة لمجال عمل المراجعين الخارجيين ونتائج عملية المراجعة ودراسة ملاحظاتهم وتوصياتهم والتعامل معها يزيد من فاعلية المراجعة الخارجية ويرفع من جودة أدائها، كما أن

[1] Goldeman Arieh , Barlev Benzion, **"The Auditor-Firm Conflict of interests: Its implications for independence a reply "**. The Accounting Review, Vol. 50, No. 4,USA, October 1975, p.p 857-859

ذلك يؤدي إلى تقوية نظم الرقابة الداخلية وتحسين النظم المحاسبية وإعداد التقارير المالية بالشركة وزيادة الثقة في القوائم المالية التي تعدها إدارة الشركة.

وعلى ذلك فإن لجنة المراجعة تقوم بدور أساسي في الشركات، حيث تقوم بالتنسيق بين عمل المراجعين الخارجيين ومجلس إدارة الشركة، وكذلك تقوم بالتنسيق بين عمل كل من المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين، فلجنة المراجعة تنظر دائما إلى المراجعين الخارجيين وإلى المراجعين الداخليين كأدوات هامة لها في الوصول إلى الحقيقة، كما أن المراجعين الخارجيين مسؤولون عن لفت انتباه أعضاء مجلس الإدارة إلى موضوعات معينة، وفي حالة وجود لجنة مراجعة فإنها تكون الوسيلة المناسبة لهم للاتصال مع مجلس الإدارة[1].

[1]Gibbins M. & Others, **"Evidence- About Auditor-Client Management Negotiation Concerning Client's Financial Report"**, Journal of Accounting Research, No.30, 2001, pp.535-563

المبحث الرابع: دور مجالس إدارة الشركات في تفعيل جودة المراجعة الخارجية للحد من آثار الفساد المالي.

يعتبر مجلس الإدارة أحد الأطراف الفاعلة والأساسية في تطبيق حوكمة الشركات إذ أن اختيار أعضاء المجلس وتحديد مسؤولياته وواجباته يجب أن يتم وفق ضوابط وإجراءات قانونية صارمة من أجل الاستفادة من أهميته في توجيه العمليات نحو النجاح وكذا تفعيل جودة المراجعة الخارجية مما يعطي درجة عالية من الشفافية والإفصاح والمصداقية لمخرجات المراجعة الخارجية وهذا ما يزيد من الحفاظ على حقوق اصحاب المصالح في الشركة.

أولا: مفاهيم أولية حول مجلس الإدارة

سنحاول في هذه النقطة التعرف على مجلس الإدارة من خلال تعريفه وخصائصه وأهم المبادئ المبني عليها:

1. تعريف مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة مجموعة من الأفراد المنتخبين الذين تكون مسؤوليتهم الرئيسية العمل وفق مصالح المالكين من خلال الرقابة والسيطرة على المديرين في المستوى التنفيذي الأعلى[1].

كما يمكن تعريف مجلس الإدارة على أنه: مجموعة من الأعضاء يفوضهم المساهمون عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين من أجل إدارة الشركة، وهم يدينون بإخلاصهم وولائهم للشركة ويخضعون للمساءلة من جانب المساهمين[2]

كما يعتبر مجلس الإدارة مكون رئيسي من مكونات هيكل الحوكمة، ويتولى أمور إدارة الشركة بناءا على تفويض من الجمعية العامة لذلك فإن المسؤولية النهائية للشركة تظل لدى المجلس، ويقوم مجلس الإدارة وما ينبثق عنه من لجان بممارسة مهامه طبقا لنظرية الوكالة[3].

ولكن قد توجد بعض المشكلات التي تسبب قصور مجلس الإدارة في قيامه بمهمته الاستشرافية على أعمال الشركة وهي[4]:

---

[1] زكريا مطلك الدوري، أحمد علي صالح، **إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص378.

[2] جوناثان تشاركهام، **إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2014، ص14.

[3] David, B. **restoring.trustafter fraud does corporate governance matter**.vol 80, NO2, 2005 ; P539.

[4] **Opcit** , p540 .

أ. وجود النسبة الأكبر من المديرين التنفيذيين في المجلس واستقلال النسبة الأقل أو عدم استقلال أعضاء مجلس الإدارة؛

ب. عدم الفصل بين دور رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الرئيسي؛

ت. وجود أعضاء مجلس الإدارة والذين لا يتوفر لديهم الوقت والخبرة الكافية لأداء أدوارهم بكفاءة.

2. الخصائص الواجب توافرها عند تشكيل مجلس الإدارة

عادة ما يتم تشكيل المجلس من الأعضاء من الداخل أو ما يطلق عليهم بالمديرين التنفيذيين والأعضاء من الخارج وهم الذين لا يعملون حاليا بالشركة. والمديرين التنفيذيين يقومون بمتابعة العمليات اليومية مع المدير التنفيذي الرئيسي وقادرين على مد المجلس بالمعلومات الخاصة بنشاط المدير التنفيذي الرئيسي والأداء العام للشركة، وبدون المديرين الداخليين فإن الأعضاء من الخارج ربما يعتمدون على نجاح المدير التنفيذي الرئيسي في مؤشراتهم لمدى نجاح الشركة من عدمه. وتشير الدراسات إلى أن مجلس الإدارة الجيد هو الذي تتوفر في أعضائه الخبرة والخلفية التعليمية في كل من الجوانب المحاسبية، التمويل، الاستشارة والقانون وهذا من شأنه أن يقلل من عدم تماثل المعلومات بين الأعضاء من الداخل والخارج ومن ثم يكونون قادرين على اتخاذ القرار.

وفي هذا الصدد أصدر الكود الموحد بإنجلترا العديد من المبادئ منها[1]:

أ. كل شركة يجب أن تدار عن طريق مجلس إدارة فعال، ويكون مسؤولا بصفة جماعية عن نجاح الشركة؛

ب. يجب أن يكون هناك فصل واضح بين مسؤولية إدارة مجلس الإدارة وبين مسؤولية الإدارة التنفيذية لأعمال الشركة، وألا ينفرد أحد باتخاذ القرار؛

ت. يجب أن يكون هناك توازن في عضوية مجلس الإدارة بين الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين (المستقلين) بحيث لا يسيطر أي طرف على عملية اتخاذ القرار.

3. المبادئ الواجب مراعاتها من قبل أعضاء مجلس الإدارة

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من الشروط والمميزات والمبادئ التي يجب أن يتحلى بها أعضاء مجلس الإدارة حتى يكون هذا المجلس كفء وفعال من أهمها[2]:

[1] سمير أبو الفتوح صالح، **أثر مكونات الحوكمة على جودة المراجعة**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد السادس، جامعة المنصورة، مصر، 2013، ص14.

[2] CORNELIUS, P. K .; KOGUT, B. C. **Corporate Governance and Capital Flows in Global Economy**. Oxford, The World Economic Forum, 2003, 4-9.

أ. التفاعل أو التواصل: ويقصد به تشجيع التواصل وقنوات الاتصال بين الأطراف ذات العلاقة بحوكمة الشركات؛

ب. يجب أن يكون غرض مجلس الإدارة الأساسي هو حماية مصالح مساهمي الشركة في الوقت الذي يأخذ بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح الآخرين؛

ت. مسؤوليات مجلس الإدارة تشمل وضع رؤيا الشركة واستراتيجياتها ومتابعة تنفيذها وإدارة المخاطر ومن تم تصميم ومتابعة تنفيذ نظام الرقابة الداخلية؛

ث. يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالاستقلالية حتى يتم تنفيذ أعمالهم بدون ضغوطات من الأعضاء التنفيذيين؛

ج. وجوب امتلاك أعضاء مجلس الإدارة الخبرات والمعارف ذات الصلة بالمهام الوظيفية لكل منهم، وكذلك بالشركة وبالصناعة التي تعمل فيها ومن تم الحرص على تنمية وتطوير هذه الخبرات والمعارف لديهم ولدى العاملين بالشركة؛

ح. يجب أن توكل مهام تشكيل لجان التعيين والترقية والمكافئات، وكذلك لجان المراجعة إلى الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة فقط؛

خ. ضرورة أن تعكس وثائق تفويض السلطات، وكذلك وسائل الاتصال الأخرى لمجلس الإدارة لأنشطة وعمليات المجلس كما يجب أن تتسم المعلومات التي تعرضها البيانات المالية للشركة بالإفصاح والشفافية مع مراعاة نشرها في الوقت المناسب؛

د. يجب أن يراعي أعضاء مجلس الإدارة الأخلاقيات المهنية التي تقضي بالنأي بهم عن مواقف تضارب المصالح والحرص بدلا من ذلك على التحلي بالاستقامة، الأمانة، المصداقية، النزاهة، المسؤولية، المساءلة والانتماء للشركة.

4. لجان مجلس الإدارة.

نظرا لكمية وكبر حجم الأعمال التي يقوم مجلس الإدارة بمناقشتها وتحليلها، فإن مجالس الإدارة تكون مشغولة وتتعقد مهامها، حيث يتم إنشاء لجان فرعية متخصصة بحيث يتم تفويضها بجزء كبير من عمل مجلس الإدارة ثم تقوم اللجان برفع تقارير للمجلس بكامل أعضائه للموافقة عليها، حيث تتيح اللجان الفرصة لأعضاء مجلس الإدارة التعامل والتفاعل مع الموظفين التنفيذيين بالشركة الذين لا تتاح لهم الفرصة للاشتراك في أعمال المجلس.

وقد تختار الشركة لجان أخرى تقوم بإنشائها إما على أساس مستمر أو لغرض معين، وينبغي على كل لجان مجلس الإدارة كتابة قائمة باختصاصاتها ومسؤولياتها وواجباتها، ويقوم المجلس باعتمادها وتسمى لائحة اللجنة[1].

وقد أكد تقرير cadbury report سنة 1992 تحت عنوان الجوانب المالية للإجراءات الحاكمة للشركات على أهمية تعيين لجان مجالس الإدارة كلجنة المراجعة ولجنة الترشيحات ولجنة الحوافز والمكافئات، وأن تقتصر عضوية اللجان ولجنة المراجعة خاصة على أعضاء مستقلين من خارج الشركة، وأكدت أيضا معظم تقارير الحوكمة على تشكيل لجان مجلس الإدارة لزيادة فعالية نظام التقارير المالية مثل تقرير فينو في فرنسا وتقرير جاردان في بلجيكا وتقرير بوش في أستراليا وتقرير بورصة نيويورك للأوراق المالية[2].

ثانيا: مسؤوليات مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات

تتجلى مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة في ظل الإطار العام لحوكمة الشركات فيما يلي:

1. مسؤوليات مجلس الإدارة

قد تتباين مسؤوليات مجلس الإدارة بناءا على الاحتياجات الخاصة لكل شركة، واستنادا للمبادئ العامة الموضوعة من قبل المنظمات المهنية، ووفق هذه المعطيات فإن مجلس إدارة الشركة يكون مسؤولا بصفة رئيسية عن الإشراف على الأداء الإداري وتحقيق عائد مناسب للمساهمين مع منع تعارض المصالح وتحقيق التوازن بين الطلبات المتنافسة على الشركة، وحتى يمكن لمجالس الإدارة أن تفي بمسؤولياتها بشكل فعال يجب أن تكون قادرة على ممارسة حكم موضوعي ومستقل، ومن إحدى أهم المسؤوليات الإشراف على النظم التي توضع لضمان قيام الشركة بإطاعة القوانين المطبقة بما فيها قوانين الضرائب والمنافسة والعمل[3].

كما يعتبر المجلس مسؤولا أمام المساهمين وكوكيل عنهم، وبالتالي كل أحكام الوكالة في القانون المدني تسري على مجلس الإدارة، كما أنه مسؤول مسؤولية جنائية عن أي تحريف أو تزوير في المعلومات الخاصة بالشركة[4].

---

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 87.

[2] إبراهيم إسحاق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص47.

[3] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص55.

[4] سميحة فوزي، **تقديم مبادئ حوكمة الشركات في مصر**، ورقة عمل، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، 2003، ص31.

ويرى الباحث أن التحديد الدقيق لمسؤوليات مجلس الإدارة يعتبر من العوامل المهمة لضمان فعاليته، وفي هذا الإطار ذكرت قواعد حوكمة الشركات مجموعة من المسؤوليات لمجلس الإدارة تتمثل أهمها في:

أ. توفير بيئة رقابة فعالة وإعداد نظام فعال للرقابة الداخلية؛

ب. تحديد هيكل مجلس الإدارة ومهامه الأساسية ودوره الإشرافي على الإدارة التنفيذية وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والمعاملة المتساوية لهم[1].

ت. التأكد من توفير الشركة لمعلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس عامة ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصة لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية؛

ث. التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة خاصة الجوانب المالية والقانونية؛

ج. تأدية مهامهم بمسؤولية وعناية وحسن نية وجدية واهتمام، والالتزام بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة[2].

2. مجلس الإدارة والسلوك الأخلاقي

نظرا لأهمية السلوك الأخلاقي داخل الشركات ودوره الهام في تفعيل النظام الرقابي فقد أوصت العديد من الهيئات العلمية والمهنية المتخصصة على ضرورة أن يتواجد بالشركة دليل للسلوك الأخلاقي يركز على القيم الأخلاقية والنزاهة وعلى ضرورة التزام العاملين بالقيم الأخلاقية التي تضم حسن سمعة الشركة ومصداقيتها.

ونظرا لأهمية وجود دليل السلوك الأخلاقي داخل الشركات وجهت تلك الهيئات العلمية والمهنية النظر إلى مجلس إدارة الشركات على أهميته ودوره في تحسين سمعة الشركة والقضاء على التلاعبات في أسواق المال الذي ينشأ نتيجة المعلومات من قبل العاملين[3].

ويقوم مجلس الإدارة بوضع سياسة السلوك الأخلاقي والتي تهدف إلى[4]:

أ. الالتزام بتحقيق مستوى عال من السلوك الأخلاقي؛

ب. تشجيع الالتزام بالسلوك الأخلاقي ومعاقبة عدم الالتزام به؛

---

[1] ممدوح أبو السعود، **دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005، ص370.

[2] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة**، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[4] **نفس المرجع السابق**، ص151.

ت. تنمية الثقافة الأخلاقية داخل الشركة، والتي سوف يتم تطبيقها على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين بالشركة بالمساواة.

3. أهمية ودور مجلس الإدارة في حوكمة الشركات

في ظل مفهوم حوكمة الشركات فإن مجلس الإدارة سوف يقوم بصفة محددة نيابة عن المستثمرين بمساءلة المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم لتحقيق أهداف الشركة وتحقيق مصالح المستثمرين، وهذا هو السبب في وجوب إعطاء درجة كافية من الاستقلال لمجلس الإدارة تمكنه من تقنين قدرته في رقابة المديرين وفصلهم إذا لم يحققوا الأداء المطلوب، وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة للشركة تؤدي عن طريق الحاسبة أمام مجلس الإدارة إلى إقتصادي أفضل، إذ أن التأكيد على المحاسبة عن المسؤولية يؤدي ببساطة إلى تحسين قدرة الشركة على إنتاج الثروة، كما أن المعرفة المؤكدة بالخضوع للتدقيق والمراجعة تعمل على تحسين تحمل المسؤولية والأداء على كافة المستويات في الشركة، وهذا ما يؤكد على أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة بالنسبة لأداء الشركة وحماية حقوق المستثمرين[1].

ومن ناحية أخرى فإن الحوكمة الجيدة من خلال إشراف ورقابة مجلس الإدارة تزيد من احتمالات سرعة استجابة الشركة للتغيرات في بيئة الأعمال والأزمات المالية التي قد تعصف بالشركات بما يؤكد للمستثمرين أن استثماراتهم ستظل بأمان. كما أن إشراف مجلس الإدارة ينبغي أن يعمل على ضمان استبدال المديرين الذين يخفقون في أداء أعمالهم، وأن الحوكمة الجيدة للشركات عن طريق إشراف مجالس الإداراة توفر تخفيض تكلفة رؤوس الأموال إلى جانب الثقة في دخول الأسواق والبقاء فيها، وهذا ما سيحقق مكاسب عديدة لكافة الأطراف التي يعنيها الأمر[2].

ويرى الباحث أنه عن طريق الإشراف على المديرين التنفيذيين وكافة عمال الشركة يمكن لمجلس الإدارة أن يحد من المخاطر التي قد تواجهها الشركة من رشاوي وسرقات وغيرها من شتى أنواع الفساد المالي، بما يضمن أداءا إقتصاديا فعالا، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار مجلس الإدارة نقطة البداية والأساس الذي يقوم عليه التطبيق السليم لمفهوم حوكمة الشركات.

---

[1] جلاب محمد، **حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016، ص95.

[2] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.

ثالثا: سبل تفعيل مجالس إدارة الشركات للمراجعة الخارجية كآلية للحد من الفساد المالي.

باعتبار مجلس إدارة الشركة مسؤولا عن كل الأطراف التي لها علاقة بالشركة فإنه يعتبر مسؤولا مباشرا عن مخرجات المراجعة الخارجية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

1. أثر التشكيل الجيد لمجلس الإدارة على جودة المراجعة

من المنطقي أن التشكيل الجيد لمجلس الإدارة يؤثر على قيامها بمسؤولياتها الإشرافية الهامة اتجاه الشركة، المساهمين وذوي العلاقة، وخصوصا المهام المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة. ويقصد بالتشكيل الجيد أن يتكون المجلس من الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين المستقلين، مع الفصل بين رئيس المجلس التنفيذي الرئيسي ورئيس مجلس الإدارة، وفي هذا الصدد توصل NEOL إلى أن الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة يساهمون في تحقيق جودة المراجعة من خلال[1]:

أ. يمكن للمراجعين الخارجيين مناقشة المشاكل التي قد تنشأ أثناء القيام بالمراجعة مع الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس بعيدا عن تأثير الأعضاء التنفيذيين خاصة إذا كانت مناقشات المراجعين متعلقة بالطريقة التي بها تم إعداد القوائم المالية من قبل الإدارة أو متعلقة بالاستفسار عن الاختبارات ليكون المراجع رأيه عن صحة القوائم المالية؛

ب. نتيجة المفاوضات التي تحدث بين المراجعين الخارجيين وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تتجه إلى التوسع وتحقيق الجودة في المراجعة أكثر من التركيز على التكلفة مقارنة بأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وهذا الاتجاه لكي يستكمل أعضاء المجلس غير التنفيذيين مسؤولياتهم الاستشرافية؛

ت. في ظل وجود أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والاهتمام بتشكيل لجنة المراجعة يسهل حل أي خلافات بين المراجعين الخارجيين والإدارة.

2. علاقة مجلس الإدارة بالتقرير السنوي للمراجع الخارجي

يعد مجلس الإدارة مسؤولا مسؤولية نهائية وكاملة أمام المساهمين وأصحاب المصالح عن تقييم الأداء الإداري، ويجب أن يقدم تقريره عن تلك المسؤولية للمساهمين في نهاية كل عام في شكل تقرير سنوي، وتتفاوت المتطلبات المتصلة بما يتم اطلاع المساهمين عليه وكذا بأسلوب الإعلام من دولة لأخرى، ولكن

[1] السيد عبد الفتاح صالح حسن، **مؤشرات الاستدلال على جودة المراجعة**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، يوليو 1998، ص206.

دائما ما يتناول التقرير ذاته معالجة للحسابات السنوية للشركة والتي تم إعدادها بواسطة إدارة الشركة وتم مراجعتها بواسطة مراجعين خارجيين، ويعزى هذا إلى المراجعة الخارجية عادة ما توفر مراجعة مستقلة للطريقة التي أعدت وقدمت بها حسابات الشركة، حيث ينطوي هذا على طمأنينة لكل من لديه مصالح مالية في الشركة.

وفي هذا الشأن تعتبر المراجعة الخارجية أكثر الطرق تأكيدا على مسؤولية الشركة بصورة مباشرة عن أعمالها والتقرير السنوي هو أهم وسيلة تبدو خلالها هذه المسؤولية أمام المستثمرين، وتجدر الإشارة أن هناك جانبين للتقرير السنوي يجب مراعاتهما وهما[1]:

أولا: أن المراجعين الخارجيين يصدرون أحكامهم من خلال إطار المعايير المحاسبية، وحتى مع تطبيق نفس المجموعة من المعايير فإن المعالجات المحاسبية المختلفة التي تطبق على مختلف الحقائق يمكن أن تؤدي إلى إظهار مواقف مالية مختلفة اختلافا جوهريا، بالإضافة إلى ذلك فإن الأعراف المحاسبية التي تستند عليها التقارير تختلف اختلافا ملحوظا من دولة لأخرى، وعلى سبيل المثال إذا كانت المعايير الأمريكية تعكس تقليدا مؤداه أن الحسابات تقدم صورة صادقة وحقيقية للشركة فإن المعايير الألمانية تنبثق من مبدأ الحذر؛

ثانيا: تتم المراجعة في ظل افتراض استمرار الشركة في العمل خلا المستقبل القريب وأعضاء مجلس الإدارة مطالبون رسميا بإثبات صحة الافتراض عن طريق التنبؤ بالتدفقات النقدية، على سبيل المثال وقد يؤدي غياب مثل هذه البيانات إلى انهيار الشركة دون سابق إنذار لذلك أصبح من الضروري أن يتفهم أعضاء مجلس الإدارة معنى الاستمرار فيما يختص بمعايير المراجعة، وأيضا من الأهمية بمكان ملاحظة أن حسابات الشركة يتم إعدادها من قبل الشركة وليس المراجعين الخارجيين لأن المراجعين الخارجيين مهمتهم قاصرة على إيضاح ما إذا كانت هذه الحسابات تعبر بدقة عن المركز المالي للشركة، بمعنى أنها توفر قدرا من التأكيد على أن هذه الحسابات خالية من البيانات المضللة أو المزورة ومع ذلك فالمجلس يبقى هو المسؤول الرئيسي عن كشف ومنع وجود هذه البيانات المضللة.

ويرى الباحث في ضوء كل هذا أن وظيفة المجلس الأساسية هي التأكد من نزاهة العلاقة بين المراجعين الخارجيين والإدارة التي تتم مراجعة قوائمها المالية، والمجلس هو الذي يعين أو يوافق على

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 108.

تعيين المراجعين، لذا يجب مراعاة ألا يعمل هؤلاء المراجعين بالقرب من الإدارة، فهذا القرب قد ينجم عنه في بعض الأحيان علاقات بين الطرفين قد يكون من شأنها التأثير على نزاهة عملية المراجعة، وأيضا فنظرا لتنافس المراجعين على العمل للشركة فإنهم في غمار المنافسة على السعر يمكن أن يضروا بمصالح المساهمين، وأخيرا فإن البيانات المضللة قد يصعب كشفها أو إثباتها بواسطة أشخاص من خارج الشركة حتى لو تمكن المراجعين من إثارة الشكوك بوجود تزوير فإن المراجع قد لا يكون في مركز قوي يسمح له بمواجهة الإدارة أو تبليغ الجهات المسؤولة.

خلاصة الفصل:

يمكننا الاستخلاص من هذا الفصل أن أغلب الدراسات أكدت على خطورة الفساد المالي والذي يقصد به مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ولا تزال الجهود المحلية والدولية متواصلة للتخفيف والقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة التي ألمت بالعالم أجمع.

كما تم التوصل إلى أهمية المراجعة الخارجية كطرف فعال من أطراف حوكمة الشركات في القضاء على ظاهرة الفساد المالي، بالإضافة إلى أن التكامل والتعاون والتناسق بين المراجعة الخارجية ومختلف أطراف حوكمة الشركات المتمثلة في المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة يسمح للشركات من تحقيق الشفافية في المعلومات، ويضمن حقوق أصحاب المصالح مما يجعله يحقق الأهداف المرجوة منه، ويحد من التصرفات الانتهازية للمدراء واستراتيجية التجذر التي يتبعونها هم وغيرهم من أجل هتك واستغلال ثروات الشركة لمصالحهم الخاصة.

الفصل الثالث:

دور ومسؤولية المراجع الخارجي في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي

تمهيد:

لقد ترتب على كبر حجم الشركات وتعدد عملياتها زيادة مسؤوليات المراجع الخارجي اتجاه الشركة ومختلف الأطراف المتفاعل معها، كما أثار إكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية في القوائم المالية عادة الكثير من التساؤلات لدى العديد من الأطراف منها: من المسئول عن إكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية هل هو المراجع الخارجي أم هي إدارة الشركة التي عليها إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لمنع وإكتشاف تلك الأخطاء والغش والارتباطات غير القانونية؟.

إن قضية الغش والتلاعب والفساد المالي تعتبر من أكثر القضايا إثارة للجدل والضغط التي تواجهها مهنة المراجعة في معظم دول العالم ومن أهم العوامل التي زادت من عمق فجوة المراجعة والتي هددت مصداقية القوائم المالية في الآونة الأخيرة، لذا وجب على المراجع أخذ العناية المهنية اللازمة قصد التقدير الجيد لمخاطر المراجعة وبالتالي التقليل من هذه المخاطر إلى الحد المقبول في حدود ما تسمح به الأهمية النسبية حتى يعكس تقرير المراجع الخارجي الصورة الحقيقية للمركز المالي للشركة.

في ضوء كل هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مسؤوليات المراجع الخارجي عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

المبحث الثاني: علاقة مخاطر المراجعة بجودة المراجعة الخارجية.

المبحث الثالث: أهمية ودور تقرير المراجع الخارجي في التخفيض من فجوة التوقعات في المراجعة.

المبحث الرابع: واجبات المراجع الخارجي بشأن التصرفات غير القانونية والتقرير عنها.

المبحث الأول: مسؤوليات المراجع الخارجي عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

لقد تطورت عملية المراجعة الخارجية من حيث النطاق، فبعدما كانت تفصيلية أصبحت كاملة أما سبب التحول يرجع إلى كبر حجم الشركات وتعدد عملياتها، ومن هنا كان على المراجع الخارجي دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد في الشركات من أهم خطوات المراجعة الخارجية وذلك بغية اكتشاف مواطن الضعف حتى يتم تفاديها ومعالجتها باستخدام أدوات وأساليب التقييم المعتمدة.

وفي ضل التقلبات الاقتصادية الحاصلة امتد دور المراجع الخارجي لزيادة فاعلية نظام الرقابة الداخلية بدلا من مجرد تقييمه لتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه من أجل تصميم برنامج المراجعة. وسنحاول في هذا المبحث التفصيل أكثر في الأدوار والمسؤوليات الجديدة للمراجع الخارجي فيما يخص نظام الرقابة الداخلية.

أولا: مفاهيم أساسية حول نظام الرقابة الداخلية

تقوم إدارة الشركة بتحديد الأهداف والوظائف الأساسية لها وعلى ضوئها تقوم بتحديد سلطات ومسؤوليات واختصاصات كل وحدة منها على أن يتم في نفس الوقت إثبات ما يتم إنجازه في دفاتر وسجلات، مع وضع القواعد المناسبة لتحديد طبيعة العلاقات بينها منتظمة بما يكفل الحصول على معلومات مالية موثوقة ومناسبة لحاجة من يستخدمها وفي الوقت المناسب. مما سبق يوضح طبيعة نظام الرقابة الداخلية الذي سنقوم بتناول أهم مفاهيمه في هذا الجزء:

1. تعريف نظام الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف نظام الرقابة الداخلية بأنه: "الخطة التنظيمية والسجلات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على موجودات الشركة وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة ودقة السجلات المحاسبية بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية يعتمد عليها ومحضرة طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها"[1].

وتشير الفقرة الثانية من المعيار الدولي للمراجعة رقم 400 الموسوم "تقدير المخاطر والرقابة الداخلية" إلى أن الرقابة الداخلية تعني "السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة الشركة لمساعدتها قدر الإمكان في

[1] هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق الحديث الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2004، ص81.

الوصول إلى هدفها في ضمان الالتزام بالسياسات وحماية الأصول ومنع واكتشاف الغش والخطأ ودقة واكتمال السجلات المحاسبية وتهيئة معلومات مالية موثوق فيها في الوقت المناسب"[1].

2. أسباب تزايد الاهتمام بالرقابة الداخلية في ظل الوضع الدولي الراهن:

تزايد الاهتمام بالرقابة الداخلية في بداية التسعينيات حيث خلال تلك الفترة بدأت تطفو إلى السطح بعض الفضائح المالية والاقتصادية والتي كان لها انعكاسات على المناخ السياسي للدول خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان من بين الأسباب التي أدت إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم ضعف أنظمة الرقابة الداخلية للشركات، لذلك بادرت بعض الدول وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا إلى وضع معايير تجبر الشركات على تطبيقها والهدف منها هو الحد من تفاقم الجرائم المالية ولعل أهم معيار في مجال الرقابة الداخلية هو ما يعرف باسم COSO والذي وضعته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 والذي أصبح شائع الاستعمال في كل دول العالم خاصة منها تلك التي تتمتع بوجود أسواق مالية تمتاز بالحركية، هذا المعيار يعرف الرقابة الداخلية على أنها "عملية يتم اعتمادها وتطبيقها من طرف المسيرين والهدف منها هو إعطاء الضمانات الكافية حول قدرة الشركة على تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تنفيذ وترشيد العمليات؛
- دقة المعلومات المالية؛
- احترام القوانين والتشريعات".

وCOSO هي لجنة مستقلة غير هادفة للربح قامت سنة 1992 يوضع تعريف جديد للرقابة الداخلية وذلك بغرض تقييم فعاليتها. ولقد زاد الاهتمام بالمراجعة الخارجية في هذا المجال منذ أن صدرت القوانين والتشريعات التي تكرس دور المراجعين الخارجيين في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية للشركات بغرض التحكم أكثر في المخاطر المترتبة عن الأنشطة التي تمارسها الشركات. ولعل من أهم هذه القوانين قانون ساربنز أوكسلي الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2002 على أعقاب الفضيحة التي هزت شركة انرون وكذلك القانون حول الحماية المالية الذي صدر سنة 2003 في فرنسا وقانون كون تاق في ألمانيا وقانون داتش كوربورليت في هولندا، كل هذه القوانين الثلاثة الأخيرة صدرت من أجل تفادي ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق الحديث**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2005 ص 81.

[2] حسين القاضي وآخرون، **دور الإفصاح الذي تقوم به الإدارة في تفعيل الرقابة الداخلية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)، ص180.

[3] LANDWELL & ASSOCIÉS, **Société d'avocats et Pricewaterhouse Coopers, Contrôle interne : Au-delà des concepts : 40 questions aux praticiens**, Novembre 2004, p 3.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يجبر هذا القانون في فقرته 404 كل الشركات التي تلجأ في تمويلها إلى الادخار العام على الاعتماد على معيار COSO في تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. كما يجبر لجنة مراقبة عمليات البورصة (SEC) الشركات التي يتم تداول أسهمها في البورصة على اعتماد هذا المعيار. وحسب الفقرة 404 من قانون ساربنز أوكسلي، فالشركة مجبرة على إعداد تقرير تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية التي قامت بها، والزامية تبرير وإثبات اختبارات أنظمة الرقابة الداخلية التي قامت بها. أما في فرنسا، يوصي القانون حول الحماية المالية للشركات على الاعتماد على هذا المعيار في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية. للإشارة فإن القانون حول الحماية في فرنسا موجه للشركات التي تتداول أسهمها في البورصة[1].

3. **خصائص نظام الرقابة الداخلية:**

تختلف خصائص نظام الرقابة الداخلية الجيدة والسليمة من شركة لأخرى تبعا لحجم الشركة ولأهدافها، بيد أن هناك بعض الخصائص والمقومات التي يتم النظر إليها على أنها عامة ورئيسية، ولابد من توفرها لجميع الشركات كي يمكن الحصول على نظام رقابي كفؤ وفعال، ومن هنا وضعت لجنة إجراءات المراجعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين مجموعة من الخصائص الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية أهمها[2]:

أ. خطة تنظيمية تقوم على الفصل بين المسؤوليات؛

ب. نظام لتحديد السلطات وكيفية إتمام تسجيل العمليات بحيث يمكن تحقيق رقابة محاسبية على الأصول والالتزامات؛

ت. قواعد ثابتة تتبع عند أداء الوظائف والمهام لكل قسم من الأقسام التنظيمية؛

ث. مجموعة من الأفراد على درجة من التأهيل ذوي كفاءة تتناسب مع المسؤوليات.

4. **أهداف الرقابة الداخلية:** تسعى أنظمة الرقابة الداخلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

أ. **التحكم في الشركة:** إن تنظيم وتوجيه العمل لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات داخل الشركة يساعد في التحكم في أنشطتها، وخلق رقابة على مختلف الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الإدارة داخل أو خارج الشركة؛

ب. **حماية الأصول:** تعد من أهم أهداف الرقابة الداخلية منذ نشأتها، حيث يتم حماية الأصول بصيانتها والمحافظة عليها ضد الأخطار والحرائق وتتم حماية الأصول المتداولة بالمحافظة عليها ضد السرقة والاختلاس والغش، ويتم التحقق من الحماية عن طريق مطابقة الأرصدة الدفترية في

[1] **Op-cit**, p4.

[2] R. Jones, & M, Pendlebury, **''Public Sector Accounting''**, PITMAN, Birmingham, 2002, p 9.

السجلات المحاسبية مع الأصول المادية المتوفرة بالإضافة إلى كون كل المدخلات والمخرجات خلال فترة مالية كاملة وقانونية ومصرحا بها[1]؛

ت. **دقة البيانات المحاسبية وتكاملها وملائمتها:** والتي تعني أن تكون المعلومات موضوعية تعطي صورة عادلة عن وضع الشركة مع توفرها بالشكل الكامل والملائم وفي الوقت المناسب لخدمة الأطراف المستفيدة منها؛

ث. **تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية:** إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي امتثال وتطبيق أوامر الجهة المديرة، لأن تشجيع واحترام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للشركة أهدافها المرسومة بوضوح في إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر[2]؛

ج. **الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحسينها وزيادة الكفاءة الإنتاجية:** إن أحكام نظام الرقابة الداخلية داخل الشركة بكل وسائله يمكن من ضمان الاستعمال الأمثل والكفء لموارد الشركة، من خلال التحكم في التكاليف بخفضها عند حدودها الدنيا[3]؛

5. عناصر الرقابة الداخلية:

تفاوتت آراء الكتاب والمنظمات الدولية حول عناصر الرقابة الداخلية إلا أن هناك شبه إجماع سواءا بين الكتاب أو المنظمات المهنية على أن عناصر أو مكونات الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

أ. **بيئة الرقابة:** تعد بيئة الرقابة عنصرا هاما في ثقافة الشركة مادام يحدد مستوى تحسيس موظفي الشركة بالحاجة للرقابة، وهو يمثل أساس كل العناصر الأخرى للرقابة الداخلية لأنه يوجب الانضباط والتنظيم[4]؛

ب. **نظام المعلومات والاتصال المحاسبي:** تعد فعالية المعلومات والاتصال أمرا ضروريا للشركة لمتابعة عملياتها والرقابة عليها، حيث تتضمن تحديد الطرق والإجراءات التي تسمح لها بتوصيل المعلومات المناسبة للشخص المناسب وفي الوقت المناسب بما يسمح باتخاذ التصرفات الملائمة في الشركة[5]؛

---

[1] أحمد علي وجدان، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

[2] حسين القاضي حسين دحدوح، **مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العملية، الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص104.

[3] زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص187.

[4] IFACI," le dispositif de contrôle interne : cadre de référence", Paris, 2007, P18.

[5] كهينة طاهر شاوشي، **دور لجان المراجعة في تفعيل نظام الرقابة الداخلية، مذكرة ماجستير في المحاسبة**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011، ص52.

ت. **مراقبة الأداء:** من الضروري أن تقوم إدارة الشركة بالتقييم المستمر لنظام الرقابة الداخلية، ويمكن تتبع مدى فاعلية النظام بطرق مختلفة منها:

- تقييم النظام بواسطة الإدارة وبمساعدة المراجعين الداخليين والخارجيين؛
- تقييم النظام عن طريق الملاحظات المستمرة أثناء القيام بالعمليات الاعتيادية من قبل الأفراد والعملاء والزبائن[1].

ث. **تقدير المخاطر:** يقصد بتقدير المخاطر القيام بتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف الشركة وإعداد البيانات المالية، وفقا للمبادئ المحاسبية، وتتطلب عملية تحديد المخاطر تحليل العوامل المنشأة لها وتحديد احتمالية حدوثها إلى مستويات مقبولة[2].

ج. **أنشطة الرقابة:** تتمثل أنشطة الرقابة في السياسات والإجراءات التي تساعد في ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة، وضمان القيام بالأعمال الضرورية للتعامل مع المخاطر التي تهدد تحقيق أهداف الشركة. وتحدث الأنشطة الرقابية في جميع أنحاء الشركة وهي تشمل مجموعة من الأنشطة المتنوعة كالموافقات، مراجعة الأداء التشغيلي، المطابقة، أعمال التحقق وأمن الأصول وتقسيم الواجبات. بحيث تكون أنشطة الرقابة إما حمائية وإما استكشافية[3].

ثانيا: مدى مسؤولية المراجع الخارجي على نظام الرقابة الداخلية

يضم نظام الرقابة الداخلية نوعين من الرقابة وهما الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية، وبما أن المراجع مسؤول عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفقا للمعيار الثاني من معايير العمل الميداني، فسنحاول تبيين مدى مسؤوليته عن دراسة وتقييم هذه الأنظمة المكونة لنظام الرقابة الداخلية:

1. **مسؤولية المراجع الخارجي بالنسبة لنظام الرقابة الإدارية:** إن المراجع الخارجي لا يعتبر مسؤولا عن فحص وتقييم وسائل ومقاييس هذا الفرع من فروع الرقابة الداخلية لأنه يهدف أساسا إلى تحقيق أكبر كفاية إنتاجية ممكنة، وضمان تنفيذ السياسات الإدارية طبقا للخطة المرسومة.

وكذلك فإن وجود هذا النظام أو عدمه لا يؤثر تأثيرا مباشرا على برنامج المراجعة الذي يضعه المراجع الخارجي، ولا على كمية الإختبارات التي يحددها ليلتزم بها في عمله، ولكن إذا تبين للمراجع في ظروف معينة أن بعض وسائل الرقابة الإدارية لها علاقة أو تأثير على سلامة الحسابات الختامية

[1] Jack c. Robertson, **''Auditing'',** 6th Edition, Homewood, Boston, 1990, p 233.

[2] أحمد عبد الله محمد النور، **مدى تأثير كفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية على تخطيط إجراءات التدقيق في الشركات المساهمة الأردنية،** مذكرة ماجستير في المحاسبة، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص48.

[3] كهينة طاهر شاوشي، **مرجع سبق ذكره،** ص53.

أو القوائم المالية موضوع المراجعة، أو على نتيجة الأعمال والمركز المالي فمثلا في حالة وجد المراجع الخارجي أن السجلات الإحصائية في أحد أقسام الإنتاج أو البيع قد تؤثر على المعلومات المالية، يجب عليه عندها دراسة وتقييم هذا النظام ووسائله[1].

2. **مسؤولية المراجع الخارجي بالنسبة لنظام الرقابة المحاسبية:** إن المراجع الخارجي يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن فحص وتقييم وسائل وإجراءات هذا الفرع من فروع الرقابة الداخلية، لما لها من تأثير مباشر وارتباط وثيق بطبيعة عمله والأهداف الواجب تحقيقها من عملية المراجعة، ونظرا لارتباط الرقابة المحاسبية بالجوانب المالية والمحاسبية المتعلقة بالتحقق من حماية الأصول، والتحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في التقارير والقوائم المالية، فإن المراجع الخارجي يهتم بها ويقوم بتقييمها لتحديد درجة اعتماده عليها تمهيدا لتحديد نطاق فحصه. وفي حالة ما إذا ظهر للمراجع الخارجي عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية القائم وجب عليه تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة لتحسين هذا النظام[2].

وفحص الرقابة المحاسبية في نظام الرقابة الداخلية يعتبر واجبا على المراجع الخارجي فهو يمثل مستوى أساسي من مستويات عمله الميداني، وفي فحصه هذا يقوم باستطلاع وسائل وإجراءات الرقابة الداخلية الإدارية لمساعدته في تكوين رأيه، وعلى هذا فإن المراجع يهمه[3]:

أ. معرفة واجبات أعضاء الشركة ومسؤولياتهم وحدود اختصاصاتهم؛

ب. معرفة مدى إمكانيات توصل كل عامل في الشركة إلى ممتلكاته بدون رقابة؛

ت. معرفة مدى عمل كل فرد في الشركة وعلاقة سلامة التقارير المالية بهذا العمل؛

ث. اكتشاف إمكانية حدوث الخطأ ومدى إخفائه وكشفه؛

ج. الحصول على وصف تفصيلي عن الرقابة الداخلية المتبعة بتقديم تقرير إليه من إدارة الشركة؛

ح. اختبار التطبيق الفعلي للرقابة.

---

[1] عبد الرؤوف جابر، **مرجع سبق ذكره**، ص177.

[2] عبد الوهاب نصر علي، **الرقابة والمراجعة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص61.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن، **الرقابة ومراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص271.

ثالثا: الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي للحصول على فهم نظام الرقابة الداخلية من خلال عمل المراجع الداخلي

يقوم المراجع الداخلي بمراقبة تطبيق نظام الرقابة الداخلية ويسعى إلى تطويره وتغيير نقاط الضعف فيه في حين يقوم المراجع الخارجي بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف التالية[1]:

- تحديد أنواع الانحرافات التي يحتويها النظام؛
- اكتشاف العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث انحرافات هامة؛
- تصميم اختبارات التحقق.

وما من شك أن المراجع الداخلي له دور في مساعدة المراجع الخارجي في فهم وظائف نظام الرقابة الداخلية، وكذلك تأسيس نظام رقابة كفء وفعال، وهذا ما أكدته لجنة المنظمات المهنية في تقاريرها حيث حفزت المراجعين الداخليين للعمل بشكل وثيق مع الإدارة والمراجعين الخارجيين في الأمور التالية:

- تحديد مفهوم الرقابة الداخلية والأهداف المرتبطة بها؛
- تحديد مكونات الرقابة الداخلية؛
- تحديد أدوات التقييم الملائمة لقياس كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية؛
- الرقابة الدورية والمستمرة على نظام الرقابة الداخلية للتأكد من أن الأهداف الموضوعة قد تم تحقيقها.

ويتضح من هذا التقرير أنه قد ساهم في تفعيل دور المراجع الداخلي في مساعدة المراجع الخارجي، ولاسيما في تحديد نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية وتقديم التوصيات لإدخال التحسينات في هذا النظام، كما وجه التقرير انتباه المراجعين الخارجيين نحو الاستعانة بتقارير وأوراق عمل المراجعين الداخليين، للحصول على فهم كامل عن نظام الرقابة الداخلية للشركة[2].

هذا وبالإضافة إلى كل ما سبق فإنه مما يزيد من دور المراجع الداخلي في مساعدة المراجع الخارجي من جانب فهم وتقييم نظام الرقابة الداخلية ما يلي[3]:

---

[1] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، **مرجع سبق ذكره**، ص 1711.

[2] جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003/2002، ص385

[3] جربوع يوسف محمد، **أساسيات الإطار النظري في مراجعة الحسابات، مرجع سبق ذكره**، ص120.

- التقارير التي يرفعها المراجع الداخلي لإدارة الشركة سواء أكانت هذه التقارير انتقادية أو تصحيحية للإجراءات المتبعة، فإنها مفيدة للمراجع الخارجي في تكوين فكرة سليمة عن مدى قوة نظام الرقابة الداخلية ومدى فعالية المراجعة الداخلية في تحسين وضبط تلك النظم؛
- يمكن لإدارة المراجعة الداخلية بما لديها من خبرة ودراية بعمليات الشركة وأساليب العمل والإجراءات المتبعة، أن تقدم الإيضاحات الكاملة للمراجع الخارجي أثناء قيامه بمهامه؛
- إن وجود مراجع داخلي أو إدارة للمراجعة الداخلية تساهم في تحسين طرق العمل وتدعيم نظام الرقابة الداخلية، الأمر الذي يعمل على طمأنة المراجع الخارجي وتخفيض نطاق اختباراته؛
- في عمليات الجرد خصوصاً في الشركات ذات الفروع، قد لا يستطيع المراجع الخارجي زيارة جميع تلك الفروع، أو إجراء عمليات الجرد فيها في وقت واحد، لذلك فإنه يعتمد في ذلك على دقة أعمال إدارة المراجعة الداخلية التي تقوم بهذه المهمة.

رابعا: واجبات المراجع الخارجي بشأن القصور في نظام الرقابة الداخلية

لقد تطرق معيار المراجعة الدولي(ISA ،265) الإبلاغ عن نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة والإدارة إلى مسؤولية المراجع الخارجي المتعلقة بإبلاغ المكلفين بالحوكمة والإدارة بشكل مناسب عن أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية التي تعرف عليها المراجع عند مراجعته للقوائم المالية، ولا يفرض هذا المعيار مسؤولية إضافية على المراجع فيما يتعلق بالحصول على فهم لنظام الرقابة الداخلية وتصميم وتنفيذ اختبارات أدوات الرقابة بما يزيد ويفوق متطلبات المعيار (ISA ،315) تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري وتقديرها من خلال فهم الشركة وبيئتها، والمعيار (ISA ،330) استجابات المراجع للمخاطر المقدرة، كما يضع المعيار (ISA ،260) متطلبات إضافية ويوفر إرشادات فيما يتعلق بمسؤولية المراجع عن الاتصال بالمكلفين بالحوكمة ذات العلاقة بالمراجعة، كما يجب عليه أن يبلغ المستوى الإداري المناسب من المسؤولية في الوقت المناسب بحسب الحال كما يلي[1]:

1. بشكل كتابي، أوجه القصور المهمة في نظام الرقابة الداخلية التي أبلغ عنها المراجع، أو ينوي الإبلاغ عنها للمكلفين بالحوكمة، ما لم يكن غير مناسب إبلاغ الإدارة مباشرة طبقا للظروف؛

[1] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص245.

2. أوجه القصور الأخرى في نظام الرقابة الداخلية التي تم التعرف عليها خلال عملية المراجعة والتي لم يتم إبلاغها للإدارة عن طريق أطراف أخرى والتي تعتبر طبقا للحكم المهني للمراجع لها أهمية كافية لجعلها جديرة بعناية الإدارة؛
3. يجب على المراجع أن يضمن في التبليغ المكتوب عن أوجه القصور المهمة في نظام الرقابة الداخلية ما يلي:

أ. وصف لأوجه القصور وشرح لتأثيراتها المحتملة؛

ب. معلومات كافية لتمكين المكلفين بالحوكمة والإدارة من فهم إطار الإبلاغ وبصفة خاصة يجب على المراجع توضيح:

- أن غرض المراجعة هو أن يبدي المراجع رأيا عن القوائم المالية؛
- أن عملية المراجعة تتضمن الأخذ في الحسبان نظام الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي عن فعالية نظام الرقابة الداخلية؛
- أن الأمور التي يتم التقرير عنها تقتصر على أوجه القصور التي تعرف عليها المراجع والتي استنتج أن لها أهمية كافية لجعلها جديرة بالتقرير عنها للمكلفين بالحوكمة.

خامسا: دور المراجع الخارجي في تحسين أداء الشركة من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية

إن من أهم الأهداف الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية هو[1] ضمان نوعية جيدة للمعلومات التي ينبغي الاعتماد عليها في البيانات المحاسبية لحماية النقدية والأصول المادية للشركة، والتي تلجأ هذه الأخيرة إلى توفير نظام معلوماتي محاسبي جيد وملائم لمستخدمي الإدارة. والتي تستغلها في تقييم الأداء واتخاذ القرارات المناسبة. فأي خلل يطفوا على نظام المعلومات المحاسبية فإنه يشكل مصدرا أساسيا لعدة مشاكل من المشاكل التشغيلية، التي تواجهها كثير من الشركات الاقتصادية، والتي تكون عادة سببا في اختفاء البعض منها، وينتج هذا الخلل في النظام عن الثواني في توصيل المعلومات المالية الهامة. أو عدم توصيلها في الوقت المناسب لاتخاذ القرار، والمالية في تزويد الإدارة بهذه المعلومات في الوقت المناسب، يؤدي إلى عدم كفاءة أعمال الشركة، وبالتالي إلى نشأة المشاكل التشغيلية.

[1] محمد طواهر تهامي، مسعود صديقي، **مرجع سبق ذكره**، ص91

لذا يمكن اعتبار المعلومات أحد عوامل الإنتاج داخل الشركة إذ تدخل البيانات في شكلها الخام مثلها مثل المواد الأولية، بعدها تخضع هذه البيانات إلى عملية معالجة لتخرج في شكلها النهائي كمنتج جديد "معلومات" صالحة للاستعمال.

فتعتبر المعلومات المحاسبية الأداة الأساسية لعملية اتخاذ القرار، ويتوقف نجاح هذه الأخيرة بدرجة كبيرة على مدى صحة ومصداقية المعلومات ودقتها في تمثيل الواقع الذي يعتبر من محددات القرار السليم.

ولكي تتصف هذه المعلومات المحاسبية بالصحة والمصداقية والدقة وحتى تكون معبرة عن المركز المالي للشركة ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، فإنها يجب أن تكون مصادق عليها من طرف مراجع خارجي[1].

إن الاجراءات التي اتخذت في الولايات المتحدة بعد فضيحة ENRON أوجبت المراجعين الخارجين التقرير عن الرقابة الداخلية بالإضافة إلى الكشوفات المالية، نظرا لأن كفاءة الرقابة الداخلية وفعاليتها تقلل من إمكانية التضليل في هذه الكشوفات المالية[2].

مما سبق نستخلص أنه من خلال التقرير الذي تقدمه المراجعة الخارجية عن نظام الرقابة الداخلية يمكن للشركة اتخاذ مختلف الاجراءات لمعالجة نقاط ضعفها والعمل على تحسين نظامها الداخلي وبالتالي تحسين أداءها.

[1] مجنح عتيقة، **التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005، ص83.

[2] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

المبحث الثاني: تقدير مخاطر المراجعة ودورها في تحسين بجودة المراجعة الخارجية

لقد أدى تنامي مخاطر المراجعة إلى تطور العديد من الجوانب الهامة المرتبطة بأسلوب تقييم المخاطر خلال عملية المراجعة وأساليب جمع البيانات ومؤهلات وخبرات المراجعين. ويعتبر تخفيض مخاطر المراجعة من أهم المشاكل التي يواجهها المراجعين الخارجيين في الوقت الراهن خصوصا مع تنامي أساليب الغش والاحتيال من قبل إدارات الشركات، فالمراجع الفعال والكفء هو الذي يسعى إلى تحسين جودة خدماته من خلال اكتشاف والتقليل من مخاطر المراجعة.

أولا: مفاهيم حول مخاطر المراجعة

يحتل موضوع مخاطر المراجعة أهمية بالغة في الآونة الأخيرة نظرا لتزايد حالات إخفاقات المراجعة وتنامي مسؤوليات المراجعين الخارجيين، حيث أدى تنامي موضوع مخاطر المراجعة إلى تطور العديد من الجوانب الهامة المرتبطة بأسلوب تقييم المخاطر المرتبطة بعملية المراجعة وأساليب جمع البيانات في ضوء خبرات ومؤهلات المراجعين الخارجيين. في ضوء كل هذا سنحاول تقديم أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بخطر المراجعة:

1. تعريف خطر المراجعة:

يعرف خطر المراجعة بأنه[1]: ذلك الخطر الذي يؤثر بشكل جوهري على إبداء المراجع لرأيه على التقارير والقوائم المالية.

كما يمكن تعريفه بأنه[2]: احتمال أن يصدر المراجع تقريرا غير ملائم عن القوائم المالية بعد مراجعتها كأن يعطي رأي نظيف (غير متحفظ) عن القوائم المالية والتي تكون محرفة تحريفا جوهريا نظرا للفشل في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تضمنتها المعلومات المالية الظاهرة في القوائم المالية أو أن يصدر رأيا متحفظا على قوائم مالية غير محرفة تحريفا جوهريا.

---

[1] البديوي منصور أحمد، شحاتة السيد شحاتة، **الاتجاهات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص93.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص94.

وقد عبر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عن ضرورة تقدير المخاطرة عند القيام بالمراجعة وذلك بالعبارة التالية[1]: "**يجب على المراجع أن يخطط لعملية المراجعة بحيث تكون المخاطرة التي تتضمنها المراجعة محدودة بمستوى منخفض ..... ويمكن التعبير عن المخاطرة بصورة كمية كنسبة أو بصورة كيفية كمدى معين يقع بين حد أقصى وحد أدنى**".

بناءا على هذا يرى الباحث أن المخاطر التي تتضمنها عملية المراجعة من العوامل الهامة التي يجب أن يأخذها المراجع بعين الاعتبار سواء عند اختياره للعميل أو عند تخطيطه لعملية المراجعة، وكذلك عند تصميم إجراءات المراجعة الملائمة، وتقييم أدلة المراجعة لتكوين الرأي حول القوائم المالية محل المراجعة.

2. أنواع مخاطر المراجعة:

يمكن تقسيم مخاطر المراجعة على عدة وجهات وأسس مختلفة على النحو التالي:

أ. **طبقا لاستخدام أسلوب العينة الإحصائية:** ويمكن أن نميز حسب هذا النوع[2]:

- **مخاطر المعاينة:** وتنشأ نتيجة عدم قيام المراجع بفحص جميع مفردات المجتمع واللجوء إلى الفحص الاختباري باستخدام أسلوب المعاينة، ولذا تعرف بالفرق بين النتائج المتحصل عليها من العينة والنتائج المتحصل عليها من الفحص الشامل لمفردات المجتمع، ويتوقف حجم المخاطرة على حجم العينة وتباين المجتمع وطريقة اختيار العينة.
- **مخاطر بخلاف المعاينة:** وترتبط هذه المخاطرة بأداء العنصر البشري القائم بعملية المراجعة ويمكن تقسيمها إلى:

- **مخاطر الإجراءات:** وهي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم فعالية الإجراءات المستخدمة في المراجعة، ويمكن للمراجع تدنية هذه المخاطر باتباع إجراءات فعالة لتحقيق أهداف المراجعة.
- **مخاطر الأداء:** وهي المخاطر الناتجة عن احتمال وجود أخطاء بشرية في تنفيذ وتقييم الاختبارات، ويمكن للمراجع التحكم في هذه المخاطر والرقابة عليها من خلال التدريب والإشراف والمتابعة الدقيقة والمسامرة لأعمال مساعديه.

ب. **طبقا للعناصر المكونة لمخاطر المراجعة:** حسب هذا النوع يمكن تقسيم مخاطر المراجعة إلى ثلاث أنواع هي:

[1] محمد علي حماد، **تطوير نماذج تقدير مخاطر المراجعة كميا لضمان فعالية المراجعة**، جامعة المنصورة، 2016، ص 3.

[2] ROGER H, HERNARISON, **Auditing Theory and pratice**, fourth edition. Richard d, trwin, 1997, p 200.

- **المخاطر الملازمة:** تعرف المخاطر الملازمة بأنها قابلية رصيد حساب معين أو مجموعة من العمليات أن تكون خطأ بشكل جوهري، سواء منفردة أو مجتمعة مع الأخطاء في أرصدة حسابات أخرى وذلك بافتراض عدم وجود رقابة داخلية ذات علاقة. وتعتبر المخاطر الملازمة من المخاطر التي لا يمكن للمراجع التحكم فيها، وإنما يستطيع فقط تخفيض تأثيرها وتحديد درجة ومقدار تلك المخاطر، فالمخاطر الملازمة مرتبطة بنزاهة الإدارة وتوجيهاتها، بالإضافة إلى تعقيدات العمل الذي تنتمي إليه الشركة محل المراجعة[1].
- **مخاطر الرقابة:** يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين مخاطر الرقابة بأنها تلك المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ في أحد الأرصدة أو في نوع معين من العمليات والذي يكون جوهريا إذا اجتمع مع أخطاء في أرصدة أخرى أو في نوع آخر من العمليات، ولا يمكن منعه أو اكتشافه في الوقت المناسب عن طريق إجراءات الرقابة الداخلية. ويتوقف تقدير المراجع لمخاطر الرقابة على الفهم الأولي لنظام الرقابة الداخلية للشركة محل المراجعة[2].
- **مخاطر الاكتشاف:** وتعرف بأنها الخطأ في أن تؤدي إجراءات المراجعة إلى نتيجة مفادها عدم وجود أخطاء في الأرصدة أو في أي نوع من العمليات في الوقت الذي يكون فيه هذا الخطأ موجودا فعلا وجوهريا سواءا منفردا أو مجتمعا مع أرصدة حسابات أخرى. ويعد هذا النوع من المخاطر التي يمكن من المراجع تخفيضها والتحكم فيها، حيث يكون المراجع مسؤولا عن جمع الأدلة الكافية التي تجعله قادرا على التحكم في هذه المخاطر[3].

يتضح أن مخاطر الأخطاء الجوهرية تتكون من عنصرين هما المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة، أما مخاطر الاكتشاف فهي مخاطر عدم قدرة الإجراءات على اكتشاف الأخطاء الجوهرية.

ت. طبقا لنتائج المراجعة: وتتضمن النوعين التاليين[4]:

- **مخاطر ألفا:** تتمثل في رفض فرض بالرغم من كونه صحيحا بمعنى: مخاطر التقرير بأن الرصيد الدفتري لعنصر ما غير صحيح بالرغم من أنه صحيح.

ومخاطر ألفا = 1-مستوى الثقة، فعلى سبيل المثال: إذا كان مستوى الثقة 95% فإن:

[1] حماد طارق عبد العال، **شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص45.

[2] أبو زيد وآخرون، **نظرية المراجعة تطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية والمصرية**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص89.

[3] حماد طارق عبد العال ، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

[4] أمين السيد لطفي، **المراجعة المتقدمة**، مكتبة عين شمسن القاهرة، مصر، 2007، ص70.

مخاطر ألفا = 1-95% = 5%

ويمكن للمراجع أن يخضع هذا النوع من المخاطر للرقابة عن طريق تغيير مستوى الثقة.

- **مخاطر بيتا:** وهو الأكثر أهمية للمراجع ويشير إلى قيام المراجع بالتقرير بأن الرصيد الدفتري لعنصر ما صحيح بينما هو في الواقع غير صحيح.

ويمكن الرقابة على مخاطر بيتا بتقليل نسبة الدقة أي هامش الخطأ المسموح به، وعمليا فإن مخاطر بيتا لا يمكن حذفها تماما حيث أن ذلك يتطلب قيام المراجع بفحص كل مفردة في المجتمع.

3. **العوامل التي تؤثر على تقدير المراجع لمخاطر المراجعة:** يتأثر تقدير المراجع لمخاطر المراجعة بعدة عوامل أهمها[1]:

أ. مدى اعتماد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية محل المراجعة؛

ب. احتمال وجود صعوبات مالية لدى العميل بعد إصدار تقرير المراجعة؛

ت. أمانة الإدارة.

ثانيا: الأهمية النسبية وعلاقتها بمخاطر المراجعة

ترتبط الأهمية النسبية ارتباطا وثيقا مع مخاطر المراجعة، إذ لا يمكن للمراجع تحديد مخاطر المراجعة إلا بعدما يقوم بتحديد الأهمية النسبية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الجزء من المذكرة:

1. تعريف الأهمية النسبية:

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية الأهمية النسبية بأنها[2]: مقدار الحذف أو التحريف في المعلومات المحاسبية والذي في ضوء الظروف المحيطة يجعل من المحتمل أن يكون حكم الشخص المعتدل الذي يعتمد على هذه المعلومات قد تغير أو تأثر بسبب الحذف أو التحريف.

ومما يدل على أهمية مفهوم الأهمية النسبية في المراجعة أن لجنة معايير المراجعة أشارت إلى أن كل من مخاطر المراجعة والأهمية النسبية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار من طرف المراجع المحايد في[3]:

- تخطيط المراجعة وتصميم إجراءات المراجعة؛

[1] Arens et al, **op.cit**, p263.

[2] WILLIAM C, BOYNTON, **op.cit** p 212.

[3] أمين السيد لطفي، **المراجعة في ضوء المعايير الدولية، مرجع سبق ذكره**، ص64.

- تقييم ما إذا كانت القوائم المالية للشركة قد أعدت بأمانة بما يتماشى ومبادئ المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها.

2. علاقة الأهمية النسبية بمخاطر المراجعة:

أشارت معايير المراجعة الدولية إلى وجود علاقة عكسية بين الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة بحيث كلما زاد المستوى المقبول للأهمية النسبية كلما انخفضت مخاطر المراجعة والعكس بالعكس. ولا شك أن تقديرات الأهمية النسبية تختلف في مرحلة التخطيط للمراجعة عنها في مرحلة تقييم أدلة المراجعة ونتائجها[1]، بحيث أن المراجع يقوم **في مرحلة التخطيط** باتخاذ أحكام تمهيدية عن مستويات الأهمية النسبية وهذا التحديد قد يختلف في النهاية عن مستويات الأهمية النسبية عند مرحلة **استنتاجات المراجعة في تقييم نتائج المراجعة** وهذا الاختلاف راجع لاحتمال تغير الظروف المحيطة بالمراجعة واحتمال حصول المراجع عن معلومات إضافية عن العميل أثناء فترة المراجعة، وفي مثل هذه الحالات يجب أن يكون مستوى الأهمية النسبية المستخدم في تقييم نتائج المراجعة أعلى منه في تخطيط الأهمية النسبية[2].

ويرى الباحث أنه عند تقييم أدلة المراجعة ونتائجها فإن حكم المراجع سوف يتأثر بالعديد من العوامل التي أهمها: درجة المخاطرة في استمرار وجود أخطاء، والأهمية النسبية لتلك الأخطاء فيما يتلعق بأثرها على عدالة تمثيل القوائم المالية لحقيقة أرباح الشركة ومركزها المالي.

3. مسؤولية المراجع ودوره في تقدير مستوى الأهمية النسبية:

معظم الدراسات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية توحي بأن هناك صعوبة كبيرة في وضع معايير عامة يلتزم بها المراجع الخارجي في تحديد مستويات الأهمية النسبية في الحالات المختلفة، ذلك لأن المراجع يمارس عمله في هذا الشأن بخبرته الشخصية والمهنية فقط، وبناء على خبرته المهنية والظروف المحيطة بكل حالة.

وقد ذكر البعض أن مقاييس الأهمية النسبية المستخدمة في الواقع العملي من جانب أغلب المراجعين الخارجيين هي[3]:

- 5% من الدخل قبل الضريبة؛

[1] WALTER G, KELL. **OPCIT**, pp, 212- 213.

[2] إبراهيم أحمد الصعيدي، **اتجاهات معاصرة في المراجعة**، بدون ناشر، 2001، ص58.

[3] WALTER G, KELL. **OPCIT**, P 215.

- 0,5% من إجمالي الأصول؛
- 1% من إجمالي حقوق الملكية؛
- 0,5% من إجمالي الإيرادات.

إلا أنه يمكن القول بأنه لا يمكن وضع معايير ملزمة لتقديرات مستويات الأهمية النسبية لاختلاف الظروف المحيطة بكل حالة على حدى، ويمكن فقط وضع معايير للاسترشاد بها، ويرجع الأمر في النهاية لخبرة ومهارة المراجع الخارجي وتقديره للظروف المحيطة بكل حالة وما يتوفر له من معلومات[1].

ثالثا: الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي لتقدير مخاطر المراجعة

لقد نص معيار المراجعة الدولي رقم 315 الموسوم: فهم الشركة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، على أن المراجع لكي يستطيع تقدير المخاطر يجب عليه القيام بعدة إجراءات من أهمها تقدير المخاطر ومصادر المعلومات الخاصة بالشركة، ويقوم المراجع بتقدير مخاطر المراجعة بالاعتماد على عنصرين مهمين وهما:

1. اعتماد المراجع الخارجي على المراجع الداخلي لتقدير مخاطر المراجعة:

يتوقف تقدير المراجع لمخاطر المراجعة المرغوبة، على حكمه المهني وخبرته ودراسته للظروف المحيطة بطبيعة أعمال الشركة وعملياتها وحساباتها، لذلك نجد أن المراجعين المختلفين يضعون تقديرات مختلفة لمخاطر المراجعة المرغوبة في نفس الظروف والملابسات[2].

ومن أجل تخفيض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى يمكن للمراجع الخارجي الاعتماد على عمل المراجعة الداخلية، وفي هذا الصدد يواجه المراجع الخارجي الحالتين التاليتين[3]:

- فيما يتعلق بتأكيدات قيم القوائم المالية الهامة والتي قد تكون مخاطر التحريفات فيها مرتفعة، مثال على ذلك:

✓ تقدير قيمة الأصول والخصوم المتضمنة تقديرات محاسبية هامة ونذكر منها الحسابات المدينة، الآلات والمعدات، التجهيزات؛

✓ الظروف المحتملة؛

✓ البنود غير المؤكدة؛

---

[1] إبراهيم أحمد الصعيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

[2] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، **مرجع سبق ذكره**، ص 1711.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص1723.

✓ الأحداث اللاحقة.

في هذه الحالة لا يمكن لأعمال المراجعين الداخليين أن تقلص وحدها من مخاطر المراجعة إلى الدرجة التي يمكن بها الاستغناء عن قيام المراجع الخارجي بدوره في المراجعة. حيث يقوم المراجع الخارجي بتطبيق بعض إجراءات المراجعة على هذه التأكيدات، بالإضافة إلى أنه يأخذ في اعتباره عمل المراجعة الداخلية.

- فيما يتعلق بتأكيدات قيم القوائم المالية الأقل أهمية، والتي تقل فيها مخاطر التحريفات، ومن أمثلتها أرصدة النقدية، الأصول المقدمة.

يمكن للمراجع الخارجي في هذه الحالة الاعتماد على عمل المراجعين الداخليين المتعلق بهذا الجانب، ولا يقوم بتنفيذ إجراءات مراجعة إضافية لهذه التأكيدات، لأن إجراءات عمل المراجعين الداخليين التي قاموا بها تخفض من مخاطر المراجعة إلى المستوى المقبول[1].

مما سبق يتبين لنا أهمية عمل المراجعين الداخليين بالنسبة للمراجع الخارجي فيما يتعلق بتقديره لمخاطر المراجعة وتخفيضها إلى المستوى المقبول، وبالتالي تأثير ذلك على قراراته بشأن تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة التي سيقوم بها.

2. اعتماد المراجع الخارجي على خبرته وأحكامه المهنية لتقدير مخاطر المراجعة:

تتعرض أي شركة عند مزاولة أعمالها للعديد من المخاطر، ولا بد على المراجع الخارجي انطلاقا من خبرته المهنية من تحديد وتحليل تلك المخاطر من ناحية وتحليل المخاطر المتعلقة بأهداف الشركة من ناحية أخرى، والتعرف على احتمال حدوثها ومحاولة تخفيض درجة تأثيرها إلى مستويات مقبولة. ومن هذا المنطلق فإن المراجع عند تقديره لمخاطر المراجعة يجب أن يقوم بما يلي:

أ. يجب على المراجع عند تقدير المخاطر الملازمة لتأكيد يرتبط بأرصدة أحد بنود أو نوع معين من العمليات، تقويم عدة عوامل مهنية. وعند قيام المراجع بذلك يجب ألا يأخذ بالاعتبار تقديرات عوامل تتعلق بالتأكيد ذاته فقط، وإنما يأخذ في الاعتبار عوامل أخرى لها أثر شامل على القوائم المالية ككل، مما قد يكون له تأثير على المخاطر الملازمة للتأكيد ذاته، ويجب على المراجع تقدير المخاطر الملازمة بالحد الأقصى عند تصميم إجراءات المراجعة إذا قرر المراجع أن الجهد

[1] كمال خليفة أبو زيد، منصور أحمد البدوي، شريفة علي حسن، **دراسات في نظرية المراجعة وتطبيقاتها العملية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص 76-79.

المطلوب لتقدير المخاطر الملازمة لأحد التأكيدات يزيد عن التخفيض المحتمل في مدى إجراءات المراجعة الناتجة عن هذا التقدير؛

ب. يجب على المراجع أن يستخدم حكمه الشخصي في تقدير المخاطر الرقابية لتأكيد يرتبط برصيد أحد البنود أو نوع معين من العمليات ويعتمد تقدير المراجع لمخاطر الرقابة على كفاية أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها لتأييد فاعلية الرقابة الداخلية في منع أو اكتشاف أي غش أو أخطاء في تأكيدات القوائم المالية. ويجب على المراجع تقدير المخاطر الرقابية لتأكيد معين بالحد الأقصى إذا اعتقد أنه ليس من المحتمل وجود إجراءات رقابية تتعلق بأحد التأكيدات، أو من المحتمل ألا تكون فعالة، أو إذا اعتقد أنه ليس من المناسب تقويم فاعلية هذه الإجراءات[1]؛

ت. يجب على المراجع إذا قدر المخاطر الملازمة أو المخاطر الرقابية منفصلة أو مجتمعة بأقل من الحد الأقصى، أن يكون لديه أساس يستند إليه لهذا التقدير، ويمكن الحصول على هذا الأساس على سبيل المثال، عن طريق استخدام قوائم الاستقصاء أو قوائم المراجعة أو التعليمات، أو أي وسيلة عامة أخرى مشابهة، وفي حالة المخاطر الرقابية يمكن الحصول على الأساس الذي يتم الاستناد إليه عن طريق فهمه للرقابة الداخلية والقيام باختبارات مناسبة من الاختبارات الرقابية. وعلى الرغم من ذلك فإن استخدام الحكم المهني مطلوب في تفسير أو تعديل أو أي وسائل عامة أخرى متاحة؛

ث. يجب على المراجع الخارجي أن يحدد مخاطر الاكتشاف التي يستطيع قبولها عند تصميم إجراءات المراجعة، على المستوى الذي يريد الحد به من مخاطر المراجعة المتعلقة برصيد البند أو أي نوع من العمليات، وعلى تقدير المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية، فكلما قل تقدير المراجع للخطر الملازم والمخاطر الرقابية، زادت مخاطر الاكتشاف التي يمكن قبولها، ويتعين على المراجع ألا يعتمد اعتمادا كليا على تقديراته للمخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية واستبعاد القيام بأية إجراءات تحقق لأرصدة البنود وأنواع العمليات، إذ قد يوجد غش أو أخطاء قد تكون مهمة إذا أضيفت إلى مبالغ الغش أو الأخطاء في أرصدة بنود أخرى أو أنواع أخرى من العمليات.

[1] علي شحاتة، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال**، الواقع المستقبل، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2006، ص78.

ج. إذا نمى إلى علم المراجع أثناء تنفيذه لإجراءات المراجعة أو نمى إلى علمه من مصادر أخرى خلال عملية المراجعة معلومات تختلف اختلافا مهما عن المعلومات التي بنيت عليها خطة المراجعة، فيتعين عليه أن يعيد النظر في إجراءات المراجعة التي يخطط لتنفيذها بناء على الاعتبارات المعدلة لمخاطر المراجعة والأهمية النسبية لجميع أو لبعض أرصدة البنود أو العمليات وما يرتبط بها من تأكيدات، فعلى سبيل المثال فإن مدى الغش أو الأخطاء المكتشفة قد يعدل من تقدير المراجع لمستويات المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية، كما أن المعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها عن القوائم المالية قد يغير من تقدير المراجع المبدئي للأهمية النسبية[1].

[1] جربوع يوسف محمد، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره**، ص149.

المبحث الثالث: أهمية ودور تقرير المراجعة الخارجية في التخفيض من فجوة التوقعات في المراجعة

إن تقرير المراجعة هو تلك الوسيلة التي يعتمد عليها المراجع من أجل إيصال رأيه في القوائم المالية إلى الأطراف المستفيدة، ويخضع إعداد التقرير لمعايير يستعين بها المراجع من خلال أدائه لعمله في جمع أدلة الإثبات والتأكد من صحتها، حتى ينتهي من إبداء رأيه من خلال تقرير المراجع، ولعله من المناسب هنا أن نشير إلى عدم ضمان توفير التأكيد الكامل لمحتويات القوائم المالية، من حيث خلوها من الأخطاء الجوهرية. لكن من خلال ما تعرضت له مهنة المراجعة من انتقادات واسعة من قبل مستخدمي القوائم المالية، وما تبع ذلك من توجيه اتهامات لأصحاب المهنة مما أدى ذلك إلى اتسام المهنة بالدعاوى القضائية، ونتيجة لعدم تفهم مستخدمي القوائم المالية للمهمة الأساسية للمراجع أدى ذلك إلى عدم التوفيق بين توقعات المجتمع من المراجع وبين أدائه الفعلي، مما أدى إلى ظهور فجوة التوقعات، وتعترف مهنة المراجعة في معظم الدول المتقدمة بوجود فجوة التوقعات التي لا يمكن تجاهلها أو الادعاء بأن توقعات مستخدمي القوائم المالية غير واقعية، وتعتبر فجوة التوقعات أحد أهم القضايا التي تواجهها مهنة المراجعة في الوقت الحالي والتي تؤثر بدرجة كبيرة على ثقة مستخدمي القوائم المالية في أداء تقارير المراجعين.

من خلال ما تقدم سنحاول إيضاح في هذا الجزء أهمية تقارير المراجعة الخارجية في تضييق فجوة التوقعات في المراجعة.

أولا: مفاهيم عامة حول تقرير المراجعة الخارجية

رغم أن تقرير المراجعة لا يشمل أكثر من مجرد سطور قليلة إلا أنه له أهمية عظيمة ويتطلب رعاية مركزة نظرا للكم الهائل من الأطراف المستخدمة لهذا التقرير، كما أنه يعتبر نتاج استكمال عملية مراجعة مهنية دقيقة وطويلة. في ضوء كل هذا سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق إلى أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بتقرير المراجعة الخارجية:

1. تعريف وأهمية تقرير المراجعة الخارجية: يمكن تعريف تقرير المراجعة الخارجية على أنه[1]:

وسيلة اتصال بين المراجع الخارجي ومستخدمي التقارير المالية بشكل وثيقة مكتوبة يبين فيها

[1] أحمد السيد السقا ومدثر طه أبو الخير، **مشاكل معاصرة في المراجعة**، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 2002، ص234.

المراجع ماقام به من إجراءات وما توصل إقليه من نتائج وأحكام ويلخص فيها رأيه حول مدى عدالة القوائم المالية.

وتنبع أهمية تقرير المراجعة الخارجية من كونه الوسيلة التي يستطيع المراجع من خلالها التعبير عن رأيه حول عدالة القوائم المالية، كما يعد تقرير المراجع أحد المراجع الرئيسية التي يتم الاعتماد عليها في تحديد مسؤوليات المراجع سواءا منها المدنية أو الجزائية.

كما يتمثل كذلك أهمية تقرير المراجع الخارجي في اعتباره الوسيلة التي تخدم الكثير من الفئات المختلفة التي تستخدم القوائم المالية، حيث تولي هذه الفئات لتقرير المراجع الخارجي عناية فائقة، وذلك بسبب اعتمادها عليه في اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها وخططها الحالية والمستقبلية[1].

2. مستخدمو تقرير المراجعة الخارجية: يستخدم تقرير المراجعة الخارجية من قبل العديد من الفئات كركيزة أساسية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات والخطط الحالية والمستقبلية، والجدول التالي يوضح أهم الفئات المستخدمة لتقرير المراجعة الخارجية وطبيعة هذا الاستخدام[2]:

الجدول رقم (2): مستخدمو تقرير المراجعة الخارجية

الفئة	طبيعة الاستخدام
الإدارة	إتخاذ القرارات والتقرير عن النتائج للسوق المالي، ومراجعة الأداء.
حملة الأسهم	تقييم الأداء والتصويت على قضايا الشركة وقراراتها بما في ذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واتخاذ قرارات بيع وشراء الأسهم.
المؤسسات المالية	اتخاذ قرارات الإقراض وتحديد معدلات الفائدة والمخاطر.
السلطات الضريبية	تحديد الدخل الخاضع للضريبة وعبء الضريبة.
المستثمرون المتوقعون	اتخاذ قرارات شراء الأسهم.
الجهات التنظيمية	تحديد مدى خضوع الشركة للقوانين.
اتحاد العمل والعمال	اتخاذ القرارات النقابية.
المقرضون	تقدير مخاطر الإقراض.

[1] الصبان، محمد سمير، محمد سليمان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص65.

[2] إبراهيم سليمان عمر، **اثر تعديلات معيار التدقيق الدولي رقم 700 المعدل والخاص بتقرير المدقق على تضييق فجوة التوقعات**، أطروحة دكتوراة في المحاسبة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 2008، ص13.

الموظفون	حماية أنفسهم من المفاجئات المحتملة وتحديد مكافئاتهم.
حملة السندات	اتخاذ قرارات بيع أو شراء السندات.
المدينون (العملاء)	يزودهم بصورة إرشادية حول استمرارية الشركة وخاصة عندما يرتبطون معها بعمليات طويلة الأجل.
الدائنون (الموردون)	تقييم قدرة الشركة على الوفاء بديونها وما يترتب عليها من فوائد حتى تاريخ الاستحقاق.

المصدر: إبراهيم سليمان عمر، **أثر تعديلات معيار التدقيق الدولي رقم 700 المعدل والخاص بتقرير المدقق على تضييق فجوة التوقعات**، أطروحة دكتوراة في المحاسبة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008، ص13.

3. الخصائص الواجب مراعاتها في التقرير الجيد للمراجعة الخارجية:

يعتبر تقرير المراجعة الخارجية حلقة الوصل بين الأطراف التي يتم المراجعة لأجلها ومن الطبيعي أن يفترض المراجع الخارجي وهو بصدد إعداد تقريره أن القارئ على دراية بالشركة وبالقوائم المالية العادية وبالعمليات التجارية الأساسية، ومن الطبيعي أن تكون جميع العبارات الواردة في التقرير حقيقية ومدعمة بأوراق المراجعة المحتفظ بها ومعروضة بطريقة تمنع أي تأويل أو تحريف غير مقصود. مما سبق يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للتقرير الجيد فيما يلي[1]:

أ. **الإيجاز**: يجب ألا يكون التقرير مطولا أكثر من اللازم وألا تكون هناك جمل أوكلمات غير مترابطة وكذلك ألا يتضمن التفاصيل الكثيرة التي تفقده التركيز؛

ب. **الوضوح**: يجب ألا يكون هناك أي غموض في محتويات التقرير حتى يتم توصيل البيانات بشكل واضح؛

ت. **الأهمية**: يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير ذات أهمية للطرف المستفيد وأن يتم الابتعاد عن الجمل غير المهمة؛

ث. **الصحة والدقة**: يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير دقيقة حتى يتسنى للأطراف المعنية الاستفادة من تلك المعلومات؛

[1] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 123.

ج. الصدق والأمانة: يجب ألا يكون المراجع متحيزا في تقريره لأي طرف من الأطراف، وأن يوضح النتائج في التقرير بكل صدق وأمانة.

4. محتوى تقرير المراجعة الخارجية:

في عام 2006 قام الاتحاد الدولي للمحاسبين بإصدار تعديلات لمعيار المراجعة الدولي رقم 700 المعنون ب تقرير المراجع الخارجي المستقل عن مجموعة متكاملة من البيانات المالية ذات الهدف العام، وأصبح هذا المعيار ساري المفعول ابتداءا من 2006/12/31 حيث تم في هذا المعيار تعديل شكل التقرير النظيف للمراجع الخارجي على النحو التالي[1]:

أ. تقسيم تقرير المراجع الخارجي إلى أربع فقرات رئيسية وهي فقرة المقدمة، فقرة مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية، فقرة مسؤولية المراجع وفقرة الرأي في حين كان التقرير القديم يحتوي على فقرة المقدمة وفقرة النطاق وفقرة الرأي؛

ب. تشتمل فقرة مسؤولية الإدارة على البيانات المالية، وفق التعديل الجديد لتقرير المراجع بعض المسؤوليات والتي لم يحتويها التقرير القديم وأهم هذه المسؤوليات ما يلي:

- مسؤولية الإدارة عن تصميم وتنفيذ والمحافظة على نظام الرقابة الداخلية يحقق العرض العادل للبيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية سواءا بسبب الغش أو الخطأ؛
- مسؤولية الإدارة عن اختيار أو تطبيق السياسات المحاسبية المناسبة؛
- مسؤولية الإدارة عن إعداد التقديرات المحاسبية المعقولة في ظل ظروف الشركة.

ت. تشتمل فقرة مسؤولية المراجع وفق التعديل الجديد بعض المسؤوليات غير الموجودة في التقرير القديم من أهمها:

- الإشارة إلى أن المراجعة تمت وفقا لمعايير المراجعة الدولية، وأن هذه المعايير تتطلب أن يلتزم المراجع بالمعايير الأخلاقية؛
- الإجراءات المختارة تعتمد على حكم المراجع المهني بما في ذلك تقييم وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء كانت بسبب الغش أو الخطأ، وعند إجراء المراجع لهذه التقييمات من المخاطر على المراجع الأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية الخاصة بإعداد البيانات المالية

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعايير الدولية للمراجعة، مرجع سبق ذكره**، ص1741.

والعرض العادل لهذه البيانات من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل ظروف الشركة.

ثانيا: فجوة التوقعات في المراجعة

نتيجة للتطورات الحاصلة وتباين الآراء حول أهداف وطبيعة عمل المراجع ظهر ما يعرف بفجوة التوقعات في بيئة المراجعة، حيث أن العديد من التفسيرات المرتبطة بحدوث فجوة التوقعات تُشير إلى الاختلاف الحاصل بين المراجع والمجتمع، وذلك في نطاق واجبات ومسئوليات المراجعين، في حين يستخدمه البعض الآخر للإشارة إلى التباين في الأداء المهني للمراجع من حيث الجودة والأداء المتوقع من المراجع.

1. مفهوم فجوة التوقعات:

يذكر النقاد أن أول من استخدم عبارة فجوة التوقعات هو **Liggo** عام 1974م وذلك من خلال مقالة أوضح فيها أن فجوة التوقعات عبارة عن عامل لمستويات الأداء المتوقع من المراجعين كما يتصورها كل من المراجع الخارجي ومستخدمي القوائم المالية وأن الفرق بين الطرفين يمثل فجوة التوقعات[1].

في حي يرى البعض الآخر أنه يرجع تاريخ أول استخدام لعبارة فجوة التوقعات إلى الولايات المتحدة. ففي بداية عام 1974م أنشئت لجنة تحديد مسئوليات المراجعين (تعرف بلجنة كوهين" **Cohen** ") وقد أنشأها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (**AICPA**) وقد حددت مسئوليات هذه اللجنة بتقديم توصيات عن المسئوليات الواجبة على المراجعين، وقد حددت بنود هذه اللجنة بدراسة (وجود فجوة التوقعات بين ما يحتاجه الجمهور وما يجب أن يقدمه المراجعين). وكان ذلك نتيجة للإهتمام المتزايد للجمهور بالانتقادات الموجهة لنوعية أداء المراجعين وإخفاقهم في اكتشاف أو الإفصاح عن المتلاعبين في الشركات المساهمة العامة. وكان ذلك سبباً رئيسياً لدفع حكومة الولايات المتحدة لإنشاء لجنة دستورية في عام 1975م للتقصي واقتراح طرق للارتقاء بمستوى المسئوليات في الشركات العامة ومسئولية

[1] إبراهيم سليمان عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص30.

مراجعيها. وقد دفع ذلك في عام 1976م لإنشاء لجنة " **Moss** " وينحصر اهتمامها أيضاً في دراسة معايير المسئولية في المؤسسات[1].

كما قام مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي بتشكيل لجنة (**Anderson**) بغرض إعادة صياغة المعايير المهنية في ضوء المستجدات والظروف البيئية المتغيرة، واعترفت اللجنة في تقريرها بوجود فجوة التوقعات، حيث يوجد لدى الجمهور توقعات معينة عن اكتشاف الغش والتضليل في القوائم المالية التي تمت مراجعتها، فضلاً عن أن الجمهور يتوقع أن تحذره القوائم المالية – التي تمت مراجعتها – بصورة مبكرة عن فشل المشروع وأن تمده تلك القوائم ببعض التأكيد فيما يتعلق باستمرارية وبقاء الشركة. ولقد انتهى تقرير لجنة (**Anderson**) إلى مطالبة المهنة بالاستجابة إلى الظروف البيئية سريعة التغير عن طريق تطبيق مدخل جديد للمعايير المهنية التي تحكم أداء المراجعين بغية المحافظة على ثقة الجمهور في مهنة المراجعة ومصداقية المراجعين[2].

كذلك قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بتشكيل لجنة لدراسة التقارير المالية المضللة أطلق عليها لجنة **Treadway** حيث تمثلت أهم أغراض هذه اللجنة في دراسة دور المراجع المستقل في اكتشاف الغش أو التضليل في القوائم المالية، ونتيجة لهذه الجهود المهنية استجاب (AICPA) وقام في مواجهة فجوة التوقعات بإصدار تسعة معايير للمراجعة، حيث أحدثت هذه المعايير التغيرات التالية[3]:

أ. زيادة مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الأخطاء والغش والتقرير عنهما، فضلاً عن تصميم عملية المراجعة لتؤكد بصورة معقولة أن الأخطاء والغش الجوهريين سوف يتم اكتشافهما؛

ب. توضيح مسئولية المراجع عن اكتشاف التصرفات غير القانونية والتقرير عنها؛

ت. إعادة النظر في التقرير النموذجي (المعياري) للمراجع؛

ث. ضرورة قيام المراجع بإجراء تقييم لمقدرة الشركة على الاستمرار، وفي حالة وجود شكوك قوية حول قدرتها على هذا الاستمرار، فعلى المراجع أن يقوم بتعديل تقريره في هذه الحالة.

---

[1] غالي وجورج دانيال، **تضييق فجوة التوقعات في المراجعة: دراسة انتقادية**، المجلة العلمية للاقتصاد والادارة، عين شمس، مصر، 1998، ص711.

[2] راضي محمد سامي، **فجوة التوقعات في المراجعة التشخيص والحلول دراسة انتقادية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، الإسكندرية، العدد الأول، المجلد 36، 1999، ص719.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص720.

من خلال ماسبق يمكن أن نستنتج تعريف لفجوة التوقعات في المراجعة بأنها: الفرق بين ما يقوم به أو ما يمكن أن يقوم به المراجعين، على أساس توقعات المجتمع المطلوبة منهم، وعلى أساس معايير المراجعة المتعارف عليها مع ضرورة تحقيق الإنسجام بين معايير المراجعة وأداء المراجعين وتوقعات المجتمع لمهام المراجعين.

2. مكونات فجوة التوقعات:

يرى (Martinis) أنه باقتباس نموذج لجنة ماكدونالد الذي أعده بورتر **Porter** يمكن التعرف على مكونات فجوة التوقعات وهما[1]:

أ. **فجوة المعقولية:** التي تتمثل في التباين بين توقعات المجتمع أو مستخدمي القوائم المالية من المراجع، وبين ما يستطيع المراجع أدائه بصورة معقولة؛

ب. **فجوة الأداء:** التي تتمثل في التباين بين الواجبات التي يتوقعها المجتمع أو مستخدمي القوائم المالية بشكل معقول من المراجع، وبين الأداء الفعلي له.

ويمكن تقسيم تلك الفجوة إلى مكونين هما[2]:

- الفجوة بين الواجبات التي يمكن توقعها بشكل معقول من المراجع وبين واجبات المراجع وفقاً لمعايير المراجعة، ويطلق على تلك الفجوة عدم كفاية أو قصور في معايير المراجعة؛
- الفجوة بين واجبات المراجع وفقاً لمعايير المراجعة، وبين الأداء الفعلي له، ويطلق على تلك الفجوة عدم كفاية أو قصور في الأداء.

[1] غالي وجورج دانيال، **مرجع سبق ذكره**، ص708.

[2] إبراهيم سليمان عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص33.

الشكل رقم (4): مكونات فجوة التوقعات في المراجعة

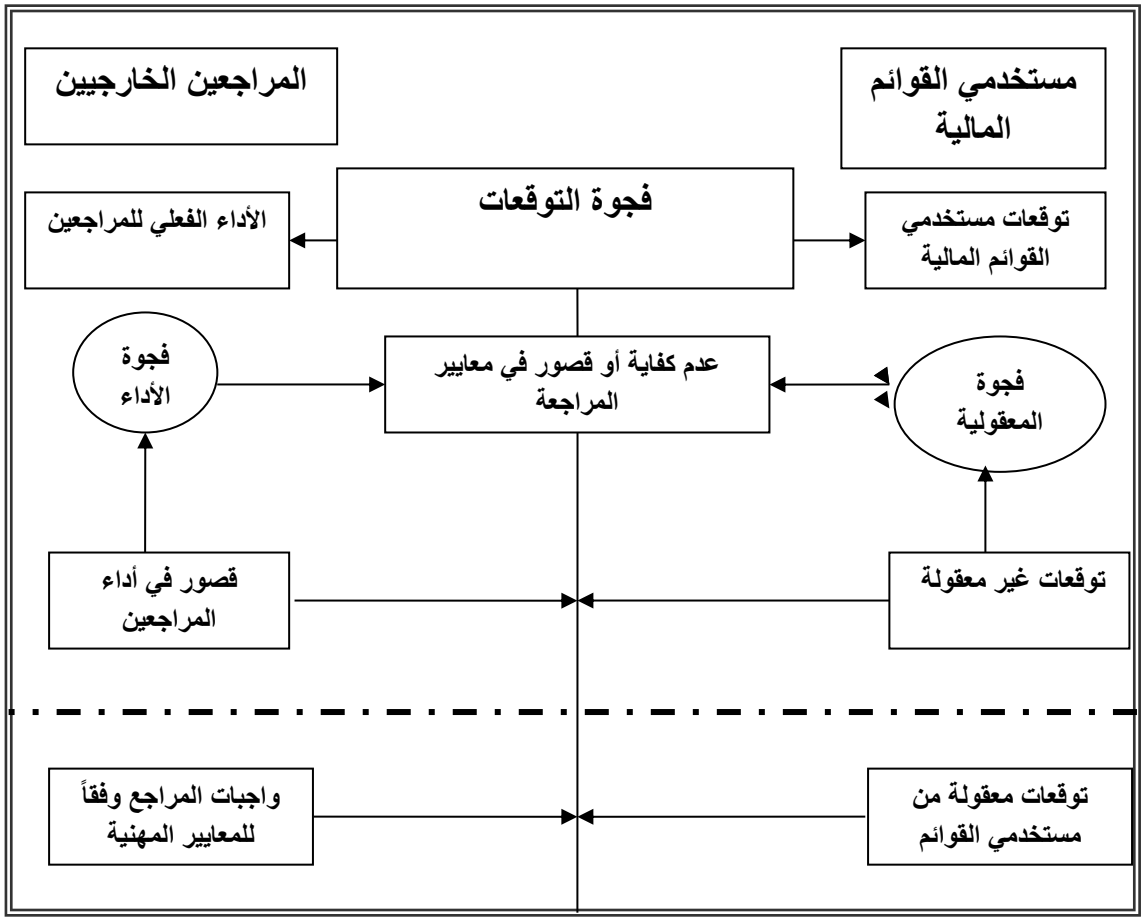

المصدر: غالي وجورج دانيال، **تضييق فجوة التوقعات في المراجعة: دراسة انتقادية**، المجلة العلمية للاقتصاد والادارة، عين شمس، مصر، 1998، ص709، بتصرف.

3. أسباب وجود فجوة التوقعات في المراجعة:

من خلال ماتم سرده اتضح أن لوجود فجوة التوقعات في ظل مسئوليات المراجعين عدة أسباب نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): أسباب وجود فجوة التوقعات في المراجعة

م	طبيعة عمل المراجع	توقعات المجتمع	طبيعة الفجوة
1	إبداء الرأي في القوائم المالية واعطاء تأكيد معقول عن صدق القوائم المالية وخلوها من الغش والأخطاء الجوهرية.	إعطاء تأكيد تام على ضمان دقة القوائم المالية وخلوها من الغش والأخطاء.	توقعات غير معقولة من المجتمع ومطالبة بتحمل المزيد من المسئوليات.
2	العمل على اكتشاف الغش والإفصاح عنه من خلال التقرير، ويمكن القول بأن مسؤولية المراجع ازدادت من خلال صدور المعيار الأمريكي رقم (82)، وذلك يدل على تفاعل المنظمات المهنية مع رغبات المجتمع في حدود المعقول.	اكتشاف الغش والإفصاح عنه من خلال التقرير وخاصة الغش والأخطاء التي يكون مصدرها الإدارة والمتمثل في سوء الاستخدام.	كان أداء المراجع غير كافٍ قبل صدور المعيار الأمريكي رقم (82) الذي أتى تلبية لرغبات وتوقعات المجتمع.
3	مسئولية المراجع في إعطاء تقرير عن شكوكه بشأن عدم قدرة الشركة على الاستمرار، مع وجود تخوف من إبداء تلك الشكوك.	إعطاء تحذيرات أو إشارات خطر عن وجود شكوك في استمرارية الشركة.	تعتبر الفجوة من جانب المراجعين بسبب ترددهم في إبداء شكوكهم حول مقدرة الشركة على الاستمرار.
4	إكتشاف التصرفات غير القانونية والإفصاح عنها وذلك في حدود قدرته ومعرفته بالتصرفات غير القانونية واكتشافها خلال عملية المراجعة، حيث قامت المهنة بإقرار بعض المسئولية خاصة في التصرفات غير القانونية التي لها تأثير مباشر على بنود القوائم المالية.	إكتشاف جميع التصرفات غير القانونية سواءً التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على القوائم المالية.	توقعات المجتمع غير واضحة في مقابل أن مسئولية المراجع عن اكتشاف التصرفات غير القانونية قد توسعت.
5	عدم إبلاغ السلطات التشريعية حرصاً على سرية العميل، وعدم تقديم أي معلومات إلا بعد أخذ موافقة العميل.	تقديم تقرير عن إدارة الشركة للمساهمين، بحيث لو كانت المصلحة العامة في خطر يتم إبلاغ السلطات التشريعية حفاظاً على مصالح المجتمع.	أداء المراجع غير كافٍ لتحقيق توقعات المجتمع حيث تنص قواعد وسلوك المهنة على أن الأمانة التي يجب أن يتحلى بها المراجع تعني الحفاظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقة المجتمع فيه.

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال الجدول السابق يمكن القول بأن وجود فجوة التوقعات بين المجتمع والمراجع مصدره أحد الطرفين أو كلاهما، ففي حالات نرى أن الفجوة مصدرها توقعات غير معقولة من المجتمع مثل توقع المجتمع من المراجع أن يضمن دقة القوائم المالية، وهو ما يطلق عليه " فجوة المعقولية ".

ثالثاً: سُبل تضييق فجوة التوقعات في مهنة المراجعة

يتبين بوضوح من خلال دراسة طبيعة فجوة التوقعات في مهنة المراجعة ودلائل وجودها إلى أنه لا يمكن تضييق فجوة التوقعات بصورة نهائية، حيث أنه لابد من تحديد مايلي عند دراسة تضييق فجوة التوقعات[1]:

❖ أنه لا يمكن استبعاد فجوة التوقعات بالكلية، لأن فكرة استبعاد وجود فجوة التوقعات تتطلب ثبات معنى مفهوم المراجعة، وهذا الأمر غير متوفر لأن المجتمع يتصف بوجهات نظر متعارضة ومختلفة، وبذلك يخضع مفهوم المراجعة للتفاوض والتغيير. بالرغم من وجود تنظيم مهني للمراجعة.

وعليه فإن المراجعين ليسوا في موقف فعال أو مؤثر لتحديد أو تغيير حدود مسئولياتهم. وبذلك نجد أن المراجعين مجبرين على الإستجابة للأصوات الأخرى ذات المركز الأقوى للفحص والتساؤل والمعارضة، وذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية استبعاد فجوة التوقعات أو حتى تضييقها من خلال المحددات الإلزامية لمعنى المراجعة ومسئوليات المراجع.

❖ أن التركيز على البعد التعليمي لتوعية مستخدمي القوائم المالية بمفهوم المراجعة ودور المراجع ومسئولياته لن يكون له تأثير ملموس في تضييق الفجوة، إلا إذا كان هناك إطار أو خطة استراتيجية شاملة للعمل على تضييق فجوة التوقعات.

وعليه يمكن اقتراح الحلول التالية للعمل على تضييق فجوة التوقعات:

1. دراسة توقعات المستفيدين من المراجعة، والعمل على توسيع مسئوليات المراجع:

يتوقع المستفيدون من المراجعة من المراجع الكشف عن الأخطاء الهامة والجوهرية في القوائم المالية، كما طالب المستثمرين بإعطاء درجة عالية من التأكيدات – تأكيد مطلق – الواردة في تقرير المراجع، كذلك ضرورة الإلتزام الأكيد من قبل المراجعين بالتقيد بما نصت عليه معايير المراجعة، كذلك أيدت المحاكم توقعات المستثمرين وأشارت إلى أن مسئولية المراجعين ستزداد.

[1] راضي محمد سامي، **مرجع سبق ذكره**، ص741.

ويرى (Sweeney) أن ذلك أحد الحلول المقترحة من أجل تضييق فجوة التوقعات، بحيث تقوم المهنة بتوسيع مسئولياتها من أجل الوفاء بتوقعات المستفيدين، كما يرى أن الفشل في تضييق فجوة التوقعات قد يؤدي إلى تدخلات خارجية تُفرض على المهنة[1].

ويرى البعض الآخر أن فجوة التوقعات تقع في نطاق فجوة الأداء وليس فجوة المعقولية، أي أنها تلك الفجوة التي بين ما يتوقع المجتمع إنجازه بصورة معقولة من المراجعين وبين الأداء الفعلي للمراجعين، وعليه فإنه لا مفر من أن يتحمل المراجعين مسئوليات أكبر، وذلك تلبية لتوقعات المستفيدين من تقارير المراجعة الخاصة باكتشاف الغش والأخطاء والمخالفات والتصرفات غير القانونية والتقرير عن مدى استمرارية الشركة[2].

وعليه يرى الباحث ضرورة أن تقوم المهنة بخطوات جادة في مجال توسيع مسئوليات المراجع في الأمور التي يتوقعها الرأي العام الأمر الذي يمكنه من العمل على تضييق فجوة التوقعات.

2.زيادة فعالية الإتصال في بيئة المراجعة وتنمية الجانب التعليمي لدى مستخدمي القوائم المالية:

من خلال استعراضنا لما تم ذكره حتى الآن نرى أن هناك اهتمام يدعو إلى ضرورة تحسين عملية الإتصال في بيئة المراجعة للعمل على تضييق فجوة التوقعات، سواءً كان ذلك بين المراجعين ومستخدمي القوائم المالية أو بين المراجعين والإدارة أو بين المراجعين ولجان المراجعة.

ويمكن استنتاج أن العوامل الأساسية لعملية الإتصال في مجال المحاسبة والمراجعة المالية تتمثل فيما يلي[3]:

أ. **عوامل اجتماعية:** متعلقة بإدراك الأفراد والعاملين في هذا المجال بأهمية تأثرهم وكيفية تعاملهم مع بعضهم ومدى تفسير البيانات والمعلومات على ضوء ذلك؛

ب. **عوامل تنظيمية:** وتشمل كمية المعلومات وما تحتويه من نتائج، والقنوات التي تنقل تلك المعلومات وكذلك طبيعة التنظيم الموجود وتأثير الإتصالات غير الرسمية.

ويتمثل دور المراجع في نظام الإتصال المحاسبي في إعلام وتعريف مستخدمي المعلومات المحاسبية بدرجة الإلتزام أو التوافق بين المعلومات المحاسبية والمعايير الموضوعة، بحيث يكون المراجع عنصر فعال في نظام الإتصال على أن يأخذ في اعتباره ما يلي[1]:

---

[1] سامي صبحي سليم، **الفجوة بين توقعات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة عمل المراجع**، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2004، ص88.

[2] راضي محمد سامي، **مرجع سبق ذكره**، ص742.

[3] فرحات عبد الغفار شحاته عبده، **اعادة هندسة دور ومسئولية مراقب الحسابات في ضوء التطورات المعاصرة ومتطلبات الاصلاح الاقتصادي في مصر**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد الأول، المجلد 21، المنصورة، مصر، 2007، ص265.

- أن دور المراجع هو إضفاء وزيادة المصداقية في المعلومات الصادرة لمستخدميها، الأمر الذي يعني أن يتطلب من المراجع أن يعكس ذلك من خلال أدائه وتقريره وذلك من خلال المفاهيم التالية (السلوك المهني، الإستقلال، العناية المهنية الواجبة، الإعتماد على أدلة الإثبات، العرض الصادق للمعلومات الصحيحة) من أجل طمأنة جمهور المستخدمين؛
- وجود بعدين للتوافق بين المعلومات المحاسبية والمعايير الموضوعة أحدهما كمي يشير إلى كمية المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها تقرير المراجع والقوائم المالية والآخر كيفي يشير إلى العدالة والمعقولية التي يعكسها تقرير المراجع والقوائم المالية.

3. العمل على تدعيم استقلال المراجع:

يعتبر الإستقلال من المبادئ المهمة التي تقوم عليها مهنة المراجعة وهو يشمل إستقلال المراجع الخارجي نفسه، واستقلال شركة المراجعة واستقلال المهنة ككل، ويشمل كذلك جميع جوانب العمل الذي يؤديه المراجع إبتداءا من قبول العمل وحتى إعداد التقرير. ويقصد بالاستقلال أن يحتفظ المراجع بشخصيته وتفكيره المستقل بعيدا عن أي مؤثرات أخرى وذلك في جميع العمل الموكول إليه. وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في زيادة شكوك مستخدمي القوائم المالية باستقلالية المراجع الخارجي مما يؤثر سلبا على ما يحظى به المراجع من احترام ويساهم في الوقت نفسه في زيادة وجود فجوة التوقعات[2].

ويرى الباحث أنه يمكن اتباع الإرشادات التالية لتدعيم استقلالية المراجع الخارجي:

أ. إنشاء لجان المراجعة؛

ب. تغيير طريقة ومدة تعيين المراجع الخارجي؛

ت. فصل عملية المراجعة عن الخدمات الأخرى؛

ث. التطوير في معايير المراجعة والمحاسبة؛

ج.تفعيل دور الهيئات الرقابية والإشراف على عملية المراجعة.

4. تفعيل الدور الذي تلعبه المنظمات والهيئات المهنية وتنظيم الرقابة على المهنة:

يعتمد هذا الأسلوب على تطوير المنظمات المهنية، والعمل على إعادة تنظيمها بحيث تزداد قوة سيطرتها على مهنة المحاسبة والمراجعة، الأمر الذي يؤدي إلى إمكان الرقابة الذاتية عليها، وبالتالي إلى

---

[1] سامي صبحي سليم، **الفجوة بين توقعات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة عمل المراجع**، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] أحمد حلمي جمعة، **مسؤولية المدقق عن فجوة التوقعات عند تطبيق معايير التدقيق الدولية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة عين شمس، 2000، ص312.

زيادة جودة الأداء في المراجعة. كذلك زيادة المساءلة المهنية للمراجعين، مما يؤدي إلى زيادة الثقة في عمل المراجعين.

ويرى بعض النقاد أن هناك أدوار ممكن أن تقوم المنظمات المهنية بأدائها من أجل أن تقوم تلك المنظمات المهنية بتحديد دور المراجع ومسئولياته منها[1]:

أ. العمل على دعم استقلال المراجع الخارجي من خلال تطوير الوسائل الكفيلة بذلك، ومنها على سبيل المثال تطوير عمل لجان المراجعة والتغيير الإجباري للمراجع الخارجي؛
ب. تحديد مسئولية المراجع المتعلقة بالكشف عن الغش والأخطاء والاختلاسات بحيث تكون واضحة لا تحتمل الإلتباس، وكافية للوفاء باحتياجات وتوقعات مستخدمي القوائم المالية؛
ت. العمل على تحديد مسئولية ودور المراجع نحو اكتشاف التصرفات غير القانونية؛
ث. تحديد مدى مسئولية المراجع حيال إبداء الرأي حول مقدرة الشركة محل المراجعة على الاستمرار ومزاولة أعمالها في المستقبل القريب؛
ج. تحديد الأعمال الأخرى التي على المراجع القيام بها وأثرها على استقلال المراجع؛
ح. العمل على تطوير تقارير المراجعة، وتقييمها بصورة مستمرة للوقوف على مدى وفائها باحتياجات المستفيدين، وكذلك للتأكد من زيادة فاعلية الإتصال بين المراجعين والأطراف المستفيدة من خدمات المراجعة.

أخيراً يرى الباحث أنه ومن خلال العمل على تفعيل الاستراتيجيات الأربعة السابقة الذكر وعدم الفصل بينها نظراً للتداخل الكبير بينها، فإنه بالإمكان العمل على تضييق فجوة التوقعات، وأنه من الضروري العمل على وجود نية صادقة نحو تطوير مهنة المراجعة لتلبية توقعات المستفيدين من القوائم المالية.

رابعا: دور تقرير المراجع الخارجي في الحد من فجوة التوقعات في المراجعة

نظراً لأهمية تقرير المراجع حيث يعتبر خلاصة عملية المراجعة، جاء تركيز الجهود من قبل المنظمات المهنية، حيث اعتمد مجلس معايير المراجعة معيار المراجعة الدولي رقم 700 المعنون ب **تقرير المراجع الخارجي المستقل عن مجموعة متكاملة من البيانات المالية ذات الهدف العام** حيث كان يهدف التقرير الجديد للمراجع إلى إيجاد صيغة جديدة للتقرير بالعمل على إيضاح طبيعة التأكيدات التي يعطيها المراجع لمستخدمي هذا التقرير، وذلك من أجل تضييق الفجوة بين الرسائل المتوقعة من التقرير والرسائل الفعلية المبلغة لمستخدمي القوائم المالية.

[1] راضي محمد سامي، **مرجع سبق ذكره**، ص749.

حيث تعتبر عملية التوضيح أن الإدارة مسئولة عن إعداد القوائم المالية، وأن مسئولية المراجع في إبداء رأي مهني محايد تغير تغيراً جذرياً في تقرير المراجع الجديد الصادر بعد عام 2006م، إلا أنه لا يزال هناك درجة من سوء الفهم من جانب مستخدمي القوائم المالية فيما يتعلق بالمسئولية عن المعلومات الواردة في القوائم المالية[1].

بينما يرى (**Jones and Hocklim**) أن الهدف الرئيسي من تغيير التقرير هو زيادة فاعلية تقرير المراجع لأنه أحد السُبل الفاعلة لتضييق فجوة التوقعات بين المراجعين ومستخدمي القوائم المالية، وأن التغيرات المقدمة سوف يكون لها الأثر الواضح على شكل ومحتوى تقرير المراجعين، لأنهم ينشدون من ذلك زيادة قيمة التقارير عن طريق تقديم المزيد من المعلومات، ولكن يجب ألا يكون ذلك على حساب الوضوح، فمن أهم نقاط الاختلاف الرئيسية بين معايير إعداد التقرير القديمة والجديدة احتواء الأخيرة على وصف مختصر للمسئوليات الخاصة بالإدارة والمراجعين.

حيث ستعمل التغيرات الجديدة على تضييق فجوة التوقعات، وذلك من خلال الإيضاح للمستخدمين مسئوليات المراجع، وكيفية القيام بتنفيذ عملية المراجعة ضمن إطار مسئولياته[2].

ويرى البعض أن هذا الإتجاه لا يغير من دور المراجع ومسئولياته اتجاه المجتمع، حيث يركز هذا الاتجاه على توعية وتثقيف المجتمع ضمن نفس حدود ومسئوليات المراجع، وبالتالي قد لا يكون هناك أي تأثير في هذا الاتجاه على تضييق فجوة التوقعات. حيث تم تجربة هذا الاتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من خلال العمل على تطوير تقرير المراجع والذي يوضح فيه مسئوليات الإدارة عن إعداد القوائم المالية ويوضح معنى المراجعة، ولكن لوحظ أن هذا الاتجاه فشل وساهم في اتساع فجوة التوقعات بدلاً من أن يعمل على تضييق تلك الفجوة.

كما يرى عدد من الباحثين أن تقرير المراجع الحالي يعتبر وسيلة اتصال جيدة، حيث يهتم المراجع عند استخدام التقرير إلى وصف طبيعة عملية المراجعة بشكلٍ عام، كذلك يرى البعض أن تقرير المراجع يستخدم كوسيلة لحماية أنفسهم من المخاطر مستقبلاً[3].

التأكيدات الواردة في تقرير المراجعة الجديد تصف مسئولية المراجع في تخطيط وأداء عملية المراجعة وذلك من أجل الحصول على تأكيد معقول وذلك ضمن سياق الأهمية النسبية. إضافة إلى الاعتراف

---

[1] خداش وآخرون، **أثر تعديلات معيار المراجعة الدولى رقم 700 المعدل الخاص بتقرير المراجع على تضييق فجوة التوقعات: دراسه ميدانيه لاراء مراجعي الحسابات ومعدي القوائم الماليه فى شركات القطاع المالي والمستثمرين المؤسسين والأكاديميين**، المجلة الاردنية فى إدارة الاعمال، المجلد السابع، العدد الرابع، 2011، ص 603.

[2] إبراهيم سليمان عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص87.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص88.

الصريح بالمسئولية فيما يتعلق باكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية، حيث يناقش التقرير مفهوم التأكيد المعقول والأهمية النسبية وذلك من أجل إيجاد الاختلاف عن التأكيد المطلق[1].

ويرى الباحث أن معيار المراجعة الدولي رقم 700 المعنون ب تقرير المراجع الخارجي المستقل عن مجموعة متكاملة من البيانات المالية ذات الهدف العام قد ساعد كثيراً على تحسين الإتصال في بيئة المراجعة، بحيث عمل على إيضاح دور وطبيعة عمل المراجع الخارجي وكذلك مسئولياته ونطاق فحص وخطة عمله، حيث أنه أفصح عن مسئولية الإدارة في إعداد القوائم المالية، وكذا مسؤولية المراجع الخارجي في إطار الأهمية النسبية في تضييق فجوة التوقعات في المراجعة.

[1] خداش وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص607.

المبحث الرابع: واجبات المراجع الخارجي بشأن التصرفات غير القانونية والتقرير عنها

تعتبر مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الغش في القوائم المالية والتقرير عنه قضية جدلية منذ بداية مهنة المراجعة وحتى الآن، ففي بداية ممارسة المهنة كان الهدف الأساسي لها هو اكتشاف كل حالات الغش والأخطاء، ولكن بمرور الوقت تراجع هذا الهدف وحل محله هدف إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة وصدق القوائم المالية. ونتيجة لتزايد الضغوط على مهنة المراجعة للتوسع في مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش في القوائم المالية، بدأت المنظمات المهنية في العديد من دول العالم في اتخاذ خطوات أكثر إيجابية لتطوير مهنة المراجعة، وبموجب هذا التطوير أصبح المراجع مسؤولا عن اكتشاف غش الإدارة الجوهري الذي يؤثر على عدالة ومصداقية القوائم المالية، وبالرغم من التوسع في مسؤولية المراجع بإلزامه بتقديم ضمان معقول بأن القوائم المالية خالية من حالات غش الإدارة الجوهرية التي تؤثر على عدالتها ومصداقيتها إلا أن المجتمع مازال يتوقع من المراجع أن يقدم ضمانا مطلقا بأن القوائم المالية خالية تماما من غش الإدارة، وبناءا على ما سبق فسوف يتم عرض النقاط التالية في هذا المبحث:

أولا: دوافع مديري الشركات للغش والتلاعب وأثرها على إعداد قوائم مالية مضللة

هناك العديد من الدوافع والضغوط التي قد تدفع العميل محل المراجعة للغش والتلاعب في الأرباح وإعداد تقارير مالية مزيفة، ومن أهم هذه الدوافع تحقيق منافع ذاتية لإدارة الشركة محل المراجعة، وذلك عندما تعتمد مكافئات الإدارة بشكل أساسي على الربح المحقق أو القيمة السوقية للسهم، كما أن الإذعان لشروط اتفاقية الدين قد يكون أحد الدوافع للتلاعب في الأرباح وإعداد قوائم مالية مضللة.

هذا وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الاستخدام السائد للمعلومات المحاسبية من قبل المحللين الماليين والمستثمرين للمساعدة في تقييم أسهمهم، يمكن أن يولد دافعا أو حافزا للمديرين للتلاعب بالأرباح، وذلك محاولة منهم للتأثير على أداء سعر الأسهم في المدى القصير، كما أشارت نفس الدراسات إلى أن تغيير سعر السهم قد يكون أحد الضغوط التي قد تدفع إدارة الشركات المغلقة والتي ترغب في التحول إلى شركات ذات اكتتاب عام للتلاعب في الأرباح، وذلك بهدف زيادة الأرباح والتي على أساسها يتم تحديد سعر السهم، كما أن إدارة الشركات تتعمد تعظيم الأرباح لرفع قيمة الأسهم عند

الاكتتاب، وذلك من خلال اختيار سياسات محاسبية تؤدي إلى زيادة الدخل في وقت قريب من إصدار الأسهم بهدف زيادة أسعار بيع الأسهم[1].

ويرى كتاب آخرين أن إخفاء مشاكل الأداء الضعيف قد يكون أحد دوافع التلاعب في الأرباح، حيث أن إدارة الشركات الفاشلة قد تلجأ لاستخدام الممارسات المحاسبية غير الصحيحة كقناع لمشاكل الأداء الضعيف، كما أن عمليات التلاعب قد تحدث عادة في أوقات تغيير الإدارة، حيث أن الإدارة القديمة ذات مؤشرات الأداء الضعيف تحاول زيادة الأرباح في التقارير لمنع أو تأجيل عزلها، أما الإدارة الجديدة فإنها تحاول تحميل الإدارة القديمة بأكبر قدر من الخسائر المحتملة وتخزين أي أرباح ممكنة[2].

بالإضافة إلى ما سبق هناك دوافع أخرى قد تحفز إدارة الشركات للتلاعب في الأرباح، ومنها مسايرة توقعات المحللين الماليين والتي يعتمد عليها المستثمرين بشكل كبير، وتفادي التكاليف السياسية التي تفرضها الحكومات مثل: زيادة معدلات الضرائب، ومنع سياسة الاحتكار، والرقابة على سياسات التسعير، وزيادة أجور العاملين[3].

ومن العرض السابق يرى الباحث أن هناك عدة دوافع تجعل إدارة الشركات تتلاعب في الأرباح، وتعد تقارير مزيفة لا تعبر عن الوضع المالي للشركة والذي يؤدي بدوره إلى تضليل مستخدمي هذه التقارير. وقد ترتبط هذه الدوافع بسوق الأوراق المالية أو شروط التعاقد، كما يمكن أن تكون هذه الدوافع سياسية أو شخصية، ويمكن توضيح هذه الدوافع من خلال الشكل التالي:

[1] كريم منصور علي حسوبة، **أثر ممارسات العميل لتضليل المراجع الخارجي على جودة تخطيط عملية المراجعة**، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2017، ص43.

[2] حماد طارق عبد العال ، **مرجع سبق ذكره**، ص142.

[3] كريم منصور علي حسوبة، **مرجع سبق ذكره**، ص44.

الشكل رقم (5): دوافع التلاعب في الأرباح

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: المداخل الحالية لتحسين قدرات المراجع في اكتشاف الغش في القوائم المالية

يتضح من العرض السابق تزايد أهمية موضوع الغش في القوائم المالية وأصبح المراجع مطالبا من قبل المجتمع بالاكتشاف المطلق للغش في القوائم المالية دون أن يوفر له الموارد اللازمة لذلك، ومطالبا أيضا من قبل المنظمات المهنية بالاكتشاف المعقول لغش الإدارة دون أن توفر له مرشدا أو دليلا يمكنه من

التنبؤ بدقة بالغش الجوهري الذي يؤثر على عدالة ومصداقية القوائم المالية، وبناءا على ذلك فإن المراجع مطالب بأن يكون له دورا أكثر فعالية في اكتشاف الغش الجوهري، وبالتالي فإنه في حاجة إلى نماذج لمساعدته في تقدير مخاطر الغش الجوهري لتحسين قدراته في اكتشافه والتقرير عنه، وهناك بعض المداخل التي اقترحت لتحسين قدرات المراجع في اكتشاف غش الإدارة أهمها ما يلي:

1. مدخل التوسع في اختبارات المراجعة:

طبقا لهذا المدخل فإن المراجع يمكنه مواجهة الغش في القوائم المالية مباشرة من خلال عينات المراجعة كبيرة الحجم والتوسع في اختبارات المراجعة التفصيلية، ويطلق على هذا المدخل أحيانا إصطلاح المواجهة الأمامية، ويترتب على هذا المدخل زيادة حجم أعمال المراجعة التي يبذلها المراجع مما يترتب عليه ارتفاع تكاليف المراجعة وبالتالي انخفاض عائد المراجع من عملية المراجعة، بالإضافة إلى أن هذا المدخل يؤدي إلى ارتفاع تكاليف عملية المراجعة فإنه لم يقدم دليلا أو مرشدا مهنيا يساعد المراجع في تحديد حجم التوسع في إجراءات المراجعة المطلوبة لكشف غش الإدارة[1].

2. مدخل تقييم الظروف التي تشير إلى احتمال الغش في القوائم المالية:

طبقا لهذا المدخل فإن المراجع يمكنه مواجهة الغش في القوائم المالية عن طريق تتبع المؤشرات الدالة على حدوثه والتي يطلق عليها الأعلام أو المؤشرات الحمراء، ويقوم هذا المنهج على أساس أنه كلما تعرف المراجع أكثر على طبيعة أعمال الشركة محل المراجعة وطبيعة الصناعة التي تعمل بها كلما زادت احتمالية اكتشافه لحالات الغش، لأن العديد من حالات الغش تخبأ بمهارة عن طريق البيانات والمستندات المزيفة، وهذا المدخل يتطلب الإستثمار في تدريب المراجعين وتحسين قدراتهم على اتخاذ القرارات التي يحتاجونها للكشف عن غش الإدارة[2].

3. مدخل مهارة المراجع في اكتشاف غش الإدارة:

طبقا لهذا المدخل فإن بعض المراجعين يكونون أكثر مهارة من غيرهم في اكتشاف الغش، ولذلك يجب عند اختيار فريق المراجعة انتقاء المراجعين الأكثر ملائمة لاكتشاف الغش في القوائم المالية، ويعتبر هذا

[1] JONG HAG CHOI, et al, **Audit office Size, Audit Quality, and Audit Pricing**, **AUditing**: A JOURNAL of Practice 7, vol 29, No 1, p73.

[2] ربيعة رمضان محمد شابون، **قياس وتفسير العلاقة بين جودة المراجعة الداخلية واكتشاف مراقب الحسابات للغش في القوائم المالية في ضوء ممارسات إدارة الأرباح**، دكتوراة في المحاسبة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016، ص149.

المدخل الصفات الشخصية للمراجعين ربما تقدم المزايا لتحسين احتمالية اكتشاف الغش في القوائم المالية، مثل ذلك زيادة الحساسية لتوقع المؤشرات الدالة على الغش في القوائم المالية، ولكن أكدت الدراسات على نقص أو نذرة خبرة المراجعين في كشف الغش في القوائم المالية، وبالتالي فإنه من المحتمل أن لا يوجد لدى المراجعين نماذج فكرية لتقدير مخاطر الغش في القوائم المالية كجزء من عمليات تخطيط المراجعة[1].

يتضح من التحليل السابق أهمية المداخل المستحدثة الحالية لتحسين قدرات المراجع في اكتشاف الغش في القوائم المالية، إلا أنها ركزت فقط على العوامل التي يمكن أن تكون مصاحبة لحدوث الغش في القوائم المالية، أو على الصفات الشخصية للمراجع التي تمكنه من اكتشاف الغش في القوائم المالية، أو المزج فيما بين النوعين السابقين.

ثالثا: محددات كفاءة المراجع في الكشف والتقرير عن الغش في القوائم المالية

هناك مجموعة من مؤشرات الاستدلال على جودة عملية المراجعة ودورها في الكشف عن التحريفات الجوهرية في القوائم المالية تتمثل فيما يلي:

1. حجم مكتب المراجعة:

لقد اتفقت العديد من الدراسات على أن حجم مكتب المراجعة يعد من محددات الكفاءة المهنية للمراجع الخارجي، ويقاس الحجم بناءا على الأتعاب، وإجمالي إيرادات مكتب المراجعة أو عدد العاملين أو إجمالي أصول العميل، أو الربح التشغيلي للعميل، أو عدد المراجعين الذين يعملون بمكتب المراجعة. كما أكدت الدراسات أن هناك علاقة إيجابية بين حجم مكتب المراجعة وكفاءة المراجعين الخارجيين في الكشف عن التحريفات الجوهرية ومن ثم مستوى جودة المراجعة[2].

ويرى الباحث أن مكاتب المراجعة الكبيرة لديها الإمكانيات التي تمكنها من توفير المهارات والخبرات الفنية والمهنية والمعرفية بالمحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية والأخلاقية والسلوكية، وكذلك القيام بدورات تأهيلية وتدريبية تتماشى مع التطورات المهنية مما يؤثر إيجابا على كفاءة المراجع

[1] هشام فاروق مصطفى الإيبيري، **نحو إطار مقترح لتحسين مستوى الشك المهني للمراجع في مواجهة خطر إدارة عميل المراجعة للفحص والتحليل**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، المجلد الخمسون، العدد الأول، ص 436.

[2] ربيعة رمضان محمد شابون، **مرجع سبق ذكره**، ص52.

الخارجي لديها في الكشف والتقرير عن الغش والتصرفات غير القانونية والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية.

2. الملاءة المهنية:

تعد الملاءة المهنية من المحددات الهامة التي تؤثر على قدرة المراجع الخارجي في الكشف عن التصرفات غير القانونية والأخطاء الجوهرية في القوائم المالية والتي تتمثل في ضرورة وجود فريق عمل يضم عدد لا بأس به من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة للشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ووجود نظام للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية، ووجود نظام للالزام بالتعليم المهني المستمر والذي يهدف إلى تدعيم فريق العمل بمختلف القضايا المتعلقة بالتحديات والتطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة الدولية والوطنية، وبالأخص فيما يتعلق بالصناعات المالية المتخصصة كقطاع البنوك والتأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية الهيكلية والعقود والمشتقات[1].

رابعا: المسؤولية القانونية والمهنية للمراجع

يمكن تعريف مسؤولية المراجع الخارجي على أنها[2]: التبعة الملقاة على عاتق المراجع نتيجة ممارسته لمهنة المراجعة.

ويمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى مسؤولية مدنية، جزائية وانضباطية:

1. المسؤولية المدنية:

إن مهمة المراجعة الخارجية لا تهم فقط المساهمين والأسواق المالية التي تتداول فيها هذه الأسهم بطريقة قانونية، بل تهم وبدرجات مختلفة العديد من الأشخاص الذين لديهم مصلحة مع الشركة المراقبة، سواء لأنهم يعملون بداخلها كالمسيرين والأجراء، أو لأنهم تربطهم علاقات اقتصادية معها كالمستثمرين والبنوك والدائنون ...إلخ. إن كل هؤلاء ينتظرون من المراجع الخارجي أن يبذل العناية المهنية اللازمة في

[1] سامح محمد رضا أحمد، **اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية**، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2010، ص64.

[2] أحمد السعيد السعيد قرطام، **المسؤولية المهنية للمراجع الخارجي عن الأخطاء والغش في ظل معايير المراجعة الدولية**، ماجستير في المحاسبة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2011، ص5.

تأدية مهامه، وفي حالة لم يبذل هذه العناية المهنية فإنهم لهم الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي قد ينتج عن ذلك واضعين بذلك المراجع الخارجي أمام مسؤولية مدنية[1].

❖ **العوامل المكونة للمسؤولية المدنية للمراجع الخارجي:**

إن شروط قيام المسؤولية المدنية على المراجع الخارجي هي الموجودة في القانون العام وهي:

- حدوث الخطأ؛
- وقوع الضرر؛
- وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

إن المبدأ أن المراجع الخارجي أثناء تأدية مهمة عادية (مراجعة قانونية) ملزم بتوفير الوسائل دون النتائج، وبالتالي فإن عميله يجب أن يثبت[2]:

- إما الخطأ العمدي من المراجع الخارجي؛
- وإما التقصير من المراجع الخارجي: وهذا لا يمكن أن يقيم إلا من خلال مقارنة ما قام به المراجع الخارجي وما يجب أن يقوم به أخذا بعين الإعتبار الإجتهادات العادية وفقا للمعايير المهنية.

وفيما يخص الضرر يجب أن يكون[3]:

- أكيد؛
- ومباشر؛
- وفيه تعدي على حق مكتسب.

إن الضرر في الغالب هو خسارة مالية يتعرض لها العميل أو الغير، كأن يستثمر شخص أمواله في شركة قبل تصفيتها على أساس أن المراجع الخارجي صادق على الصورة الوفية لها دون أي ملاحظة عن استمرارية استغلال الشركة.

كما يجب على المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، هذه العلاقة بصفة عامة تنشأ عندما يكون تنفيذ الإجتهادات العادية سوف يمنع حدوث الضرر. فمثلا نقص الرقابات اللازمة للمراجع الخارجي هي أصل الضرر المتحمل من طرف الموردين الذين لم يجددوا عقودهم مع الشركة بسبب وضعيتها المالية.

---

[1] Antoine MERCIER, Philippe MERLE, **Audit et commissariat aux comptes : guide de l'auditeur et de l'audité**. Editions Francis Lefebvre, Paris, 2009/2010, p269.
[2] Alain MIKOL, **Audit financier et commissariat aux comptes**. 3ème édition, e-theque, Lille, 2003, p125.
[3] **Ibid**, p126.

ومن وجهة نظر الشركة محل الرقابة، يكون هناك خطأ عندما لا يتولى المراجع أداء مهمة معينة على أكمل وجه، أو عندما يتخلى على إحدى التزاماته مثل غياب أو عدم كفاية الرقابة التي مارسها أو عدم كشف بعض الحقائق المتعلقة بأعمال الغش والتلاعبات لمجلس المساهمين.

2. المسؤولية الجزائية:

لا تقتصر مهمة المراجع الخارجي على الجانب المالي للشركة فقط والخدمات التي يقدمها لها، بل يساهم أيضا في أخلقة الحياة الاقتصادية، ضامنا بذلك الإمتثال لقانون الأخلاقيات وتشجيع شفافية المعلومة المالية. وبذلك فإن المراجع الخارجي له دور ضمان المصلحة العامة، وهذا ما يجعل المراجع الخارجي الذي يتغافل عن أداء هذا الدور، أو الذي يخالف القوانين في حد ذاته، يقع على عاتقه مسؤولية جزائية ويتحمل العقوبات المرتبطة بهذا النوع من المسؤولية[1].

مما سبق ذكره يرى الباحث أن المراجع الخارجي كغيره من الأشخاص يمكن أن يرتكب جريمة جنائية في القانون العام مثل: النصب، خيانة الأمانة، مخالفة تشريع العمل بصفته رب عمل، مخالفة التشريع الضريبي بصفته متعامل اقتصادي خاضع للضرائب والرسوم، ... هذه الوضعيات التي تنشأ عنها مسؤولية جزائية هي ليست خاصة فقط بمهنة المراجع الخارجي. وهناك مخالفات أخرى خاصة بمهنة المراجع الخارجي قد ترتكب ويعاقب عليها القانون الجنائي كالاستعمال غير الشرعي لصفة المراجع الخارجي.

❖ **العوامل المكونة للمسؤولية الجزائية للمراجع الخارجي:**

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية للمراجع الخارجي إلا بتوفر 03 عناصر رئيسية وهي[2]:

- العنصر القانوني: حيث لا يمكن لفعل أن يكون مخالفا إلا بوجود نص قانوني؛
- العنصر المادي: يجب أن يكون الفعل قد أنجز فعلا؛
- العنصر الأخلاقي: حيث الخطأ يجب أن يحدث عمدا وبشكل مفترض.

3. المسؤولية الانضباطية:

إن مهمة المراجع الخارجي هي في الواقع وفي جميع الدول تنظمها قوانين ومراسيم تنص على أحكام خاصة بهذه المهنة وتضع الواجبات المهنية الخاصة بها، كما تمارس هذه المهنة تحت سلطة هيئة معينة

[1] Antoine MERCIER, Philippe MERLE, **Op.Cit**, p269.
[2] Alain MIKOL, **Op.Cit**, p119.

لها نظامها الداخلي. وتنشأ المسؤولية المدنية من مخالفة أعضاء المهنة للقوانين المنظمة للمهنة والواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة التي يعملون تحت سلطتها. هذه الهيئة التي تضع عقوبات تأديبية للمخالفين حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة وتسهر على تنفيذها.

إن العمل الانضباطي هدفه الدفاع عن مصلحة عامة مهنية وشرف المهنة، وهو يختلف عن العمل الجنائي والمدني، وهذا يدل على أنه:

- يمكن أن يتهم المراجع الخارجي بخطأ انضباطي عن عمل معين على الرغم من أنه لم يدان عليه سواء جزائيا أو مدنيا؛
- يمكن أن يدان على المستوى الانضباطي على نفس العمل الذي قد أدين عليه جزائيا أو مدنيا[1].

❖ **نطاق الخطأ الانضباطي للمراجع الخارجي:**

إن نطاق الخطأ الإنضباطي واسع نوعا ما لأنه يشمل[2]:

- كل مخالفة للقوانين والتنظيمات والقواعد المهنية؛
- كل تقصير مهم؛
- كل عمل مخالف للأمانة والشرف، حتى ولو كان لا يرتبط مباشرة بممارسة مهنة المراجعة الخارجية.

الفرق بين الأشكال الثلاثة من المسؤوليات:

إن تنفيذ كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية الانضباطية يهدف إلى معاقبة المراجع الخارجي لتصرف خاطئ، لكن تنفيذ المسؤولية المدنية يهدف إلى تعويض الضرر المتسبب فيه بالنسبة للغير، كما أن وقوع مسؤولية معينة لا يقصي إمكانية تحمل المراجع الخارجي للأنواع الأخرى من المسؤولية.

[1] أحمد السعيد السعيد قرطام، **مرجع سبق ذكره**، ص10.

[2] Alain MIKOL, **Op.Cit**, p130.

الشكل رقم (6): مسؤوليات المراجع الخارجي

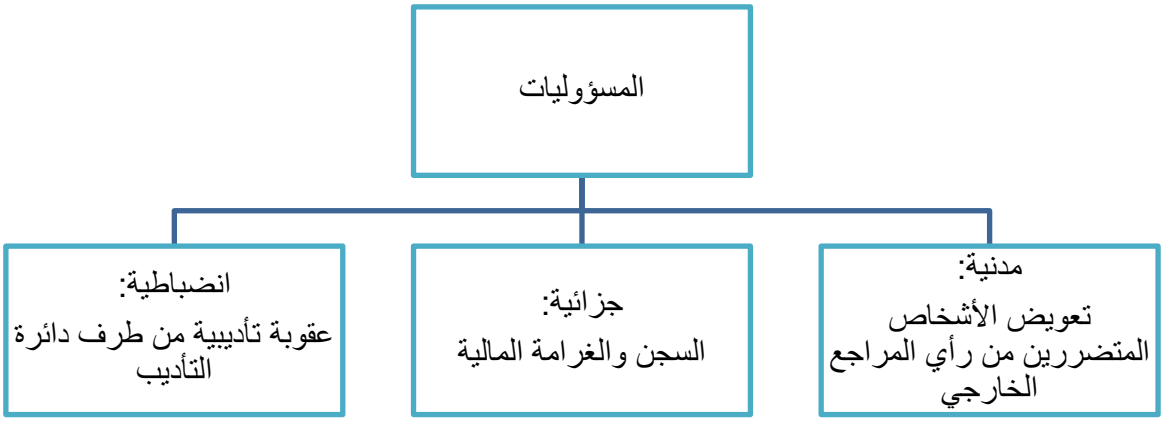

المصدر: من إعداد الباحث

خامسا: مدى مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية:

المراجع الخارجي غير مسئول عن منع الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والتي تتطلب منه دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والإختبارات اللازمة وتوقيتها، وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية.

كما يتوجب على المراجع الإستفسار من إدارة الشركة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش أو أية تصرفات غير قانونية في الحسابات[1].

ويجب على المراجع عند التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها، وعند تقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ بعين الإعتبار مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية ومنها[2]:

- تساؤلات حول استقامة وكفاءة إدارة الشركة ونزاهتها؛

[1] Read, W.J., Brown, J.E., and Barnett, A.H. "**Changing the way of Auditor's Detect Fraud"**, the Practical Accountant, (June 1996), P34.

[2] - Boynton, W.C., Kell, W.G. and Ziegler, R, **"Due professional care", Modern Auditing**", Fourth Edition, 2006, PP : 14-15

- حالات الإحتيال والغش المتورطة فيها الإدارة؛
- التحريفات المادية الناتجة عن الأخطاء والتصرفات غير القانونية؛
- التحريفات التي تشير إلى وجود نقاط ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية متضمناً تصميم وتشغيل عملية إعداد التقارير المالية للشركة.

1. إجراءات المراجع الخارجي عندما تشير الظروف إلى وجود تحريف مادي على القوائم المالية:

عندما يواجه المراجع الخارجي ظروفاً من الممكن أن تشير إلى وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية، فيجب عليه تنفيذ إجراءات لتحديد ما إذا كانت القوائم المالية محرفة مادياً، ويعتمد التغيير في طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الواجب تنفيذها على[1]:

أ. حكم المراجع فيما يتعلق بنوع الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية التي تشير إليها الظروف؛

ب. احتمال حدوث هذا الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية؛

ت. احتمال تأثير هذا الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية؛

ث. لا يمكن أن يفترض المراجع أن حالة الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية هي حدث منفصل؛

ج. على المراجع أن يحصل على إقرارات مكتوبة من إدارة الشركة بخصوص أنها:

- تعترف بمسئولياتها في إنجاز وتشغيل نظم محاسبية وضبط داخلي مصُممة لمنع واكتشاف الخطأ أو الغش أو التصرفات غير القانونية؛
- تعتقد أن آثار التحريفات في القوائم المالية غير المصححة التي تم تجميعها من قبل المراجع خلال عملية المراجعة هي غير مادية على القوائم المالية؛
- قامت بالإفصاح للمراجع عن كامل الحقائق الهامة ذات العلاقة بأي حالات الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية أو حالات مشبوهة معروفة لدى الإدارة والتي من الممكن أنها قد أثرت على الشركة؛
- أفصحت للمراجع عن نتائج تقييمها لخطر أن تكون القوائم المالية قد تحتوي على تحريف مادي كنتيجة للغش.

2. مسئولية المراجع الإبلاغ عن اكتشاف الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية:

عندما يكتشف المراجع تحريفاً مادياً ناتجاً عن غش أو الاشتباه بوجود غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية يتوجب عليه الإبلاغ عن ذلك إلى[2]:

- إدارة الشركة؛
- الأفراد المخولين بإدارة وحكم الشركة؛

---

[1] يوسف محمود جربوع، **مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية في غزة بفلسطين**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية في غزة، 2013، ص78.

[2] Nicols, D.R. and Smith, D.B, **" Auditor Credibility and Auditor Changes**", The Accounting Research, Vol.21, No.2, 2003, P544.

- في بعض الحالات الإبلاغ للسلطات المنظمة والمنفذة للقوانين؛
- يتوجب إصدار التقارير إلى الجهات ذات العلاقة حول حالات الغش المكتشفة وكذلك الخطأ والتصرفات غير القانونية على أساس وقتي كما يلي[1]:

أ. **الإبلاغ عن نقاط الضعف المادية في الضبط الداخلي:**

يجب على المراجع أن يبلغ إدارة الشركة عن أي نقاط ضعف مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع واكتشاف الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية والتي ظهرت للمراجع كنتيجة لإجراءات المراجعة التي قام بها. كما يجب أن يكون المراجع على قناعة أنه قد تم إبلاغ الأفراد المخولين بحكم الشركة عن أية ملاحظات مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع واكتشاف الغش والتي ظهرت للمراجع سواء عن طريق الإدارة أو تم اكتشافها من قبل المراجع خلال تنفيذ عملية المراجعة.

وإذا كانت أمانة ونزاهة الإدارة والأفراد المخولين بحكم الشركة مشكوك فيها فإن المراجع عادة يدرس أخذ استشارة قانونية لمساعدته في تحديد الإجراء الملائم لاتخاذه.

ب. **الإبلاغ للسلطات المنظمة والمنفذة للقانون:**

إن الواجبات المهنية للمراجع تحتم عليه المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعميل، وفي العادة يمنع الإبلاغ عن الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية لطرف خارج شركة العميل.

إن مسئوليات المراجع القانونية حول الإبلاغ تختلف من بلد لآخر وفي ظروف معينة فإن واجب المراجع المحافظة على السرية ويقطع بالقانون أو قرارات المحاكم.

في بعض البلدان على مراجع الشركات المالية واجب قانوني للإبلاغ عن حدوث الغش والأخطاء والتصرفات غير القانونية المادية للسلطات الإشرافية، عندما تكون هناك متطلبات قانونية بالإبلاغ عن الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية، فعلى المراجع الإلتزام بها أو أخذ استشارات قانونية بخصوصها.

ت. **عدم قدرة المراجع على استكمال عملية المراجعة:**

قد يرى المراجع أنه من الضروري الإنسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ الشركة إجراءات اتجاه الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية والتي يرى المراجع أنها ضرورية في ظل الظروف حتى لو لم يكن للخطأ والغش والتصرفات غير القانونية تأثير مادي على القوائم المالية.

ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة على تورط أعلى سلطة في الشركة والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية علاقة المراجع الذي يسعى عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصول إلى مثل هذا القرار.

[1] **Ibid**, P 545.

3. مدى مسئولية المراجع عن عدم اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بعد صدور تقريره:

لا يوجد إلزام قانوني على المراجع للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم تأثرت بأخطاء وغش وتصرفات غير قانونية جوهرية، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم، فإنه في هذه الحالة يجب عليه القيام بما يلي[1]:

أ. أن يطلب من إدارة الشركة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي الناتج عن الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية على القوائم المالية؛

ب. القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت ممكن مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تم اكتشافها؛

ت. إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية (دفترية) عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت قريب، فيجوز للمراجع أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم مالية معدلة؛

ث. وأخيراً يجب على المراجع اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأكد من قيام الشركة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.

ولكن في حالة رفض إدارة الشركة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة، فيجب على المراجع أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام الشركة بالإفصاح المطلوب، فإن المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلاً وهي[2]:

- إخطار إدارة الشركة بأنه لا يجب من الآن فصاعداً الربط بين تقرير المراجع الخارجي والقوائم المالية؛
- إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة الشركة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلا؛
- إخطار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الإعتماد على تقريره مستقبلاً.

ملاحظة:

- المراجع الخارجي لا يصون دقة القوائم المالية دائما بل يبدي رأيه فقط في عدالة القوائم المالية، بالإضافة إلى ذلك فإن المراجع الخارجي لا يقوم بمراجعة تفصيلية كاملة، حيث عندما يقوم

[1] جربوع يوسف محمود، **مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية في غزة بفلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص83.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص85.

بالفحص وفقا لمعايير المراجعة لا يكون المراجع الخارجي مسؤول عن إخفاقه في اكتشاف الغش والخطأ خلال عملية الفحص.

- لقد أيدت سائر التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية والإقليمية والدولية أن إدارة الشركة هي المسئولة عن الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية الموجودة بالقوائم المالية، كما أنها تضمن خلوها من الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية، كما تضمن دقتها وعدالتها وصحة الحسابات التي تحويها القوائم المالية.
- **يعتبر المراجع الخارجي مسؤول في الحالات التالية:**

- ✓ **الإهمال العادي:** يتمثل بعدم مراعاة العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ المراجع الخارجي للمهمات المهنية دون أية محاولة للخداع أو ارتكاب الإحتيال وتتضمن العناية المهنية اللازمة إستخدام المعرفة والمهارة والحكم التي يمتلكها عادة الممارسون للمهنة في ظروف الممارسة المثالية؛
- ✓ **الإهمال الجسيم:** يعد الإهمال الجسيم أكثر خطورة من الإهمال العادي وأقل خطورة من الإحتيال واللامبالاة والخروج عن معيار العناية الواجبة والكفاءة عند تنفيذ الواجبات وإخفاق المراجع الخارجي في مراجعة عدة حسابات هامة ويسمى هذا عادة بالإحتيال الضمني؛
- ✓ **الإحتيال:** هو الأكثر خطورة من الإهمال العادي والإهمال الجسيم، ويظهر الإحتيال عندما يصدر المراجع الخارجي تقرير غير متحفظ عن القوائم المالية وهو على علم بأنها محرفة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين لنا أهمية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وإبراز وجود نظام سليم ومحكم بالنسبة للمراجع الخارجي حتى يعطي الثقة في المعلومات والبيانات المالية ومخرجات عملية المراجعة، كما تبين أن المراجع يجب عليه تقدير فعالية النظام وذلك بمعرفة الإجراءات والأساليب المقررة وتفهمها مع التأكد من أنها مطبقة فعلا وحسب الخطة المرسومة لها قصد تحديد مستوى الأهمية النسبية والتقدير الجيد لمخاطر المراجعة ومن ثم محاولة التقليل منها.

فإذا توصل المراجع إلى التأكد من ضعف النظام وجب عليه زيادة الإختبارات وتوسيع نطاق الفحص حتى يستطيع أن يحد ويقلص من فجوة التوقعات من خلال إبداء رأي سليم في مدى صدق وعدالة القوائم المالية محل المراجعة وبالتالي في هذه الحالة يصبح بإمكان تقريره الجيد أن يضفي الثقة لمستخدميه والأطراف المعنية.

كما تبين لنا أن المراجع غير مسؤول عن عدم اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية وإنما إدارة الشركة هي المسؤولة الوحيدة عن ذلك، إلا ثبت أنه قد لم يتخذ في عمله عناية فائقة من حيث أنه قصر في فحص أنظمة الرقابة الداخلية وفي تحديد كمية الرقابة اللازمة، وفي تنفيذ عملية المراجعة نفسها.

الفصل الرابع:

دراسة انتقادية لواقع المراجعة الخارجية في الجزائر

تمهيد:

في ظل التطورات الاقتصادية التي حدثت في العالم عامة، وفي الجزائر خاصة، وفي ظل ما تعاني منه هذه الأخيرة من سوء التسيير وانتشار مظاهر الفساد المالي بشكل كبير خاصة في الشركات الحكومية بدأت الحاجة إلى حوكمة جيدة للشركات من منطلق أن غالبية المستثمرين يسعون دائما لاستثمار رؤوس أموالهم في شركات تحقق عائد أكبر وتنعدم فيها درجة المخاطرة.

تعتبر المراجعة الخارجية أداة من أدوات الحوكمة الخارجية الفعالة والتي ينتظر منها القيام بالدور المنتظر منها في اكتشاف والإفصاح عن مدى خلو القوائم المالية من الأخطاء أو الغش أو شتى أنواع الفساد المالي، لكن في الآونة الأخيرة فقدت هذه المهنة نوعا من بريقها وتزعزت ثقة المستثمرين في مخرجاتها نظرا لعدم قدرتها على اكتشاف والتنبؤ بالفضائح المالية العديدة التي ظهرت على الساحة الدولية والوطنية في الآونة الأخيرة، بل أكثر من هذا أثبتت التحقيقات تورط العديد من المراجعين الخارجيين في هذه الفضائح، مما قادنا إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تمكن المراجعين الخارجيين من الحد من آثار الفساد المالي في الشركات الجزائرية.

للتطرق لما سبق ذكره، تم الاعتماد على دراسة ميدانية اشتملت على ثلاث مباحث رئيسية حيث المبحث الأول أشير فيه إلى وظيفة المراجعة الخارجية في الجزائر وتبيان مراحل تطورها، أما المبحث الثاني فخصص لعرض وتحليل واقع الفساد المالي في الجزائر، في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى واقع وآفاق تطوير مهنة المراجعة الخارجية كطرف من أطراف حوكمة الشركات للحد من آثار الفساد المالي في الجزائر من خلال تقديم وتحليل الاستبيان ومن ثم وضع إطار مقترح لسبل تفعيل دور المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي.

المبحث الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

مرت مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل تتناسب مع تطور المهنة نفسها على المستوى الدولي، وكذلك تطور حاجات الفئات التي تخدمهم مهنة المراجعة والمحاسبة. لذلك نجد أن الجزائر انتهجت سياسة إصلاح محاسبي جذري تلاه إصلاح في مهنة المراجعة الخارجية، لتتوافق مع التغيرات الجديدة التي عرفها العالم في ضل العولمة خصوصا وأن الجزائر شهدت تغيرات اقتصادية كبيرة بسبب تخليها عن الاقتصاد الموجه وتبنيها اقتصاد السوق، مما فرض عليها القيام بعملية إصلاح محاسبي شاملة.

ونظرا لذلك فقد تم إصدار القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي أضفى على المهنة صبغة جديدة لم تعهدها من قبل، وطابعا حديثا يختلف عما كان سائدا في عهد القانون 91-08.

من خلال كل هذا سنحاول الحديث في هذا المبحث عن مراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر، وأهم المنظمات التي تحكم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر والقوانين والمعايير والمبادئ التي تم إصدارها من قبل هته المنظمات.

أولا: مراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر

عرفت مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر خلال مراحل تطورها مجموعة من المتغيرات، إما على مستوى التشريع أو على مستوى الوسائل والآليات المستخدمة، وهذا بهدف دعم المهنة لمواجهة مختلف المتطلبات الاقتصادية وفي مقدمتها ضمان فعالية نشاط المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.

ويمكن أن نقسم التطور التاريخي للمراجعة الخارجية في الجزائر إلى المراحل التالية:

1. **قبل الاستقلال:** كانت المهنة خاضعة لقوانين المستعمر الفرنسي.
2. **الفترة من 1962 إلى 1969:** بقيت مهنتي المحاسبة والمراجعة تابعة لاتفاقيات إيفيان والقانون الأساسي (Les Accords de'Evian et de la Fondamentale loi)، إذ أصدرت الحكومة الجزائرية آنذاك القانون الأساسي 157/62 القاضي بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية باستثناء تلك التي تمس السيادة الوطنية[1].
3. **الفترة من 1969 إلى 1991:** تميزت هذه المرحلة بتبعية مهنتي المحاسبة والمراجعة للدولة، حيث عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الأعلى للتقنيات المحاسبية CSTS تحت سلطة ووصاية وزارة المالية، كانت من بين مهامه تحضير المخطط الوطني للمحاسبة وتنظيم مهنة المراجعة. كما تميزت هذه المرحلة بإصدار العديد من المراسيم المنظمة للمهنة، من أهمها[2]:

[1] سارة حدة بودربالة، **محاولة لتحديد العوامل التي تتحكم في جودة المراجعة الخارجية**، أطروحة دكتورة في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2014، ص213.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص215.

أ. الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 والذي تطرق في مادته 39 إلى الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية حيث اعتبر مراجع الحسابات كمراقب دائم على تسيير هذه المؤسسات؛

ب. الأمر رقم 82/71 والذي صدر في 1971/12/29 والذي نظم مهنتي الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، كما تم تأسيس المجلس الأعلى للمحاسبة CSC التابع لوزارة المالية؛

ت. المرسوم 83/72 والذي صدر بتاريخ 1972/04/28 والمتعلق بتنظيم الدراسات الجامعية وإنشاء تخصص جديد وهو العلوم المالية والمحاسبة؛

ث. المرسوم 35/75 الصادر بتاريخ 1975/04/29 المتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني والساري المفعول ابتداءا من 1976/01/01، والذي استمر العمل به إلى غاية 2010 تاريخ بداية العمل بالنظام المحاسبي المالي؛

ج. الأمر رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 والذي أعطى لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

4. **الفترة بين 1991 إلى 2009:** وهي الفترة التي تميزت باستقلالية مهنة المراجعة الخارجية عن الوزارة أو الدولة وأصبحت تابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. ومن أهم القوانين والمراسيم الصادرة في هذه الفترة[1]:

أ. القانون 04/91 والصادر بتاريخ 1991/04/27 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث اعتبر هذا القانون بمثابة منعرجا حاسما في تاريخ تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر لأنها أصبحت مهنة حرة مفتوحة لجميع من تتوفر فيهم شروط ممارستها دون الرجوع إلى الوزارة الوصية؛

ب. المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 1992/01/13 والمتعلق بإنشاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛

ت. تحديد أتعاب محافظي الحسابات عن طريق سلم خاص بموجب القرار المؤرخ في 1994/11/07 والذي تم تعديله في سنة 2006.

ث. المرسوم التنفيذي رقم 96-136 الصادر بتاريخ 1996/04/15 والمتعلق بقانون أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة؛

[1] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 306.

ج. إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة CNC كهيئة استشارية لدى وزارة المالية يعني بشؤون البحث والتطوير والمعايرة في مهنة المحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 1996/09/25؛

ح. القرار المؤرخ في 1998/03/28 والذي يحدد كيفيات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

أما في المجال المحاسبي فقد صدرت ثلاث محاسبات قطاعية أخرى تتعلق بمحاسبة القطاع المصرفي (1992) وكذا محاسبة المجمعات (1999) إضافة إلى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (2002)، وبالتالي أصبح عدد المخططات المحاسبية القطاعية التي تم إصدارها سبعة مخططات.

5. **الفترة من 2010 إلى الآن:** قررت الحكومة إعادة هيكلة تنظيم مهنتي المراجعة والمحاسبة، وتفكيك المصف الوطني السابق لخبراء المحاسبة، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في محاولة من وزارة المالية لاسترجاع الكثير من الصلاحيات التي فقدتها بعد صدور القانون 08/91.

وبناءا عليه تم صدور القانون[1] رقم 10-01 المؤرخ بتاريخ 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة به، حيث جاء هذا القانون بعد مدة قليلة من تبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS) من خلال تطبيق نظام محاسبي جديد وهو النظام المحاسبي المالي والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من جانفي 2010 **إذ** يعتبر هذا القانون بمثابة العمود الفقري لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، ومن بين أهم التدابير التي جاء بها هذا القانون نذكر مايلي:

أ. الفصل بين المهن الثلاث عن طريق إنشاء ثلاثة هيئات مهنية تابعة للمجلس الوطني للمحاسبة وهي[2]:
   - المصف الوطني للخبراء المحاسبين (ONEC)؛
   - الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC)؛
   - المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين (ONCA)؛

ب. ممارسة وزير المالية للوصاية على هذه الهيئات المهنية عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة وعن طريق تعيين ممثليه لدى مختلف مجالس المهنيين؛

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة بتاريخ 2010/06/29 ص4.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 6.

ت. منح الاعتماد لممارسة المهنة ومراقبة النوعية المهنية والتقنية للمهنيين من صلاحيات وزير المالية؛

ث. التكفل بتكوين الخبراء المهنيين ومحافظي الحسابات من طرف مؤسسة تعليمية مختصة تابعة لوزارة المالية، والتكفل بتكوين المحاسبين المعتمدين من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني؛

ج. كيفية إعداد التقرير السنوي وأنواعه وإبداء الرأي: تقرير بتحفظ أو بدون تحفظ أو إحتمال رفض المصادقة بمبرر[1]؛

كما تم تدعيم القانون 10-01 بالمراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 2011/01/27 يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 2011/01/27 يتعلق بتعيين محافظي الحسابات[2]؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 2011/02/26 يحدد الشهادات الجامعية التي تضمن حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 2011/02/26 كيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظ الحسابات؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 2011/02/26 المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب[3].

ثانيا: إصدارات المجلس الوطني للمحاسبة لمعايير المراجعة الجزائرية

قامت الجزائر بإصلاحات على مهنة المراجعة كامتداد للإصلاحات المحاسبية من خلال إصدار القانون 10-01 المعدل للقانون 91-08 المتعلق بمهن خبير محاسب، محافظ حسابات والمحاسب المعتمد، سعت من خلاله إلى إيجاد توافق دولي مع معايير المراجعة الدولية.

كما قامت من خلال هذا القانون بإعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة واستحداث لجان على غرار لجنة المعايرة والتي تعني بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة المحلية، حيث قام المجلس بإصدار 8 معايير للمراجعة سنة 2016 و4 معايير أخرى سنة 2017 و4 معايير أخرى سنة 2018، ويمكن عرض هذه المعايير كما تم إصدارها كما يلي:

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 7.

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة في 2011/02/02 المدعمة للقانون 10-01 ص ص 12-24.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة في 2011/03/01 المدعمة للقانون 10-01 ص5.

1. **معايير المراجعة الجزائرية (المجموعة الأولى):** تضمنت المجموعة الأولى من معايير المراجعة الجزائرية الصادرة في فيفري 2016 أربعة معايير وهي[1]:
   - **أ.** المعيار الجزائري للمراجعة 210: اتفاق حول أحكام مهنة المراجعة؛
   - **ب.** المعيار الجزائري للمراجعة 505: التأكيدات الخارجية؛
   - **ت.** المعيار الجزائري للمراجعة 560: أحداث تقع بعد قفل الحسابات؛
   - **ث.** المعيار الجزائري للمراجعة 580: التصريحات الكتابية.
2. **معايير المراجعة الجزائرية (المجموعة الثانية):** تضمنت المجموعة الثانية من معايير المراجعة الجزائرية الصادرة في 11 أكتوبر 2016 كذلك أربعة معايير وهي[2]:
   - **أ.** المعيار الجزائري للمراجعة 500: العناصر المقنعة؛
   - **ب.** المعيار الجزائري للمراجعة 300: تخطيط مراجعة الكشوف المالية؛
   - **ت.** المعيار الجزائري للمراجعة 510: مهام المراجعة الأولية – الأرصدة الافتتاحية؛
   - **ث.** المعيار الجزائري للمراجعة 700: تأسيس الرأي وتقرير المراجعة للكشوف المالية.
3. **معايير المراجعة الجزائرية (المجموعة الثالثة):** تضمنت المجموعة الثالثة من معايير المراجعة الجزائرية الصادرة في 15 مارس 2017 أربعة معايير جديدة وهي[3]:
   - **أ.** المعيار الجزائري للمراجعة 520: الإجراءات التحليلية؛
   - **ب.** المعيار الجزائري للمراجعة 570: استمرارية الاستغلال؛
   - **ت.** المعيار الجزائري للمراجعة 610: استخدام أعمال المراجعين الداخليين؛
   - **ث.** المعيار الجزائري للمراجعة 620: استخدام أعمال خبير معين من طرف المراجع.
4. **معايير المراجعة الجزائرية (المجموعة الرابعة):** تضمنت المجموعة الرابعة من معايير المراجعة الجزائرية الصادرة في 24 سبتمبر 2018 أربعة معايير جديدة وهي[4]:
   - **أ.** المعيار الجزائري للمراجعة 230: وثائق المراجعة؛
   - **ب.** المعيار الجزائري للمراجعة 501: دليل المراجعة: خصائص محددة؛
   - **ت.** المعيار الجزائري للمراجعة 530: استطلاعات المراجعة؛
   - **ث.** المعيار الجزائري للمراجعة 540: مراجعة التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية بالقيمة العادلة والإفصاحات ذات الصلة.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة في 2016/02/26 ص2.

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة في 2016/10/17 ص3.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة في 2017/03/19 ص 3.

[4] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة في 2018/09/28 ص 3.

5. متطلبات تفعيل تطبيق معايير المراجعة الجزائرية

من أجل تجسيد الدور الفعلي والحقيقي لمعايير المراجعة الجزائرية لابد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تفعيل وترسيخ الدور الأساسي للمراجعة الخارجية وعدم جعلها كإجراء قانوني روتيني تحقق أهداف محدودة، ومن هنا يمكن أن ندرج بعض العناصر التي من شأنها المساهمة في تفعيل معايير المراجعة الجزائرية كما يلي[1]:

أ. **لا بد** على لجنة المعايرة المنبثقة عن المجلس الوطني للمحاسبة من القيام بإعداد مسودات المعايير وعقد اجتماعات تجمع بين المهنيين والأكاديميين مثل ما يقوم به مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولية وهذا للتشاور حول المعيار محل الصدور من أجل الحصول على صيغة ملائمة تأخذ بعين الاعتبار الجانب الشكلي والمحتوى بما يتلاءم مع معايير المراجعة الدولية والبيئة الجزائرية، كما تقوم بإصدار إرشادات وتفسيرات خاصة بكل معيار حتى يسهل فهمها وتطبيقها في الميدان؛

ب. تفعيل لجنة التكوين المنبثقة عن المجلس الوطني للمحاسبة من أجل القيام بدورات تكوينية للمهنيين وتبيين كيفية التطبيق العملي لمعايير المراجعة الجزائرية؛

ت. ضرورة عقد دورات تدريبية، ندوات متخصصة وكذا مؤتمرات علمية بصفة مستمرة وهذا فيما يخص معايير المراجعة الجزائرية يحضرها كل من المهنيين والأكاديميين؛

ث. ضرورة إعادة تنظيم مكاتب المراجعة الخارجية الجزائرية بما يضمن استقلاليتها، موضوعيتها وكفاءة وفعالية عملياتها بما يتماشى مع معايير المراجعة الجزائرية؛

ج. فحص مكاتب المراجعة الخارجية الجزائرية من قبل أطراف خارجية تتوافر لديهم الخبرة اللازمة لذلك، كفحص النظير وفحص المنظمات المهنية بصفة دورية من أجل ضمان أدائها بمستوى يحقق الرضا لأصحاب المصالح؛

ح. العمل على مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال ضمن مناهج التعليم العالي للجامعات الجزائرية والاعتراف بالتطورات الحديثة في المراجعة الخارجية، وهذا بتطويرها، وكذا إدراج مقياس معايير المراجعة الجزائرية ضمن برامج التعليم العالي.

ثالثا: أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

نظرا لأهمية الأخلاقيات في ممارسة أي مهنة قامت الجزائر بوضع قانون يحدد الواجبات الأخلاقية لممارسي مهنة المراجعة الخارجية وهو ماسنتطرق إليه من خلال هذه النقطة:

[1] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص341.

1. محتوى قانون أخلاقيات المهنة في الجزائر

تم صدور قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد سنة 1996 بأمر من رئيس الحكومة الجزائرية آنذاك السيد أحمد أويحي، والذي يحدد واجبات المهني في أداء مهنتة وفي علاقاته مع زبائنه وموكليه، وكذا علاقاته مع النقابات المهنية التابع لها، كما حدد الواجبات المهنية في العلاقات بزملائه في المهنة، والواجبات المتعلقة بتأطير المتدربين، وحقوق المهني في ممارسة مهامه كحقه في التعاون وفي تقاضي الأتعاب كما تطرق إلى حالات التنافي التي قد تواجه أصحاب المهن الثلاث، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-10 الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة مهامهم وكذا العقوبات التي تقابلها، وقد قسمت من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة.

وقد جاء هذا القانون مستمدا من دليل قواعد السلوك المهني الصادر عن مجلس المعايير الدولية لآداب وسلوك المهنة التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين. لكن عند دراسة محتوى العناصر السابقة ومن خلال احتكاكنا بأصحاب المهنة وما نشاهده على أرض الواقع، يظهر جليا عدم وجود تطبيق صارم للقوانين المنظمة لأخلاقيات المهنة، وكمثال على ذلك انتشار مكاتب المحاسبة دون حصول أصحابها على الاعتماد لمزاولة المهنة[1].

2. معوقات تطبيق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

من خلال ما تم سرده تبين لنا أن هناك مجموعة من المعوقات التي تعيق تطبيق قواعد السلوك المهني في الجزائر والالتزام بأخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية، يمكن تبيينها فيما يلي:

أ. عدم وجود قواعد للسلوك المهني واضحة ومفهومة صادرة عن المنظمة المهنية التي تشرف على المهنة؛

ب. رغم وجود القوانين المتعلقة بأخلاقيات المهنة إلا أنها قاصرة وغير مواكبة للتطورات الحديثة، كما أنه ليس هناك رقابة عن مدى الالتزام بها وتطبيق العقوبات اللازمة من طرف المنظمات المهنية؛

ت. التأثير السلبي من طرف الشركات محل المراجعة على المراجع الخارجي وعدم التعامل باحترافية ومهنية مما يؤثر على التعاون الإيجابي كالتأثير على عنصر الموضوعية والاستقلالية مثلا؛

[1] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 345.

ث. ضعف التأهيل الأكاديمي في الجامعات والعملي في مراكز التكوين ومكاتب المراجعة فيما يتعلق بالإدراك لقواعد السلوك المهني وكيفية تطبيقها والالتزام بها في الواقع؛

ج. عدم وجود دورات تكوينية وتأهيلية، ملتقيات وندوات تجمع المهنيين والأكاديميين من أجل فهم قواعد السلوك المهني وآخر مستجداتها وكيفية الالتزام بها.

رابعا: مسؤوليات المراجع الخارجي في الجزائر

يقع على عاتق مهنيي المراجعة ثلاث أنواع من المسؤوليات في حال تقصيرهم أو ارتكابهم لأخطاء تشوب مسيرتهم المهنية وهي المسؤولية المدنية، المسؤولية التأديبية والسؤولية الجنائية كما يلي:

1. المسؤولية المدنية

يعد المراجع الخارجي حسب المادة 60 من القانون 10-01 مسؤولا مدنيا اتجاه زبائنه في الحدود التعاقدية، كما يعد حسب المادة 61 مسؤولا اتجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة لأحكام القانون، ولا يتبرأ من مسؤولياته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه أبلغ الإدارة بالمخالفات، وفي حال لم تتم معالجتها بصفة ملائمة لابد من أن يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة[1]. وقد ألزمت المادة 75 منه اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية والنتائج المالية التي يمكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهامهم[2].

2. المسؤولية الجنائية

إن المراجع وأثناء قيامه بعمله، قد يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا وذلك في حالة اتساع نطاق الضرر من الشخص المعنوي إلى المجتمع، وهنا يكون المراجع مسؤولا جنائيا عما ارتكبه من جرائم.

ويتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني حسب ما جاءت به المادة 62 من القانون 10-01[3].

ويمكن تحديد نوعين من المسؤوليات الجزائية:

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة بتاريخ 2010/06/29 والمتعلقة بالقانون 10-01، ص10.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص12.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص10.

أ. مسؤولية متعلقة بممارسة مهنة المراجعة الخارجية ونعني بها القيام بالمخالفات التي نص عليها القانون التجاري، والمتمثلة في:

- القيام عمدا بممارسة أو الاحتفاظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية (المادة 829 من القانون التجاري)؛
- إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة؛
- عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية إلى وكيل الجمهورية (المادة 830 من القانون التجاري)؛
- إفشاء السر المهني حسب (المادة 829 من القانون التجاري) ماعدا الحالات التي نصت عليها المادة 72 من القانون 10-01؛
- عدم الإشارة في تقريره عن عمليات النشاط المتعلق بالشركات الفرعية،
- الممارسة غير القانونية للمهنة حسب المادة 74 من القانون 10-01.

ب. وهناك مسؤولية تضامنية عن الأفعال المخالفة التي قد يقوم بها المراجع الخارجي بالاشتراك مع مسيري الشركة مهما كانت تلك الأفعال الجزائية، كتقديم معلومات خاطئة، التستر على أفعال المسيرين، النصب والاحتيال[1].

3. المسؤولية التأديبية:

تنص المادة 63 من القانون 10-01 على أنه يتحمل المراجع الخارجي المسؤولية التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقلاله من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه[2].

ويشكل خطأ مهنيا يعرض لعقوبة تأديبية كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية، وكل إهمال صادر عن خبير محاسبي أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد عن شخص طبيعي أو شركة مسجلة في أي منظمة من المنظمات الثلاث، حيث تعرض الأخطاء المذكورة أمام لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة وهي الوحيدة المؤهلة للنظر في الشكاوى وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة.

تتمثل هذه العقوبات التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

أ. خطأ من درجة أولى: الإنذار؛

[1] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 329.

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الصادرة بتاريخ 2010/06/29 والمتعلقة بالقانون 10-01، ص11.

ب. خطأ من الدرجة الثانية: التوبيخ؛

ت. خطأمن الدرجة الثالثة: التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛

ث. خطأ من الدرجة الرابعة: الشطب من السجل التجاري.

وتتولى لجنة التأديب والتحكيم تحيين ملفات المهنيين الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة، وفيما يتعلق بالغلق المؤقت أو الشطب يفرض المجلس الوطني للمحاسبة على المهنيين المعاقبين تسليم الختم الرطب وشهادة التسجيل وكذا البطاقة المهنية، وهذا بعد أن يتم إبلاغهم بالعقوبات[1].

خامسا: تقييم واقع أطراف حوكمة الشركات في الجزائر

بعد دراستنا لواقع المراجعة الخارجية وبقية أطراف حوكمة الشركات في الجزائر سنحاول تقديم تقييم لواقع هذه الأطراف في الجزائر.

1. واقع المراجعة الخارجية في الجزائر

من خلال الاطلاع على القوانين والمعايير التي تحكم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر بالإضافة إلى مختلف المحادثات واللقاءات التي قمنا بها مع ثلة من المراجعين الخارجيين تبين لنا أن مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر تعاني من عدة نقائص ترجع إلى أحد العوامل التالية:

أ. نظرا لعدم وجود سوق كفؤ لتداول الأوراق المالية بالإضافة إلى طرق تسيير الشركات الجزائرية والبيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري فإن مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر مازال ينظر إليها على أنها مهنة تقوم مختلف الشركات بطلب خدماتها من أجل إيفاء الالتزامات القانونية،

ب. غالبية مكاتب المراجعة صغيرة الحجم فهي تضم مدير المكتب وثلة من المحاسبين المتمرسين أو المتربصين في مجال المراجعة؛

ت. أتعاب المراجع الخارجي تعتبر الأساس الرئيسي للمنافسة بين مكاتب المراجعة وهذا ما أفقدها عنصرا مهما من مستلزماتها ألا وهي الجودة والاستقلالية؛

ث. غالبية المراجعين الخارجيين يصادقون على صحة وسلامة القوائم المالية للشركات حتى في حالة احتوائها على أخطاء جوهرية وهذا راجع للخوف من فقدان العميل نظرا لأن المدة القانونية للتعاقد معه طويلة نوعا ما والمقدرة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

[1] عمر علي عبد الصمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 329.

ج. عند دراسة محتوى قانون أخلاقيات المهنة ومن خلال استطلاع آراء المراجعين الخارجيين تبين لنا جليا عدم وجود تطبيق صارم للقوانين المنظمة لأخلاقيات المهنة، وكأكبر مثال على ذلك الانتشار الواسع لمكاتب المراجعة دون حصول أصحابها على الرخص القانونية لمزاولة المهنة؛

ح. رغم قيام المجلس الوطني للمحاسبة من خلال لجنة المعايرة بإصدار 16 معيارا من معايير المراجعة إلا أنها تبقى حبرا على الورق وغالبية المراجعين لا يطبقون هذه المعايير إما بسبب جهلهم بوجودها أو بسبب عدم وجود هيئة رقابية تجبرهم على تطبيقها وتعاقب مخالفيها؛

خ. عدم امتثال المراجعين الخارجيين للصرامة والهدوء والأمانة والاستقلالية عند أداءهم لمهنة المراجعة الخارجية، وفقدان غالبيتهم للضمير المهني الذي يستوجب منهم تنفيذ مهمة المراجعة بالعناية اللازمة وضرورة الاحتفاظ بالسر المهني؛

د. عدم فعالية ووجود على أرض الواقع للجنة مراقبة النوعية وجودة الأداء المهني المنصوص عليها في القانون 10-01 وكذا المراسيم التنفيذية؛

ذ. رغم أن القانون 10-01 والمراسيم الملحقة به كان لها الأثر البالغ على مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر إلا أن ذلك يبقى غير كاف إذ لابد من تفعيل دور المجلس الوطني للمحاسبة والمنظمات المهنية الأخرى على أرض الواقع بالشكل الذي يعمل على تحقيق جودة المراجعة الخارجية من خلال التكوين والتدريب المهني المستمر،

2. واقع بقية أطراف حوكمة الشركات في الجزائر

بعد التطرق إلى واقع المراجعة الخارجية في الجزائر، سنحاول التطرق في هذا الجزء إلى واقع بقية أطراف حوكمة الشركات في الجزائر نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأطراف في ضبط عمل المراجع الخارجي كآلية للحد من آثار الفساد المالي في البيئة الجزائرية:

أ. واقع المراجعة الداخلية في الجزائر

تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية حديثة الممارسة في الجزائر ويرجع هذا أساسا لكون المشرع الجزائري لم ينص عليها حتى نهاية الثمانينيات من خلال المادة رقم " 40 " من القانون رقم (88 ـ 01) المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408هـ الموافـــــق لــ 18 جانفي 1988م، والتي تنص على ما يلي: يتعين على الشركات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية (خاصة بالرقابة في الشركة) وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها.

كما يمكن استنتاج واقع المراجعة الداخلية في الجزائر من خلال الدراسات السابقة مثل دراسة (صديقي، 2004) ودراسة (عمر علي عبد الصمد،2013) والتان أكدتا على أن غالبية المراجعين

الخارجيين لا يثقون بعمل المراجع الداخلي نظرا لعدم استنادها على معايير أو أطر قانونية واضحة، كما أكدت الدراستان أن المراجعة الداخلية في الشركات الجزائرية مازالت متأخرة نتيجة تباعية المراجعين الداخليين للإدارة العليا مما يحد من استقلاليتهم، بالإضافة إلى وجود ضعف في مؤهلات وخبرات المراجعين الداخليين وهذا من خلال ضعف التدريب والتكوين المستمر، كما أنها مازالت مرتكزة على المراجعة المالية دون القيام بالأنواع الأخرى من المراجعة.

ويرى الباحث أنه من أجل النهوض بمهنة المراجعة الداخلية في الجزائر لابد من إنشاء منظمة مهنية للمراجعة الداخلية تعمل على تنظيم هذه المهنة وضرورة متابعة فعالياتها وتطويرها بالشكل المناسب من خلال إصدار معايير وطنية للمراجعة الداخلية وتنظيم تدريب وتكوين للأكاديميين بغرض الحصول على شهادة مراجع داخلي، بالإضافة إلى وضع إرشادات ومبادئ تضمن استقلالية المراجعين الداخليين عن إدارة الشركة التابعين لها.

ب. واقع لجان المراجعة في الجزائر

لم تحظ لجان المراجعة في الجزائر بالاهتمام الذي حظيت به في باقي الدول على الأقل العربية حيث لا يزال المشرع الجزائري يعد تشكيلها غير إلزامي من حيث اعتبارها جزء من مسؤوليات مجلس الإدارة.

ففي دارسة مشتركة قامت بها جمعية المراجعين والمستشارين الداخليين الجزائريين (AACIA) مع مكتب المراجعة والخدمات الاستشارية الفرنسي (Deloitte) حول لجنة المراجعة في الجزائر التي شملت 200 شركة عمومية من خلال توزيع استمارة استبيان لجمع معلومات حول المراجعة الداخلية فيها، وقد بلغت نسبة الاستجابة 20,5 % بما يعادل 41 شركة، حيث أظهرت نتائج الدراسة غياب لجان المراجعة على مستوى هذه المؤسسات، وربما هذا راجع للطابع الاختياري في تكوين لجان المراجعة في الجزائر في ذلك الوقت. لكن وعلى إثر الفضائح المالية التي تعرضت لها مؤخرا الشركة الوطنية للمحروقات (سوناطراك) توجهت جهود السلطات التنظيمية والتشريعية في الجزائر نحو مدخل إلزامي في تكوين لجان المراجعة في الشركات الجزائرية فعلى سبيل المثال صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-85 المتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال شركة ذات أسهم" وسيرها، ومن أبرز ما تضمنه القرار تشكيل لجنة مراجعة لمساعدة مجلس الإدارة في القيام بمهامه إضافة لتقديم تقرير لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهرفقد تضمنت المادة 18 من المرسوم ما يلي: "تساعد الرئيس المدير العام لجنة تدقيق مكلفة بمراقبة التسيير، وتقوم على الخصوص بإعداد تقرير إلى مجلس الادارة كل ثلاث أشهر، إلا أن القرار لم يتضمن أي

تحديد لضوابط تشكيلها بل ترك ذلك في إطار السلطات المخولة، لمجلس الإدارة وهو ما قد يحد من جودة عملها[1].

ولهذا يمكن ملاحظة محدودية القرارات والقوانين التي تتحدث صراحة عن ضرورة تكوين لجان المراجعة في الجزائر، لذا يرى الباحث أنه من واجب الجهات الوصية في الجزائر الإسراع إلى وضع مراسيم تشريعية تجبر من خلالها جميع الشركات الوطنية بضرورة تكوين هذه اللجان لما لها من دور كبير في ضبط الرقابة داخل الشركات من خلال متابعة وتقييم عمل كل من المراجعين الداخليين والخارجيين على حد سواء ومن ثم المساهمة في دعم استقلالهما وبالتالي القدرة على الحد من الفساد المالي الذي ألم بكثير من الشركات الوطنية.

[1] حسياني عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.

المبحث الثاني: واقع الفساد المالي في الجزائر

على الرغم من أن الفساد ظاهرة عالمية لا تخص دولة دون أخرى، إلا أنه يزداد حدة في الدول النامية نظرا للبيئة الخصبة التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة الفتاكة.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تشهد هذه الظاهرة الفتاكة وتعاني من آثارها التي تأتي على الأخضر واليابس في كل المجالات دون استثناء، وهذا بالرغم من الجهود الجبارة المبذولة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة التي اتسعت رقعتها وازدادت حدتها بشكل كبير جدا في العشرية الماضية نظرا لارتفاع أسعار المحروقات مما أدى إلى وفرة الأموال، وهشاشة القوانين الرادعة من جهة أخرى.

في ضوء كل هذا سنحاول إلقاء الضوء على هذه الظاهرة التي ألمت بالاقتصاد الجزائري.

أولا: أسباب تفشي الفساد المالي في الجزائر

تتعدد أسباب تفشي الفساد المالي في الجزائر، فمنها ما يعود إلى نقص في القوانين والتشريعات ومنها ما يعود إلى الثغرات الموجودة في تلك القوانين، وعموما فإن أهم أسباب تفشي الفساد المالي في الجزائر نذكر مايلي:

1. عدم التطبيق الفعلي لقوانين مكافحة الفساد ونقص الردع حيث أن نقص الردع عن طريق العقاب وتساهل الدولة مع مرتكبي الفساد شجع التمادي في نهب المال العام والاستهانة بالقانون؛
2. استمرار هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي فبقاء الدولة مسيطرة على أغلب النشاطات الاقتصادية خاصة الحيوية منها، وفي ظل ضعف الإدارة الاقتصادية، وغياب الشفافية والتراخي في تطبيق القانون ضاعف حجم الفساد وازدادت منافذه؛
3. نقص الشفافية في الهيئات والمؤسسات العمومية فتكتم هذه الهيئات على المعلومات المتعلقة بالجانب المالي لها صعب تطبيق الرقابة عليها أو محاسبتها مما ساهم في زيادة انتشار الفساد المالي؛
4. عدم وجود ضمانات كافية للأشخاص أو المؤسسات التي تبلغ عن حالات الفساد مما عمل هذا على تعريض هؤلاء الأشخاص إلى ضغوطات من طرف المستخدمين أو قوات الأمن وهذا ما ساهم في زيادة الخوف لدى هته الأطراف مما ساهم في انتشار الفساد المالي[1]؛

[1] جاري فاتح، **مدى ملائمة برامج الإصلاح الاقتصادي بجيليها لاقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص251.

5. عدم الاستقلالية التامة للقضاء والهيئات الرقابية الموجودة وهو الأمر الذي يعيق عمل هذه الهيئات التي ازداد الضغط الممارس عليها من طرف أصحاب النفوذ ورجال الإعلام وغيرهم؛
6. عدم إشراك المجتمع المدني والهيئات المستقلة فهته المنظمات تكاد تكون في معزل عن مكافحة ظاهرة الفساد المالي في الجزائر، رغم الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة والتصدي لظاهرة الفساد المالي؛
7. عدم وجود صرامة في محاربة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال وهو ما ساهم في استمرار اختلاس الأموال وتحويلها للخارج، بالإضافة إلى عدم وجود نظام ضريبي وفعال يمكن من معرفة ممتلكات الأفراد خاصة مسيري المؤسسات العمومية مما ساعد على تنامي العديد من السلوكيات المضرة بالاقتصاد الوطني وزيادة انتشار الفساد المالي؛
8. وجود نقائص في بعض القوانين تتمثل في سوء صياغة بعض القوانين، ووجود ثغرات في قوانين أخرى وغموض نصوص قانونية أخرى مثل قانون الصفقات العمومية الذي يعطي صلاحيات واسعة للمسؤولين لإبرام صفقات بالتراضي في الحالات الاستثنائية كالاستعجال والتي عادة ما ينتج عنها تقديم رشاوي أما فيما يخص القوانين الحالية لمكافحة الفساد في الجزائر ناقصة من حيث أن القانون الصادر سنة 2006 لم يتفاعل كما ينبغي مع الأمور الأساسية التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام 2003 وذلك من جانب مثلا حماية الشهود وضحايا الفساد فهذا القانون لا يشجع المبلغين عن قضايا الفساد؛ كما يتمثل النقص في هذا القانون من ناحية خلق وإنشاء هيئات مستقلة لمحاربة الفساد، ولكن ما هو معمول به عندنا أن هذه الهيئات يتم وضعها تحت وصاية وزارتي العدل والمالية[1].

ثانيا: الهيئات المحلية المعنية بمكافحة الفساد المالي

قصد مكافحة الفساد المالي قامت الحكومة الجزائرية بإصدار العديد من القوانين والتشريعات تجرم أعمال الفساد ومرتكبيها، كما قامت بإنشاء عدد من الهيئات والأجهزة مهمتها الرئيسية تقصي الفساد ومكافحته، ومن أبرز هذه الأجهزة والقوانين نذكر مايلي:

1. **مجلس المحاسبة:** على الرغم من مهامه الأساسية والأدوات القانونية التي يخضع لها تسييره الذي يرمي إلى أهداف مميزة، فإن مجلس المحاسبة يساهم في مكافحة الفساد باستخدام عهدته الخاصة.

[1] سهيلة إمنصوران، **الفساد الاقتصادي وآثاره على النمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية لحالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2014، ص296.

فبعد التأكد من إيداع الحسابات من طرف مسيري الأموال العمومية ومن أن الحسابات الناتجة تعكس فعلا عمليات الإيرادات والنفقات، يطبق مجلس المحاسبة الشروط الأساسية التي تجعل فرص الفساد تتراجع.

كما يتأكد من خلال تطبيق برنامجه السنوي لتصفية حسابات المحاسبين العموميين من أنه أثناء تنفيذ ميزانية الدولة من طرف الدولة تم تنفيذ الشروط النظامية التي تسري على النفقات والإيرادات العمومية عن طريق فرض استحقاقات أو مخالصات إن اقتضى الأمر، ويمارس المجلس عهدته العادية في مراقبة الحسابات.

وفي هذه الحالة يمكن للنتائج الردعية للرقابة الفعالة والناجعة أن تقلص من حالات محاولات الغش، مخلفة بالتالي بيئة ملائمة تزيد من حرص المسيرين ويقظتهم أمام حالات الفساد.

إن مجلس المحاسبة بتطبيقه برنامج لمراقبة نوعية تسيير المصالح العمومية قائم على أخطار الفساد وأسبابه، وبإدلائه بتوصيات ملائمة مخصصة لتطوير تسيير سليم للأموال العمومية، يساهم عن طريق وسائله المتوفرة في مكافحة الفساد وكل أشكال الغش[1].

2. **قانون مكافحة الفساد:** قامت الجزائر بتقنين آلية الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وقد جاء هذا القانون في خمسة أبواب، شمل **الباب الأول** أهداف القانون وضبط المصطلحات، أما **الباب الثاني** فشمل التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص وتمثلت في تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتمثلت التدابير الوقائية في القطاع العام في التوظيف والتصريح بالممتلكات وإبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، وجاء في **الباب الثالث** إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع هذه الهيئة بسلطة إدارية مستقلة وتقع تحت سلطة رئيس الجمهورية، **أما الباب الرابع** فتم فيه التطرق لمختلف صور التجريم والعقوبات والتحري مع التركيز على الرشوة، سواء رشوة موظفين عموميين محليين أو أجانب وموظفي الهيئات الدولية أو في مجال الصفقات، واختلاس الممتلكات العمومية أو استغلالها بطرق غير شرعية إضافة إلى التهرب الضريبي وكل أشكال استغلال النفوذ والغدر والإثراء غير المشروع وإساءة استغلال الوظيفة والتمويل في الأحزاب السياسية وكل أنواع الفساد، ليتناول **الباب الخامس** التعاون الدولي واسترداد الموجودات وتم فيه التطرق للتعاون القضائي والتعامل مع المصارف والمؤسسات

[1] فتيحة حيمر، **ظاهرة الفساد في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014، ص 439.

المصرفية، كما تناول قضايا استرداد الممتلكات المحجوزة من أفعال الفساد وقضايا حجز وتجميد العائدات المتأتية من الجرائم، مابين الدول الأعضاء في الاتفاقية[1].

كما يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى ما يلي[2]:

أ. دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛

ب. تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛

ت. تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

3. **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** والتي تم تنصيبها يوم 03 جانفي 2011، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد تم إنشاؤها بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وتتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الكيفية[3].

وتهدف هذه الهيئة إلى[4]:

أ. جمع وتركيز واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصها؛

ب. القيام بتحقيقات والبحث عن الأدلة حول وقائع القضايا الكبرى للفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة؛

ت. تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة؛

ث. إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات؛

ج. اللجوء إلى الإخطار الذاتي من أجل استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو أي جهات أخرى.

وينص مشروع القانون على:

- استحداث قطب جنائي مالي يكون له اختصاص وطني مكلف بالقضايا المالية المعقدة منها المتعلقة بالفساد، يكون هذا القطب ملحقا بمحكمة الجزائر العاصمة–سيدي امحمد؛

---

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 المتعلق بالقانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ص2.

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** المادة الأولى من القانون رقم 06–01، ص3.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426، ص8.

[4] فتيحة حيمر، **مرجع سبق ذكره**، ص437.

- الحماية القانونية للمبلّغين عن وقائع الفساد بما فيه على مستوى محيطهم المهني، وسيتم تطبيق هذه الوسيلة الإضافية لمكافحة الفساد وفي نفس الوقت تبقى الإطارات المسيرة محمية بإجراءات قانون العقوبات الذي يُخضع فتح أي تحقيق قضائي لإيداع شكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة أو الإدارة التي تكبدت الضرر؛
- استحداث وكالة وطنية لتسيير الموجودات المتأتية من مخالفات الفساد؛ هذه الآلية ستسمح بحفظ الموجودات المتعلقة بقضايا الفساد الموضوعة تحت الحراسة القضائية في انتظار الحكم أو تلك المحجوزة بقرار من العدالة.

وقد أحصت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، يوم الجمعة 28 ديسمبر 2018، ما لا يقلّ عن "سبعة ثغرات" تكبح قرارات مجلس الوزراء بشأن "محاربة الفساد" والإعلان عن مراجعة قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومحاربة الفساد.

وأفادت الجمعية التي يرأسها جيلالي حجاج، أنّ الجزائر ستكون مسرحا في 2019 لخبرة أممية ثانية تمس منظومتها التشريعية والقانونية في مجال الوقاية ومحاربة الفساد، وهي خبرة تأتي بعد تلك التي جرى القيام بها في 2013، وسيقوم بها خبراء وكالة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة الكائن مقرها بفيينا، والذي يقيّم مستويات مكافحة الفساد في الدول التي صادقت على اتفاقية 2003، مثل الجزائر التي انضمت إلى الاتفاقية عام 2004.

وذكرت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، أنّ جولة الخبراء الأمميين في 2013 أظهرت عدة نقائص، وطالب الخبراء الأمميون الجزائر حينذاك، كتابيا بإدخال التصحيحات الضرورية، عبر تحسين وتقوية القانون الصادر في 20 فيفري 2006، وجعله أكثر تطابقا مع اتفاقية الأمم المتحدة.

ولاحظت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد أنّ الجزائر لم تحترم التزاماتها بعد 5 سنوات، حيث لم يتم إدخال أي تعديلات على قانون 2006 بالشكل الذي تمناه خبراء الأمم المتحدة، وبما انّ الجزائر سيتم إعادة تقييمها في 2019، ارتضت الحكومة الرد بشكل كارثي عبر مجلس الوزراء المنعقد الخميس، واتخاذ سلسلة قرارات تفتقر إلى تفاصيل، وفي محاولة لاستباق الحراك الأممي المرتقب العام القادم.

وجاء في بيان الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، أن ملاحظات الخبراء الأمميين قبل خمس سنوات، نصت على ضرورة "الاستقلالية الحقيقية والفعلية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وجرى انتقاد توصيف الهيئة الموسومة بـ "المستقلة" لكنها موصولة بمباشرة برئيس الجمهورية.

ونادى الخبراء أيضا بحماية المبلغين عن المخالفات والمخبرين بوقائع الفساد، لكن الجزائر ظلت تفتقد لهذه الحيثية، قبل أن "تستفيق" الحكومة وتتحدث عن مشروع قانون سيطرح على البرلمان في أفق قريب.

4. **الديوان المركزي لقمع الفساد:** تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد والرشوة واختلاس المال العام، وتم وفقا لهذا الأمر إعطاء صلاحيات لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، وهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يعمل تحت وصاية وزارة المالية[1]. وللتذكير فقط فإن هذا الديوان منذ بدأ عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر، حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب، والعديد من الملفات الأخرى التي فيها سمات الفساد المالي.

ثالثا: الحكم الراشد في الجزائر ودوره في الحد من الفساد المالي

لقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول النامية لمحاولة مسايرة الدول السابقة لموضوع حوكمة الشركات، وذلك بإصدار أول ميثاق لحوكمة الشركات في الجزائر تحت تسميه "ميثاق الحكم الراشد للشركات في الجزائر."

1. **التعريف بميثاق حوكمة الشركات في الجزائر:** انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول "حوكمة الشركات " في شهر جويلية من سنة 2007 وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف في عالم الشركة، وحدد لهذا الملتقى هدف جوهري يتمثل في تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق للمصطلح وإشكالية الحكم دارسة من زاوية الممارسة في الواقع، وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية حوكمة الشركات في تعزيز تنافسية الشركات في الجزائر، وكذا الاستفادة من التجارب الدولية.

وخلال فعاليات هذا الملتقى، تبلورت فكرة "إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للشركة "كأول توصية وخطوة عملية تتخذ، وقد تفاعلت كل من جمعية حلقة العمل والتفكير حول الشركة، ومنتدى رؤساء الشركات مع الفكرة، بترجمتها إلى مشروع، ومن ثم تم ضمان تنفيذه بواسطة إنشاء فريق عمل متجانس ومتعدد التمثيل.

وقد تفاعلت السلطات العمومية، ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بدعمها للمشروع ورعايته، كما شارك في المبادرة مجموعة من الهيئات والشركات الدولية المقيمة في

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 08 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2012 المتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ص2.

الجزائر مثل مؤسسة التمويل الدولية وبرامج ميدا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المنتدى الدولي لحوكمة الشركات.

وفي غضون الفترة الممتدة بين نوفمبر 2007 ونوفمبر 2008 تمكن فريق العمل بعد سلسلة مشاورات مع الأطراف الفاعلة في إعداد ميثاق الحكم الراشد للشركات في الجزائر أخذتا عن مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كحوكمة المؤسسات أهم المراجع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الشركات الجزائرية[1].

كما أنه عقد مؤتمر وطني في 11 مارس 2009 أعلنت فيه كل من جمعية كيير (CARE) واللجنة الوطنية لحوكمة الشركات في الجزائر عن إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري، وقد تم إعداده بمساعدة كل من المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)[2].

ووجه هذا الميثاق بصفة خاصة لـ:

- مجموع الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة؛
- الشركات المساهمة في البورصة وتلك التي تتهيأ لذلك.

2. عرض عام لمعايير حوكمة الشركات الصادرة في الميثاق الجزائري

يضم الميثاق الجزائري للحكم الراشد أربعة معايير متمثلة فيما يلي:

أ. الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة

يمكن توضيح هذه الأطراف والعلاقات المتبادلة بينهم من خلال الشكل التالي:

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد في الجزائر**، الجزائر، 2009، ص16.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، **حوكمة الشركات: قضايا واتجاهات**، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13، القاهرة، مارس 2009، ص01.

الشكل رقم (7): الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة

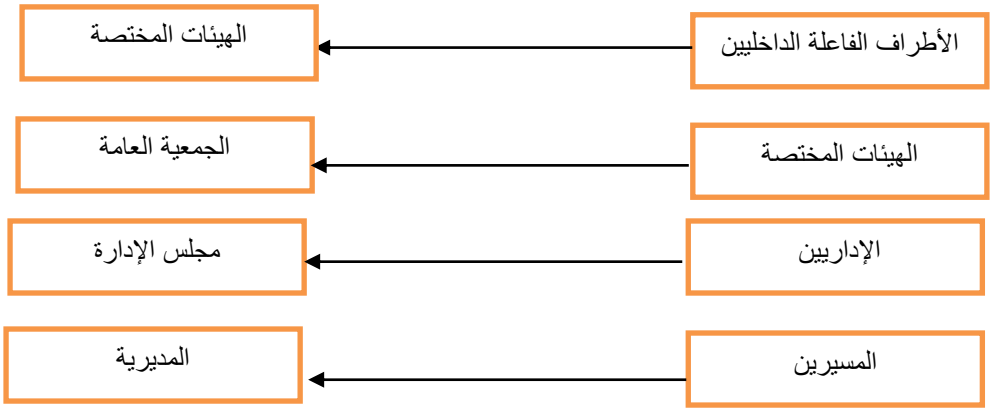

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد في الجزائر**، الجزائر، 2009، ص30.

من خلال هذا المعيار فقد أوصى الميثاق **الجمعية العامة للمساهمين** بضرورة تقاسم الأرباح بشكل نزيه وشفاف، وبأن تتم عملية تسجيل وإجراءات نقل والتنازل عن السندات بشكل فعال وعقلاني، كما أوصاها بضرورة إيصال المعلومات المتعلقة بجدال الأعمال والقرارات المتخذة في الجمعية العامة في الوقت المناسب بشكل ملائم. كما حث **مجلس الإدارة** على ضرورة وضع استراتيجية تتناسب مع أهداف الشركة وأن يتم انتقاء أعضاء مجالس الإدارة التنفيذيين وفق معايير ذات شفافية عالمية، وأن يسهر المجلس على حل التضارب الذي قد يحصل بين الفريق التنفيذي والمساهمين، كما يجب عليه أن يحد من إساءة استخدام السلطة والاختلاس والقضاء عليها، كما وجب عليه مراقبة الأجور والأهداف المقررة من قبل المديرية التي يقوم بتنصيبها بحيث يجب أن تكون متناسقة مع مصالح الشركة والأهداف المرجو تحقيقها والموارد المخصصة لذلك.

ب. علاقات الشركة مع الأطراف الفاعلة الخارجية

يمكن توضيح علاقة الشركة مع الأطراف الفاعلة الخارجية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (8): **علاقات الشركة مع الأطراف الفاعلة الخارجية**

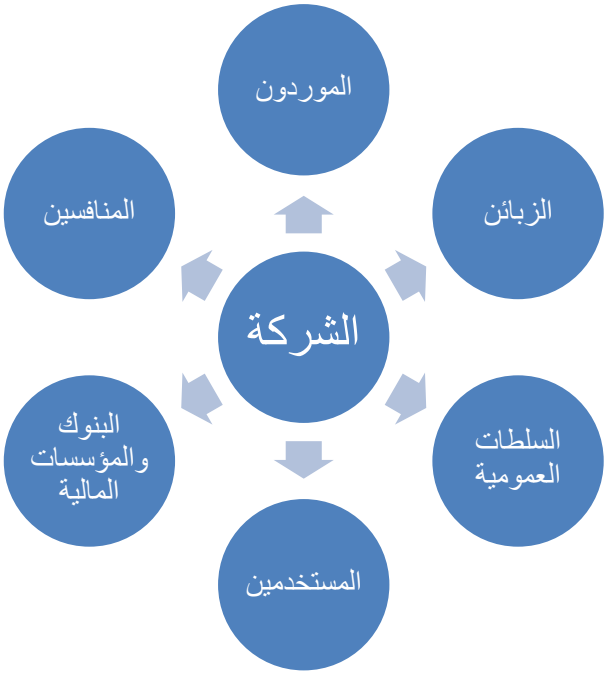

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد في الجزائر**، الجزائر، 2009، ص44.

وضع هذا المعيار أهم الأطراف الفاعلة الخارجية للشركة على النحو التالي:

- **السلطات العمومية كشريك:** بالنسبة للشركة، يجب عليها ضرورة الإثبات لتطورات النصوص القانونية في جميع المجالات، وتنفيذ ما جاء فيها بتنفيذ الالتزامات المكرسة.
- **البنوك والمؤسسات المالية الأخرى:** يجب أن يؤسس لعلاقة دائمة مبنية على الثقة مع ممثلي الهيئات المالية بواسطة قدرة الشركة على إرسال وفي الوقت المناسب المعلومات الكاملة والصحيحة عن الوضعية المالية السابقة والحالية التقديرية للشركة، ويتشكل هذا من بين أهم الأساليب التي من أجلها يجب على الشركة أن يكون لديها محاسبة دقيقة، وتعيين في حالة الحاجة لمخطط أعمالها.
- **الموردين:** لأنهم يشكلون الدائنون الأوائل من خلال الآجال التي يمنحونها للشركة لدفع مستحقاتهم من خلال التعاون الدائم.

- **الزبائن:** يجب وضع مهمة إرضاء الزبائن في قلب مهام الشركة، ويجب على الشركة أن تنمي علاقة الصداقة والأخلاقية مع الزبائن، وذلك باحترام مبدأ الربح للجميع واحترام القوانين واللوائح غير التنفيذية.
- **العمال:** إن الموارد البشرية يقع عليها كسبهم لاعتبار أنها يقع عليهم الاعتماد الكبير لأجل تحقيق أهداف الشركة. وعلى هذا النحو فإن تحفيزهم وإدماجهم ضروري، وبالتالي يجب وضع نظام أجور يعتمد على الاستحقاق والكفاءة وكذلك سياسة إضفاء ومعاملة عادلة لاستغلال الموارد البشرية، مع التركيز على عنصر التكوين والتزاماتها الاجتماعية اتجاههم.

ت. **نوعية ونشر المعلومات:** ينص القانون على نشر الوضعية المالية السنوية للشركة، أما عن تلك المساهمة في البورصة فهي مطالبة بنشر حالتها المالية في كل ثلاثي، وكذا كل المعلومات التي لها أثر مادي على تقييم الشركة، لذا أوصى الميثاق على الشركة أن تنتج المعلومات المالية الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.

ث. **إنتقال ملكية الشركة:** أوصى الميثاق فيما يخص هذه النقطة بما يلي:

- إعتماد نهج احترافية المعايير في تبني مصلحة الشركة كمعيار مرجعي؛
- تكليف مجلس الإدارة ورئيسه بالخصوص بتسيير إجراءات هذه العملية؛
- إعطاء دور مهم لمجلس الإدارة في تقييم المرشحين في الخلافة.

3. تقييم تطبيق الحكم الراشد في الجزائر

رغم أن الجزائر خطت خطوة كبيرة في مسعاها نحو وضع مبادئ للحكم الراشد إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لهذه الأحكام والمبادئ على أرض الواقع، حيث أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في 13 مارس 2017 إلى تراجع الجزائر في الترتيب الدولي إلى أسوأ المستويات حيث احتلت الرتبة 119 من أصل 187 دولة، كما كشف التقرير إلى أن ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت إلى مستويات قياسية وهذا راجع لهشاشة القوانين المتحكمة في مجال مكافحة الفساد المالي كالحوكمة والفساد المالي، وكذلك لبعض الأسباب الأخرى مثل فشل خصخصة الشركات العمومية وكذا نقص الشفافية والمساءلة مما جعل الشركات العمومية والخاصة أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة جراء سوء التسيير وزيادة تفشي حالات الفساد المالي فيها.

لذا يرى الباحث ضرورة وضع خطط كفيلة تتماشى ومتطلبات سيرورة الأعمال في الشركات في القطاعين الخاص والعمومي بغية الوصول إلى مرحلة الأداء الأمثل من خلال التخلص من حالات

الرشوة والفساد وكل مظاهر الانحراف والخلل التي تعيق تحقيق الغايات المرجوة من وجود اقتصاد معافى ويؤدي دورا فاعلا في تحقيق الإزدهار والرفاهية للأفراد والمجتمع.

رابعا: الصعوبات والعراقيل التي واجهتها الحكومة الجزائرية في سبيل مكافحة الفساد المالي

رغم كل الجهود المبذولة من السلطات الجزائرية في سبيل مجابهة الفساد المالي إلى أن الباحث يرى بأن هناك عدة صعوبات وعراقيل واجهت السلطات والهيئات المعنية في سبيل تحقيق الغاية المنشودة من أهمها:

1. غياب الوعي الفردي والجماعي حول الأخطار المترتبة عن ممارسات الفساد المالي؛
2. غياب الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية للدولة؛
3. غياب الشفافية في العديد من المستويات الخاصة السياسية والاقتصادية والقانونية؛
4. استفحال المافيا المالية والاقتصادية داخل الإدارات الجزائرية، وبالتالي حدوث تواطئات سرية تسمح للمجرمين من الإفلات من العقاب؛
5. صعوبة تطبيق القوانين على أرض الواقع نظرا للهشاشة والضعف اللذان يميزان البيئة الجزائرية؛
6. غياب الاتفاقيات التي تربط الجزائر وبقية الدول في مجال تبادل تسليم المجرمين، مما يشجعهم على الاستقرار في تلك الدول الآمنة؛
7. إشكالية الإصلاح الجدي في ميدان القضاء واستقلالية العدالة وعدم خضوعها للضغوطات من طرف أصحاب المصالح الشخصية؛
8. ضعف الأداء في الرقابة والمتابعة والعقاب من طرف مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد المالي في الجزائر.

المبحث الثالث: آفاق تطوير مهنة المراجعة الخارجية كطرف من أطراف حوكمة الشركات للحد من آثار الفساد المالي في الجزائر

لتحقيق هدف البحث والذي يتمثل في الوقوف على مدى مساهمة المراجع الخارجي في الحد من آثار الفساد المالي، ومن أجل الوصول إلى نتائج أكثر واقعية وحقيقية، قمنا بتدعيم ماتم التوصل إليه باستبيان يتكون من 18 سؤالا، قمنا بتوزيعه على مجموعة من أهل الاختصاص في مجال المراجعة الخارجية.

أولا: تحضير وعرض الاستبيان ومجتمع الدراسة

لقد كان تحضير الاستبيان وعرضه أول شيء قام به الباحث في هذه الدراسة الميدانية، ويمكن إيضاحه من خلال مايلي:

1. تحضير الاستبيان

في هذه المرحلة حاولنا قدر الإمكان تصميم الأسئلة بصفة بسيطة، بحيث تكون قابلة للفهم من قبل قرائها والذين من المفروض أن يكونوا على دراية بالموضوع، بحيث تسمح لنا هذه الأسئلة بالإجابة على فرضيات البحث، وقد استعننا بآراء بعض الأساتذة والزملاء وكذا بالبحوث السابقة في هذا المجال لإعداد هذا الاستبيان، وهذا للإحاطة بكل جوانب تصميم الاستبيان لرفع نسبة الإجابة والقبول لدى العينة المدروسة.

وقد تضمنت قاعدة الاستقصاء 18 سؤالا توزعت على قسمين رئيسيين، الأول يشمل البيانات الشخصية للعينة المدروسة تضمنت سؤالين رئيسيين، أما القسم الثاني فيضم 16 سؤالا تتعلق بموضوع الدراسة، تم إعداد الأسئلة على أساس مقياس ليكارث الذي يحتمل أربعة إجابات، وهذا حتى يتسنى لنا تحديد آراء أفراد العينة حول أهم المواضيع التي تناولها الاستبيان، ويسهل بالتالي على الباحث ترميز وتنميط الإجابات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): مقياس ليكارث الرباعي

التصنيف	موافق جدا	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما
الدرجة	**4**	**3**	**2**	**1**

المصدر :محمد عبد الفتاح الصيرفي، **البحث العلمي :الدليل التطبيقي للباحثين**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص115.

2. عرض الاستبيان:

لقد تم توزيع 230 قائمة استبيان على مفردات العينة، وتم استلام 134 قائمة استبيان، استبعد منها 42 قائمة لعدم استيفائها بالكامل، وبذلك تكون قوائم الاستبيان الكاملة والصحيحة والتي استخدمت في التحليل 92 قائمة، وهي التي تمثل استجابات مفردات عينة الدراسة التطبيقية.

الجدول رقم 5: الإحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان.

البيان	العدد	النسبة المئوية
عدد الاستمارات الموزعة والمعلن عنها	230	%100
عدد الاستمارات المفقودة أو المهملة	96	%41,7
عدد الاستمارات الملغاة	42	%18,3
عدد الاستمارات الصالحة	92	%40

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

كما يمكن توضيح هذه المعطيات من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم 9: الإحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان.

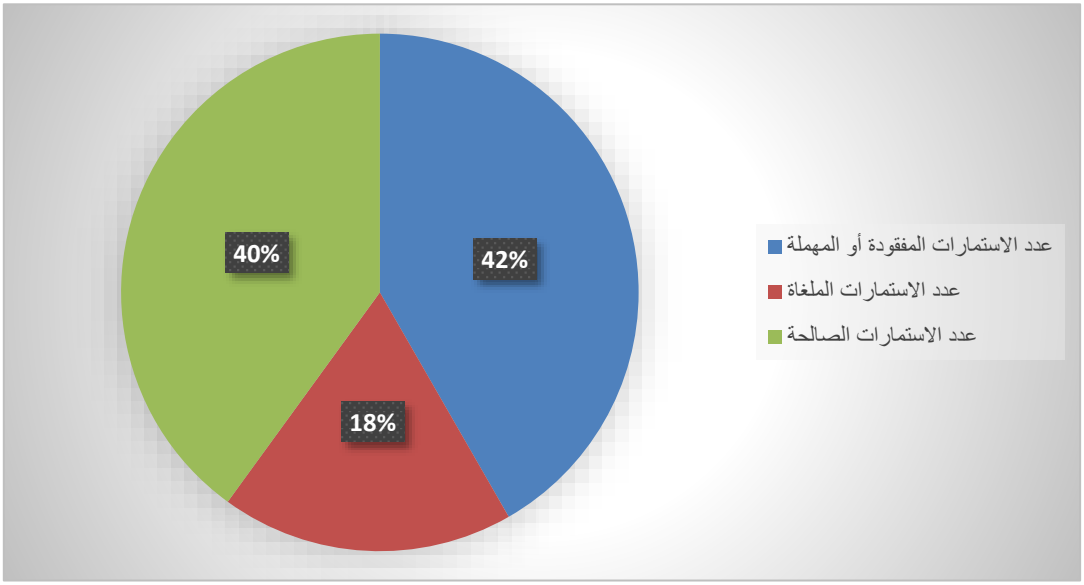

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

3. مجتمع الدراسة:

تم اختيار مجتمع الدراسة انطلاقا من الأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على التحكم في المراجعة الخارجية، وكذا أهم المجالات التي تتطرق لها في إطار عملها، وعليه يمكن تلخيص عناصر مجتمع الدراسة في الفئات التالية:

- أساتذة جامعيين مهتمين بمجال المحاسبة والمراجعة الخارجية؛
- محافظي الحسابات؛
- الخبراء المحاسبين.

4. حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

أ. **الحدود المكانية:** اقتصرت أفراد العينة على المناطق التالية: الجزائر العاصمة، البليدة، تيبازة، بومرداس؛

ب. **الحدود الزمانية:** استغرقت هذه الدراسة الميدانية أربعة أشهر، ابتداء من شهر نوفمبر 2018 إلى شهر فيفري من سنة 2019؛

ت. **الحدود الموضوعية:** تعتبر الدراسة التطبيقية تكملة للدراسة النظرية لذلك لن تتناول الدراسة موضوعي المراجعة الخارجية والفساد المالي إلا بالقدر الذي يخدم الموضوع.

ثانيا: تحليل الاستبيان

من أجل دراسة وتحليل نتائج الاستبيان، تم جمع البيانات وتبويبها باستخدام برنامج Excel ووضع قاعدة بيانات وجداول يمكن الاعتماد عليها في عملية التحليل، كما تم الاعتماد على برنامج لوضع الرسوم والأشكال الواردة، وذلك تماشيا مع النتائج المراد الوصول إليها.

1. جمع الاستبيان

تعد خطوة جمع الاستبيان من بين أهم وأصعب الخطوات كونها ترتبط مباشرة بطبيعة النتائج المتوصل إليها من خلال الاستبيان، فضلا عن توزع أفراد العينة على مناطق متفرقة في المنطقة، فعمدنا إلى جمع هذا الاستبيان عن طريق الاستلام المباشر من أفراد العينة أو الاستعانة ببعض الأساتذة والزملاء، ثم بعد الحصول على الاستبيان بدأنا عملية التحليل من خلال فرز الاستبيانات كلا على حدا.

2. الأدوات المستخدمة في تحليل نتائج الاستبيان

بعد أن تم تحصيل العدد النهائي للاستبيانات المقبولة، تم الاعتماد في عرض وتحليل المعطيات على برنامج (EXCEL) لمعالجة المعطيات التي تكون في شكل جداول ليترجمها إلى رسومات بيانية في

دوائر، لتسهل عملية الملاحظة والتحليل بغية التحليل الجيد للبيانات التي تم جمعها، كما تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية المتاحة في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية المعروفة باسم (Statistical Package For Social Sciences –SPSS–)، ومن تلك الأساليب انتهجنا التحليل الإحصائي الوصفي وما يندرج تحته من تحليل عبر التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية والوظيفية لمفردات الدراسة وتحديد استجابات أفرادها اتجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة، كما تم حساب المتوسطات الحسابية وذلك لمعرفة مدى ارتفاع وانخفاض استجابات عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات القسم الثاني للدراسة، ومن خلاله يمكن ترتيب عبارات كل عنصر حسب أعلى متوسط، كما مكننا برنامج (SPSS) من حساب الانحرافات المعيارية وذلك لمعرفة مدى انحراف استجابات عينة الدراسة لكل عبارة.

3. **تقديم عينة الدراسة:** تم اختيار مجتمع الدراسة انطلاقا من الأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على التحكم في المراجعة الخارجية، وكذا أهم المجالات التي تتطرق لها في إطار عملها، وقد قمنا بطرح سؤالين اثنين حول مايهمنا معرفته عن عينة الدراسة وكانت الإجابات كما يلي:

أ. **المهنة أو الرخصة المتحصل عليها:** من خلال التمحيص في نتائج الإجابات المستقاة من الاستمارات نلخص توزيع أفراد العينة على هذا الأساس في الجدول التالي:

الجدول رقم 6: المهنة أو الرخصة المتحصل عليها من قبل أفراد العينة

البيان	التكرار	النسبة
أستاذ جامعي	10	%10,88
محافظ حسابات	66	%71.73
خبير محاسبي	16	%17.39
المجموع	92	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

من خلال الجدول السابق يتضح لنا توزيع النسب حسب المهنة أو الرخص المتحصل عليها من طرف أفراد العينة، حيث نجد أن ما نسبته 71.73% من أفراد العينة متحصلين على رخصة اعتماد مهنة محافظ حسابات، وما نسبته 17.39% هم خبراء محاسبين، في حين يبلغ عدد الأساتذة الجامعيين المختصين في المراجعة الخارجية ما نسبته 10,88%، وهذا ما يبرز أن المستوى المهني

للعينة جيد إذ أن حوالي 90% من أفراد العينة هم محافظين للحسابات أو خبراء محاسبيين، كما يمكن توضيح هذه النسب في الشكل التالي:

الشكل رقم 10: المهنة أو الرخصة المتحصل عليها من قبل أفراد العينة

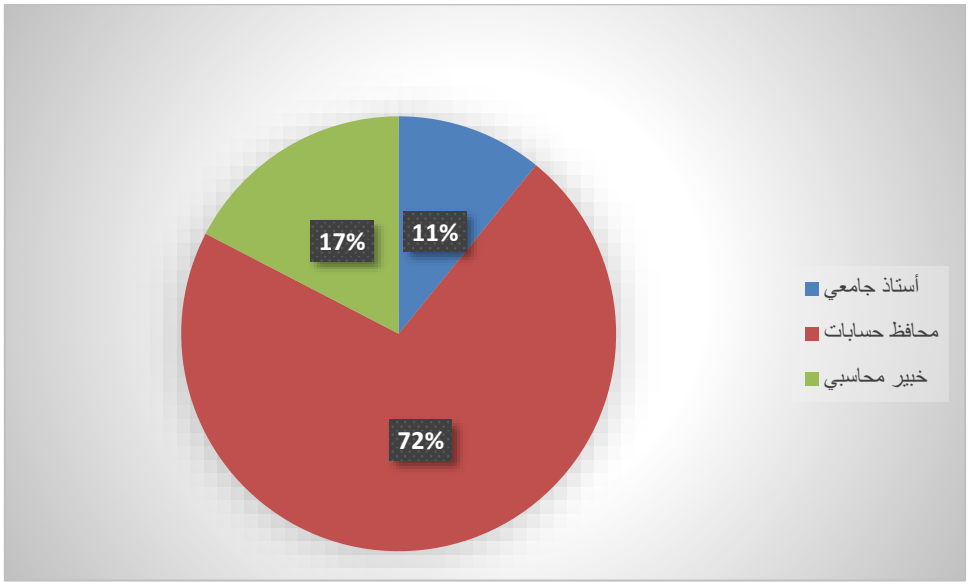

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

ب. الخبرة المهنية:

بعد تقسيم العينة إلى فئات بغية معرفة نسبة الخبرة لديهم تم الحصول على الجدول التالي:

الجدول رقم 7: الخبرة المهنية لأفراد العينة

البيان	التكرار	النسبة
أكثر من 20 سنة	42	%45.66
بين 10 و20 سنة	30	%32,61
أقل من 10 سنوات	20	%21.73
المجموع	92	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

من خلال الجدول السابق يتضح لنا توزيع النسب حسب عدد سنوات الخبرة لأفراد العينة حيث نجد أن ما نسبته 45.66% تفوق الخبرة لديهم 20 سنة، أما ما نسبته 32,61% من حجم العينة تتراوح الخبرة لديهم

بين 10 و20 سنة، في حين نجد أن 21.73% فقط تقل الخبرة لديهم عن 10 سنوات وهذا مؤشر جيد للدراسة، ويمكن توضيح هذه النتائج من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 11: الخبرة المهنية لأفراد العينة

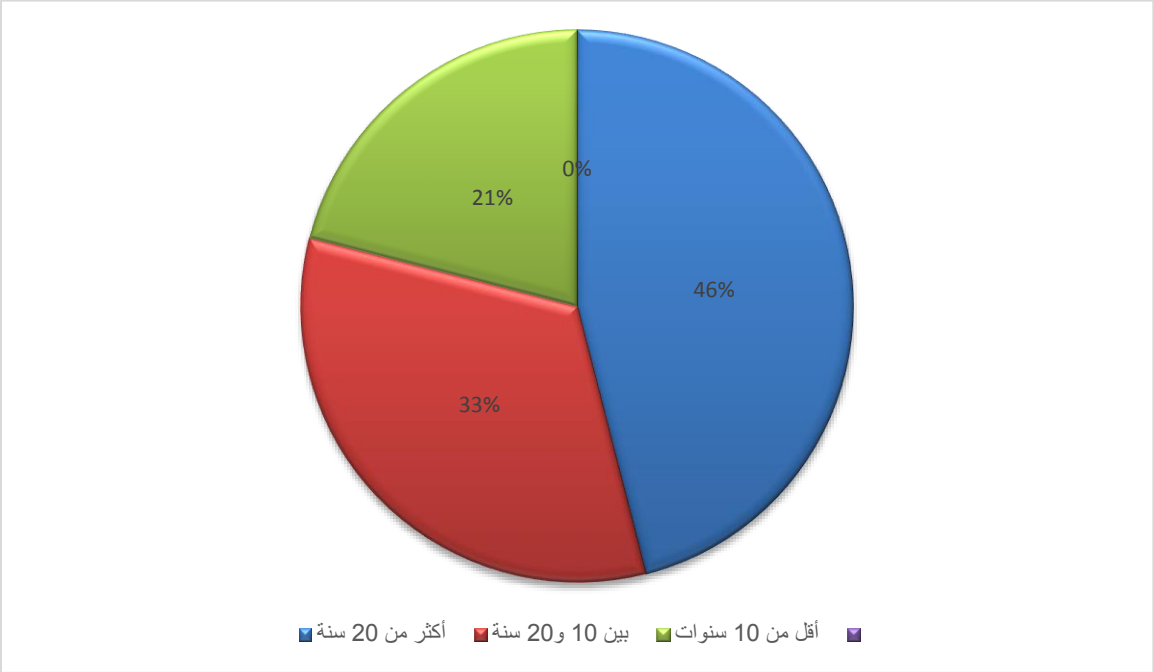

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

ثالثا: التحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان

من أجل حوصلة النتائج، تم حساب تكرارات الاستجابات المختلفة وما تعلق بها من النسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (8): تحليل نتائج إجابات أفراد العينة

العبارة	التكرار النسبة	الإجابات				المؤشرات الإحصائية	
	(ت) (%)	موافق جدا	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
1. التكامل بين المراجع الخارجي وبقية أطراف الحوكمة يؤدي إلى اكتشاف غش الإدارة ومن ثم الحد من الفساد المالي.	(ت)	88	4	0	0	3.95	0.20
	(%)	95.65	4.35	0	0		
2. وجود لجان للمراجعة الخارجية في الشركات يساهم في ضبط عمل المراجع الخارجي ومن ثم الحد من آثار الفساد المالي.	(ت)	86	6	0	0	3.93	0.15
	(%)	93.48	6.52	0	0		
3. وجود نظام فعال للرقابة الداخلية يساعد على الحد من الفساد المالي.	(ت)	90	2	0	0	3.98	0.14
	(%)	97.83	2.17	0	0		
4. هل اكتشفتم أي شكل من أشكال السرقة أو التلاعب أو الغش في القوائم المالية؟	(ت)	92	0	0	0	4	0
	(%)	100	0	0	0		
5. في حالة اكتشاف المراجع الخارجي لوجود شكل من أشكال الفساد المالي يقوم بما يلي:	(ت)	35	17.5	21	18.5	2.75	1.16
	(%)	38.04	19.02	22.83	20.11		
أ. إخبار مجالس إدارة الشركة عن ذلك.	(ت)	32	12	20	28	2.52	1.24
	(%)	34.78	13.04	21.74	30.44		
ب. إبلاغ الجهات الوصية عن ذلك.	(ت)	38	26	18	10	3	1.02
	(%)	41.31	28.26	19.56	10.87		
ت. الامتناع عن المصادقة على صحة القوائم المالية.	(ت)	20	14	32	26	2.30	1.10
	(%)	21.74	15.22	34.78	28.26		
ث. المصادقة بتحفظ على القوائم المالية.	(ت)	50	18	14	10	3.17	1.04
	(%)	54.35	19.56	15.22	10.87		
6. المراجع الخارجي على علم بالمعايير الدولية والوطنية للمراجعة الخارجية، ويقوم بتطبيقها.	(ت)	66	14	6	6	3.52	0.88
	(%)	71.74	15.22	6.52	6.52		
7. يقوم المراجع الخارجي باحترام أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية.	(ت)	60	18	12	2	3.48	0.80
	(%)	65.22	19.56	13.05	2.17		

8. يعتبر الالتزام بالأخلاق الحميدة كالصدق والاستقامة والأمانة بالإضافة إلى الوازع الديني من أهم دوافع المراجعين الخارجيين للقيام بالعناية المهنية اللازمة ومن ثم الحد من آثار الفساد المالي.	(ت)	**88**	**4**	**0**	**0**	**3.95**	**0.20**
	(%)	**95.65**	**4.35**	**0**	**0**		
9. يتقيد المراجعون الخارجيون بالقوانين التي تحكم مهنة المراجعة الخارجية ويتجنبون أية تصرفات تسيء إلى سمعة المهنة.	(ت)	50	18	16	8	3.23	1.01
	(%)	54.35	19.56	17.39	8.70		
10. أغلبية الشركات المتعاقد معها يتم تجديد العقد معها لعهدة ثانية.	(ت)	78	6	6	2	3.74	0.67
	(%)	84.78	6.52	6.52	2.17		
11. يتعرض المراجع الخارجي للمساومة في حالة اكتشافه لوجود فساد مالي في الشركة.	(ت)	30	22	14	26	2.61	1.20
	(%)	32.61	23.91	15.22	28.26		
12. تطور أساليب الغش والفساد المالي أسهم في ضعف مقدرة المراجع الخارجي في اكتشافه.	(ت)	30	22	14	26	2.69	1.21
	(%)	32.61	23.91	15.22	28.26		
13. أدى ثبوت تورط المراجعين الخارجي في فضائح الفساد المالي العديدة مؤخرا إلا فقدان الثقة في التقارير المالية.	(ت)	52	26	6	8	3.32	0.93
	(%)	56.52	28.26	6.52	8.70		
14. يتعرض المراجع الخارجي للمساءلة القانونية في حالة فشله في اكتشاف الفساد المالي.	(ت)	84	6	2	0	3.89	0.37
	(%)	91.31	6.52	2.17	0		
15. يتمتع مرتكبو الفساد المالي بالفطنة والدهاء أكثر من المراجع الخارجي مما صعب عليه اكتشاف أعمالهم غير القانونية.	(ت)	20	18	14	40	2.19	1.21
	(%)	21.74	19.56	15.22	43.48		
16. ضعف الآليات الرقابية وتهاون العدالة في تطبيق العقوبات الرادعة ساهم في استمرار تفشي ظاهرة الفساد المالي.	(ت)	68	10	10	4	3.54	0.85
	(%)	73.91	10.87	10.87	4.35		

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

أ/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الأول:** "التكامل بين المراجع الخارجي وبقية أطراف الحوكمة يؤدي إلى اكتشاف غش الإدارة ومن ثم الحد من الفساد المالي". فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية، حيث أن أكثر من 95% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,95 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,20.

ب/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الثاني:** " وجود لجان للمراجعة الخارجية في الشركات يساهم في ضبط عمل المراجع الخارجي ومن ثم الحد من آثار الفساد المالي". فإن الأرقام تشير إلى أن 93,48% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا والبقية كانت إجاباتهم موافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,93 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,15.

ت/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الثالث:** والذي ينص على أن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية يساعد على الحد من الفساد المالي فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات، حيث أن أكثر من 95% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,95 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,14.

ث/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الرابع:** هل اكتشفتم أي شكل من أشكال السرقة أو التلاعب أو الغش في القوائم المالية؟ فإن كل أفراد العينة كانوا موافقين تماما من خلال تأكيدهم بنسبة 100% على أنهم صادفوا شكل من أشكال الفساد المالي وهذا مايدل على وجود وانتشار هذه الظاهرة الفتاكة في المؤسسات الجزائرية مما يتحتم على الجهات الوصية توحيد الجهود وتعزيز سبل التعاون وتفعيل دور المراجعة الخارجية كآلية للحد من آثار هذه الظاهرة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

ج/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الخامس:** والذي ينص على أنه في حالة اكتشاف المراجع الخارجي لوجود شكل من أشكال الفساد المالي فإنه يقوم إما بإخبار مجالس إدارة الشركة عن ذلك، أو إبلاغ الجهات الوصية عن ذلك، أو الامتناع عن المصادقة على صحة القوائم المالية أو المصادقة بتحفظ على القوائم المالية فإن الأرقام تشير إلى أن إجابات أفراد العينة جاءت متفاوتة ومتقاربة، إذ أن أفراد العينة اتفقوا بدرجة متقاربة على الجواب الرابع ألا وهو المصادقة بتحفظ على القوائم المالية من خلال أن أكثر من 70% كانت إجاباتهم متراوحة بين موافق جدا وموافق إلى حد ما ويظهر هذا جليا من المتوسط الحسابي الكلي والذي بلغ 3,17 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الرباعي من (2,5 إلى 3,25) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق إلى حد ما، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة بدرجات متقاربة، في حين جاءت النقطة التي تنص على إبلاغ الجهات الوصية عن ذلك في المركز الثاني من حيث موافقة أفراد العينة بنسبة موافقة قاربت 70% موزعة بين موافق جدا وموافق إلى حد ما، أما فيما يخص الفقرة الأولى التي تنص على إخبار مجالس إدارة الشركات عن ذلك فإن إجابات أفراد العينة جاءت متقاربة بين موافق للفكرة ومعارض لها، بينما يرى أكثر من 60% من أفراد العينة المدروسة

أن الامتناع عن المصادقة على القوائم المالية أبعد الحلول المقترحة، وربما هذا راجع إلى أن الامتناع عن المصادقة سيفقد المراجعين الخارجيين لعملائهم وهو الخيار الذي يرى الباحث أنه مرفوض تماما من قبل المراجعين الخارجيين.

ح/ **فيما يخص الإجابة على السؤال السادس:** والذي يتحدث عن أن المراجع الخارجي على علم بالمعايير الدولية والوطنية للمراجعة الخارجية، ويقوم بتطبيقها فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات، حيث أن 71,74% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا و15,22% كانت إجاباتهم موافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,52 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,88.

خ/ **فيما يخص الإجابة على السؤال السابع:** والذي يتحدث على أن المراجع الخارجي يقوم باحترام أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية، حيث أن 65,22% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا و19,56% كانت إجاباتهم موافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,48 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,80.

د/ فيما يخص الإجابة على السؤال الثامن: والتي تنص على أن الالتزام بالأخلاق الحميدة كالصدق والاستقامة والأمانة بالإضافة إلى الوازع الديني من أهم دوافع المراجعين الخارجيين للقيام بالعناية المهنية اللازمة ومن ثم الحد من آثار الفساد المالي فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية، حيث أن أكثر من 95% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,95 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,20.

ذ/ **فيما يخص الإجابة على السؤال التاسع:** " يتقيد المراجعون الخارجيون بالقوانين التي تحكم مهنة المراجعة الخارجية ويتجنبون أية تصرفات تسيء إلى سمعة المهنة" فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية، حيث أن 54,35% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا و19,56% كانت إجاباتهم موافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,23 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الرباعي من (2,5 إلى 3,25) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق إلى حد ما، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة بدرجات متقاربة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 1,01.

ر/ **فيما يخص الإجابة على السؤال العاشر:** " أغلبية الشركات المتعاقد معها يتم تجديد العقد معها لعهدة ثانية " فإن الأرقام تشير إلى أن أكثر من 90% من أفراد العينة كانت إجاباتهم تتراوح بين موافق جدا وموافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,74 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,67.

ز/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الحادي عشر:** والذي يتحدث عن تعرض المراجع الخارجي للمساومة في حالة اكتشافه لوجود فساد مالي في الشركة، فإن الأرقام تشير إلى أن إجابات أفراد العينة جاءت متفاوتة بين مؤيد للفكرة ومعارض لها إذ أن حوالي 55% من أفراد عينة الدراسة فقط كانوا موافقين على الفكرة و45% غير موافقين وهذا ما يصعب علينا تفسير هذه الفكرة، إلا أن تعرض أكثر من نصف العينة للمساومة دليل على أن مدراء الشركات يعملون ما في وسعهم للتأثير على قرارات المراجعين الخارجيين حتى لو اضطروا لاستخدام طرق غير مشروعة وغير أخلاقية، وهذا ما يزيد من ثقل المسؤولية الملقاة على المراجعين الخارجيين وما يوصلنا للتأكيد على أن عدم احترام المراجعين الخارجيين لأخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية سيؤدي إلى انتشار مظاهر الفساد المالي في أكثر من نصف الشركات الوطنية.

س/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الثاني عشر:** والذي ينص على تطور أساليب الغش والفساد المالي أسهم في ضعف مقدرة المراجع الخارجي في اكتشافه، فإن الأرقام تشير إلى أن أكثر من 50% من أفراد العينة كانت إجاباتهم تتراوح بين موافق جدا وموافق إلى حد ما، في حين ترى بقية الفئة المستجوبة أن هذه النقطة ليست ذات أهمية كبرى في مدى ضعف مقدرة المراجع الخارجي على اكتشاف الفساد المالي، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 2,69 والذي يقع ضمن الفئة الثانية من فئات ليكارت الرباعي من (2,5 إلى3,25) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق إلى حد ما، والتي تؤكد رضا أفراد العينة بدرجات متقاربة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 1,21.

ش/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الثالث عشر:** والذي يتحدث على أن ثبوت تورط المراجعين الخارجيين في فضائح الفساد المالي العديدة مؤخرا أدى إلا فقدان الثقة في التقارير المالية فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية، حيث أن 56,52% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا و28,26% كانت إجاباتهم موافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,32 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,92.

ص/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الرابع عشر:** والذي يتحدث عن تعرض المراجع الخارجي للمساءلة القانونية في حالة فشله في اكتشاف الفساد المالي فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة

الدراسة إيجابية، حيث أن 91,31% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا و6,52% كانت إجاباتهم موافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,89 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,37.

ض/ **فيما يخص الإجابة على السؤال الخامس عشر:** والذي يتحدث على أن مرتكبوا الفساد المالي يتمتعون بالفطنة والدهاء أكثر من المراجع الخارجي مما صعب عليه اكتشاف أعمالهم غير القانونية فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة سلبية نحو هذه العبارة، حيث أن ثلثي أفراد العينة المستقصية كانت إجاباتهم تتراوح بين غير موافق وغير موافق تماما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 2,19 والذي يقع ضمن الفئة الثانية من فئات ليكارت الرباعي من (1,75 إلى 2,5) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة غير موافق، والتي تؤكد عدم رضا أفراد العينة بدرجات متقاربة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 1,21.

ط/ **فيما يخص الإجابة على السؤال السادس عشر:** والذي يتحدث عن ضعف الآليات الرقابية وتهاون العدالة في تطبيق العقوبات الرادعة ساهم في استمرار تفشي ظاهرة الفساد المالي فإن الأرقام تشير إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية، حيث أن 73,91% من أفراد العينة كانت إجاباتهم موافق جدا و10,87% كانت إجاباتهم موافق إلى حد ما، كما أن المتوسط الحسابي الكلي بلغ 3,54 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الرباعي من (3,25 إلى 4) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق جدا، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري 0,85.

رابعا: التحليل الإحصائي الاستدلالي للاستبيان

من أجل دراسة جودة وفعالية تمثيل نموذج الدراسة لتبيان مدى اسهامات المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي في الشركات الجزائرية، نجري ما يسمى باختبار المعنوية الإحصائية، ووظيفة هذا الاختبار هو التأكد من أن نموذج الدراسة المقترح مصمم بصفة جيدة وفعالة، هذا وقد تم تقسيم عناصر الاستبيان إلى أربع أقسام حسب الفرضيات الرئيسية المقترحة للدراسة، ويتكون هذا الاختبار من عدة مقاييس أهمها: معامل الارتباط، معامل التحديد، اختبار فيشر.

أ. دور المراجعة الخارجية من خلال علاقتها التعاونية مع الأطراف الأساسية لحوكمة الشركات في الحد من آثار الفساد المالي وتضم الأسئلة الأربعة الأولى

- **معامل الارتباط r:** بحساب معامل الارتباط بين مدى مساهمة العلاقة التعاونية للأطراف الأساسية لحوكمة الشركات في الحد من آثار الفساد المالي نجد أن r=0,921 وهذا مايدل على أن هناك علاقة طردية قوية بين هذا التعاون والحد من آثار الفساد المالي؛

- **معامل التحديد R^2** : يستخدم معامل التحديد لمعرفة مقدار تأثير المتغير التابع بالمتغير المستقل، إذ أنه كلما كانت قيمة معامل التحديد قريبة من الواحد كلما كانت العلاقة بين المتغيرين متينة وقوية. وبحساب معامل التحديد نجد أن R^2=0,848، أي أن نسبة تفسير درجة تأثير العلاقة التعاونية بين أطراف الحوكمة على الحد من آثار الفساد المالي تقدر ب 84,8%.
- **اختبار فيشر:** يتمثل اختبار فيشر في اختبار الفرضية H_0 حول المعنوية الإحصائية لمدى موضوعية قيمة معامل التحديد المتحصل عليه، من أجل ذلك نقوم بمقارنة القيمة الفعلية مع القيمة الجدولية المستخرجة من جدول قياس فيشر.

فإذا كانت (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) المستخرجة من الجدول فسيتم رفض الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة معامل التحديد R^2 **التي** حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، أما إذا كانت (F real) المحسوبة أقل من (F tab) المستخرجة من الجدول فإنه سيتم قبول الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة القيمة المقترحة لمعامل التحديد لا تصلح لتفسير سلوك المتغير التابع.

والجدول التالي يوضح القيمة الفعلية (F real) والقيمة الجدولية (F tab) المستخرجة من جدول مقياس فيشر.

الجدول رقم (9): القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الأولى

مستوى معنوية α	درجة حرية البسط V_1	درجة حرية المقام V_2	القيمة الجدولية	القيمة الفعلية
0,05	1	65	3,461	65,89

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على برنامج SPSS

بناءا على معطيات الجدول رقم 9 نجد أن (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) وعليه فإن نتيجة هذا الاختبار هي رفض الفرضية H_0 المفترضة للطبيعة العشوائية، أي أن قيمة معامل التحديد R^2 التي حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، وبصفة عامة نموذج الدراسة ككل مقبول.

ب. مدى التزام المراجع الخارجي بدوره ومسؤوليته في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي من خلال قيامه بالإفصاح عن أية أمور تثير شكوكه في وجود فساد مالي بالشركة وتضم الأسئلة من 5 إلى 8:

- **معامل الارتباط r:** بحساب معامل الارتباط بين مدى التزام المراجع الخارجي بدوره ومسؤولياته في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي ودور هذا الالتزام في الحد من آثار الفساد المالي نجد أن r=0,637 وهذا مايدل على أن هناك علاقة طردية بين هذا الالتزام والحد من آثار الفساد المالي؛

- **معامل التحديد R^2** : يستخدم معامل التحديد لمعرفة مقدار تأثير المتغير التابع بالمتغير المستقل، إذ أنه كلما كانت قيمة معامل التحديد قريبة من الواحد كلما كانت العلاقة بين المتغيرين متينة وقوية. وبحساب معامل التحديد نجد أن R^2=0,405، أي أن نسبة تفسير درجة تأثير التزام المراجع الخارجي بدوره في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي على الحد من آثار الفساد المالي تقدر ب 40,5%.
- **اختبار فيشر:** يتمثل اختبار فيشر في اختبار الفرضية H_0 حول المعنوية الإحصائية لمدى موضوعية قيمة معامل التحديد المتحصل عليه، من أجل ذلك نقوم بمقارنة القيمة الفعلية مع القيمة الجدولية المستخرجة من جدول قياس فيشر.

فإذا كانت (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) المستخرجة من الجدول فسيتم رفض الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة معامل التحديد **R^2 التي** حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، أما إذا كانت (F real) المحسوبة أقل من (F tab) المستخرجة من الجدول فإنه سيتم قبول الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة القيمة المقترحة لمعامل التحديد لا تصلح لتفسير سلوك المتغير التابع.

والجدول التالي يوضح القيمة الفعلية (F real) والقيمة الجدولية (F tab) المستخرجة من جدول مقياس فيشر.

الجدول رقم (10): القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الثانية

مستوى معنوية α	درجة حرية البسط V_1	درجة حرية المقام V_2	القيمة الجدولية	القيمة الفعلية
0,05	1	65	4,132	25,67

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على برنامج SPSS

بناءا على معطيات الجدول رقم 10 نجد أن (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) وعليه فإن نتيجة هذا الاختبار هي رفض الفرضية H_0 المفترضة للطبيعة العشوائية، أي أن قيمة معامل التحديد R^2 التي حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، وبصفة عامة نموذج الدراسة ككل مقبول.

ت. مدى التزام المراجع الخارجي بالمعايير المهنية والقواعد الأخلاقية لمهنة المراجعة الخارجية وتضم الأسئلة من 9 إلى 15:

- **معامل الارتباط r:** بحساب معامل الارتباط بين مدى التزام المراجع الخارجي بالمعايير المهنية والقواعد الأخلاقية لمهنة المراجعة الخارجية ودور ذلك في الحد من آثار الفساد المالي نجد أن r=0,929 وهذا مايدل على أن هناك علاقة طردية قوية بين هذا التعاون والحد من آثار الفساد المالي؛

- **معامل التحديد R^2** : يستخدم معامل التحديد لمعرفة مقدار تأثير المتغير التابع بالمتغير المستقل، إذ أنه كلما كانت قيمة معامل التحديد قريبة من الواحد كلما كانت العلاقة بين المتغيرين متينة وقوية. وبحساب معامل التحديد نجد أن R^2=0,863، أي أن نسبة تفسير درجة التزام المراجع الخارجي بالمعايير المهنية والقواعد الأخلاقية لمهنة المراجعة الخارجية على الحد من آثار الفساد المالي تقدر ب 86,3%.
- **اختبار فيشر:** يتمثل اختبار فيشر في اختبار الفرضية H_0 حول المعنوية الإحصائية لمدى موضوعية قيمة معامل التحديد المتحصل عليه، من أجل ذلك نقوم بمقارنة القيمة الفعلية مع القيمة الجدولية المستخرجة من جدول قياس فيشر.

فإذا كانت (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) المستخرجة من الجدول فسيتم رفض الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة معامل التحديد **R^2 التي** حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، أما إذا كانت (F real) المحسوبة أقل من (F tab) المستخرجة من الجدول فإنه سيتم قبول الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة القيمة المقترحة لمعامل التحديد لا تصلح لتفسير سلوك المتغير التابع.

والجدول التالي يوضح القيمة الفعلية (F real) والقيمة الجدولية (F tab) المستخرجة من جدول مقياس فيشر.

الجدول رقم (11): القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الثالثة

مستوى معنوية α	درجة حرية البسط V_1	درجة حرية المقام V_2	القيمة الجدولية	القيمة الفعلية
0,05	1	65	2,931	221,45

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على برنامج SPSS

بناءا على معطيات الجدول رقم 11 نجد أن (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) وعليه فإن نتيجة هذا الاختبار هي رفض الفرضية H_0 المفترضة للطبيعة العشوائية، أي أن قيمة معامل التحديد R^2 التي حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، وبصفة عامة نموذج الدراسة ككل مقبول.

ث. الاستقلالية من أهم العوامل التي تحد من مقدرة المراجع الخارجي على اكتشاف الفساد المالي وتضم الأسئلة من 16 إلى 20:

- **معامل الارتباط r:** بحساب معامل الارتباط بين استقلالية المراجع والحد من آثار الفساد المالي نجد أن r=0,861 وهذا مايدل على أن هناك علاقة طردية قوية بين هذا التعاون والحد من آثار الفساد المالي؛

- **معامل التحديد R^2** : يستخدم معامل التحديد لمعرفة مقدار تأثير المتغير التابع بالمتغير المستقل، إذ أنه كلما كانت قيمة معامل التحديد قريبة من الواحد كلما كانت العلاقة بين المتغيرين متينة وقوية. وبحساب معامل التحديد نجد أن R^2=0,741، أي أن نسبة تفسير درجة تأثير استقلالية المراجع الخارجي على الحد من آثار الفساد المالي تقدر ب 74,1%.
- **اختبار فيشر:** يتمثل اختبار فيشر في اختبار الفرضية H_0 حول المعنوية الإحصائية لمدى موضوعية قيمة معامل التحديد المتحصل عليه، من أجل ذلك نقوم بمقارنة القيمة الفعلية مع القيمة الجدولية المستخرجة من جدول قياس فيشر.

فإذا كانت (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) المستخرجة من الجدول فسيتم رفض الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة معامل التحديد R^2 **التي** حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، أما إذا كانت (F real) المحسوبة أقل من (F tab) المستخرجة من الجدول فإنه سيتم قبول الفرضية H_0 التي تفترض أن قيمة القيمة المقترحة لمعامل التحديد لا تصلح لتفسير سلوك المتغير التابع.

والجدول التالي يوضح القيمة الفعلية (F real) والقيمة الجدولية (F tab) المستخرجة من جدول مقياس فيشر.

الجدول رقم (12): القيمة الفعلية والقيمة الجدولية ل F حسب الفرضية الرابعة

مستوى معنوية α	درجة حرية البسط V_1	درجة حرية المقام V_2	القيمة الجدولية	القيمة الفعلية
0,05	1	65	3,962	542,77

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على برنامج SPSS

بناءا على معطيات الجدول رقم 12 نجد أن (F real) المحسوبة أكبر من (F tab) وعليه فإن نتيجة هذا الاختبار هي رفض الفرضية H_0 المفترضة للطبيعة العشوائية، أي أن قيمة معامل التحديد R^2 التي حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، وبصفة عامة نموذج الدراسة ككل مقبول.

خامسا: نموذج مقترح لتفعيل دور المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي في الجزائر

من خلال دراستنا لواقع المراجعة الخارجية والفساد المالي في الجزائر ارتأينا اقتراح نموذج يمثل طرق تفعيل دور المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي، وهو عبارة عن المُخرَج النهائي لهذه الدراسة، وقد هدفنا من خلال تحديد مكوناته إلى وجوب إلزام الهيئات الوصية في الجزائر بضرورة تفعيل عناصره كمدخل لتعزيز طرق الوقاية من الفساد المالي، وتشمل مكونات النموذج المقترح والمستنبط من

نتائج دراستنا وبالاعتماد على العديد من الدراسات السابقة وكذا بعض التجارب الدولية في هذا المجال على العناصر الرئيسية التالية:

الجدول رقم (13): نموذج مقترح لتفعيل دور المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي في الجزائر

عناصر النموذج	نوع الخطر	طرق تفعيل النموذج
دعم استقلالية المراجع الخارجي	مخاطر متعلقة بشخصية المراجع	تتحقق استقلالية المراجع من خلال: • ضمان عدم وجود مصالح مباشرة أو غير مباشرة بين المراجعين الخارجيين والشركة؛ • تمتع المراجع الخارجي بالكفاءة والسمعة اللازمة؛ • انعدام المصالح المالية بين المراجعين الخارجيين والشركاء أو عائلاتهم؛ • اقتراح مقياس للاستقلال يتمثل في نسبة حجم الأتعاب المدفوعة من طرف العميل المعين إلى إجمالي أتعاب مكتب المراجعة، بحيث كلما قلت هذه النسبة كلما زاد استقلال المراجع والعكس صحيح. ومن البديهي أن الحكمة في هذا المقياس هو عدم اعتماد مكتب المراجعة بدرجة كبيرة على أحد العملاء، ومن ثم الشك في فقدان استقلاله؛ • ضرورة تغيير المراجع الخارجي، وذلك بتحديد حد أقصى لقيامه بمراجعة إحدى الشركات وهذا بدعوى أن طول مدة ارتباط المراجع بالشركة موضع المراجعة، يمكن أن يؤثر على استقلاله على الرغم من وجود معايير مهنية وقواعد للسلوك المهني من شأنها المحافظة على استقلال المراجع، ومن الأفضل أن تكون سنتين أو ثلاث غير قابلة للتجديد.
الحياد	مخاطر متعلقة بشخصية المراجع	• ضرورة وضع معايير ومبادئ تمنع تحيز المراجع الخارجي لأي طرف من الأطراف الداخلية أو الخارجية للشركة، وأن لايكون استمراره في الشركة من الأمور التي تتحكم فيها إدارة الشركة.
الشفافية	مخاطر متعلقة	• ضرورة توضيح المراجع الخارجي لنشاطات الشركة وأدائها للجهات الخارجية التي لها علاقة بالشركة شرط ألا تكون

	بشخصية المراجع	هذه البيانات سرية.
المسؤولية والمساءلة القانونية	مخاطر متعلقة بشخصية المراجع	• يجب على المراجع الخارجي التأكد من انسجام العمليات والقرارات المتخذة من قبل الشركة مع مختلف القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من طرف الجهات الوصية.
ترسيخ قواعد وآداب السلوك المهني	مخاطر متعلقة بشخصية المراجع	• يجب ألا يقبل المراجع الخارجي أي شكل من أشكال الضيافة أو الهدايا والتي قد تؤثر على سلوكه المهني والأخلاقي؛ • ضرورة ربط المبادئ الأخلاقية والتي تحول دون وقوع الغش والاختلاس بمبادئ الإسلام المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنها المانع الحقيقي دون وقوع الغش والخيانة؛ • إعداد برامج تحتوي على حالات لمناقشة المشكلات التي تنشأ عن عدم الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني لأن هذه البرامج سوف تساعد في تطوير المهارات المهنية وتحسيس المراجعين الخارجيين بخطورة عدم احترام مثل هذه القواعد والأخلاقيات وترسيخها في أذهانهم؛ • إصدار نشرات توعوية للمراجعين الخارجيين مفادها أن قواعد السلوك المهني تهدف إلى رفع مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة والحفاظ على كرامتها وتدعيم التقدم الذي أحرزته بين غيرها من المهن وتنمية روح التعاون بين المراجعين والمحاسبين ورعاية مصالحهم المادية والأدبية والمعنوية.
الالتزام بالمعايير المهنية	مخاطر متعلقة بالتأهيل العلمي والعملي للمراجع	• ضرورة مواكبة أو الاستجابة للتطورات المهنية الحاصلة على المستوى الدولي في المجال المحاسبي والمجالات ذات الصلة؛ • ضرورة تفعيل معايير المراجعة الخارجية، والالتزام بالمعايير الذاتية مثل النزاهة والموضوعية والاستقلال، والتبعية المباشرة للجنة المراجعة، مع ضرورة تشديد العقوبات المدنية والجنائية

	الخارجي	على المراجعين الخارجيين في حالة مخالفة هذه المعايير؛ • إلزام المراجعين الخارجيين باحترام المعايير المهنية للمراجعة الخارجية وإجراء مراجعة النظير للتأكد من هذا الاحترام؛ • يجب على المنظمات المهنية فحص المعايير المحاسبية بهدف: – البحث عن السبل الكفيلة للتعامل مع القضايا التي لم تغطى بطريقة مقنعة في المعايير المحاسبية الحالية دولية كانت أم محلية؛ – تضييق نطاق البدائل المحاسبية التي تستطيع الإدارة الاختيار من بينها عند إعداد القوائم المالية، والتي يمكن قبولها لنوع معين من العمليات أو الأحداث وإجراء الاستبعاد بقدر الإمكان للبدائل التي قد تؤدي إلى نتائج مختلفة بدرجة كبيرة، حيث أنه من المتوقع أن يترتب على ذلك تدعيم لموقف المراجع في مواجهة الإدارة بخصوص اختيارها بين هذه البدائل المحاسبية والتغلب على ظاهرة تسوق الرأي وتدعيم الثقة في تلك المعايير. • يجب على المنظمات المهنية تحديد وتوسيع مسؤوليات المراجعين المتعلقة باكتشاف الأخطاء والغش وشتى أنواع الفساد المالي، وذلك حتى يمكن لمستخدمي القوائم المالية الثقة في آرائهم عن صدق وعدالة القوائم المالية في التعبير عن المراكز المالية للشركات ونتائج أعمالها، وممارسة درجة ملائمة من الشك المهني، بالإضافة إلى توفير إرشادات تتضمن شرح لكيفية ضمان تحقيق ذلك في الواقع العملي؛ • ضرورة تطوير معايير مهنية تحدد القوانين التي يجب على المراجعين التأكد من الالتزام بها، وطبيعة ونطاق إجراءات المراجعة التي يجب تنفيذها.
تكوين لجان للمراجعة	مخاطر متعلقة ببيئة عمل المراجع	• ضرورة تكوين لجان للمراجعة في الشركات الجزائرية لأنها تمثل إحدى أهم الآليات التي تدعم حوكمة الشركات وتدعم الرقابة المفروضة على المراجعين الخارجيين وعلى المسيرين على حد سواء، وهي عبارة عن خلية رقابية تابعة هرميا إلى

		مجلس الإدارة وتقدم تقاريرها مباشرة إلى المساهمين؛ • وجوب إطلاع أعضاء لجنة المراجعة على كل العمليات التي تقوم بها الشركة.
تعزيز آليات حوكمة الشركات	مخاطر متعلقة ببيئة عمل المراجع	• ضرورة إصدار قوانين تنص على تعزيز آليات الحوكمة وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالنسبة للشركات الجزائرية العمومية منها والخاصة وعدم الاكتفاء بميثاق لا يعلم بوجوده إلا القليل.
خدمات التأكيد	مخاطر متعلقة ببيئة عمل المراجع	• ضرورة عدم قبول فريق المراجعة لأي شكل من أشكال خدمات الاستشارة والتأكيد؛ • ضمان ألا تلزم الشركة المراجع الخارجي تكملة إنجاز المعاملة بالنيابة عنه.
تحديد الأتعاب	مخاطر متعلقة ببيئة عمل المراجع	• يجب ألا تكون إدارة الشركة هي التي تحدد أتعاب المراجع الخارجي؛ • مناقشة الأتعاب مع لجنة المراجعة أو غيرها من الأطراف المسؤولة عن الحوكمة بالشركة؛ • وضع سياسات وإجراءات لمراقبة جودة الأعمال حتى تكون الأتعاب الممنوحة توافق المجهودات المبذولة؛ • الإفصاح لأطراف الحوكمة عن طبيعة الأتعاب المقبوضة نتيجة عملية المراجعة؛ • منع التنافس بين مكاتب المراجعة عن طريق تخفيض الأتعاب أو استخدام أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور؛ • ضرورة التحديد المسبق لأتعاب المراجع الخارجي وعدم قبوله تلقي أي أجرة إضافية.
فحص جودة أداء المراجع الخارجي	مخاطر متعلقة ببيئة عمل المراجع	• ضرورة قيام المراجع الخارجي بالمحافظة على سرية بيانات العميل؛ • توثيق إجراءات الفحص المتبعة بحيث يمكن التأكد من العناية المهنية اللازمة المبذولة من طرف المراجع الخارجي؛ • إجراء مراجعات دورية فجائية من طرف الهيئات الرقابية

		الحكومية أو مراجعة النظير للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة من طرف المراجع الخارجي؛ • إشراك مراجع مهني إضافي في الشركة لم يكن عضوا في فريق المراجعة لمراجعة العمل المنجز أو إسداء نصيحة عند الضرورة لذلك.
إعداد تقرير نظيف	مخاطر متعلقة بمخرجات المراجعة الخارجية	• المراجع الخارجي يجب ألا يصدر تقريرا نظيفا إلا إذا تم الافصاح عن جميع العناصر التى تهم مستخدمي القوائم المالية؛ • المراجع الخارجي يجب ألا يصدر تقريرا نظيفا إلا بعد التأكد من القيام بمسئولياته اتجاه جميع الأطراف التى يمكن أن تعتمد على تقرير المراجعة فى اتخاذ قراراتها؛ • المراجع الخارجي يجب ألا يصدر تقرير المراجعة النظيف إلا إذا استطاع الحكم بفاعلية على نظام الرقابة الداخلية للشركة؛ • المراجع الخارجي يجب ألا يصدر تقريرا نظيفا إلا إذا كان لديه دليل مقنع بأن القوائم المالية لا تحتوي على بيانات ناتجة عن تلاعب الإدارة؛ • المراجع الخارجي يجب ألا يصدر تقريرا نظيفا إلا إذا كان لديه دليل مقنع بأن القوائم المالية لا تحتوي على بيانات مضللة ناتجة عن تلاعب الموظفين.

يرى الباحث أن التزام الهيئات المعنية بالتحكم وتطبيق ومراقبة أعمال المراجعة الخارجية بالنموذج المقترح قد يساهم في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر ومنه الحد من آثار الفساد المالي.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري للدراسة على البيئة الجزائرية وهذا من خلال عرض وتحليل واقع كل من المراجعة الخارجية والفساد المالي في الجزائر، كما قمنا باستطلاع آراء المهنيين وأهل الاختصاص في مجال المراجعة الخارجية عن طريق تقديم استبيان وتحليله، ومن خلال نتائجه قمنا بعرض نموذج مقترح لكيفية تفعيل مهنة المراجعة الخارجية كوسيلة من الوسائل التي تحد من الفساد المالي.

وبعد تحليل الدراسة الميدانية تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات نبرزها فيما يلي:

- عدم وجود لجان للمراجعة في غالبية الشركات الجزائرية، وبالتالي فإن المراجع الخارجي يعتبر مهني تابع مباشرة للإدارة العليا مما يجعله يتمتع باستقلالية محدودة تضعف من قدرته على مواجهة المخاطر والفساد المالي الذي يحدق بالشركة؛
- غالبية المراجعين الخارجيين لا يقومون بدورات تدريبية بغرض زيادة كفاءاتهم وفعالياتهم مما يجعلهم غير مستعدين لمواجهة التطورات الحاصلة في بيئة الفساد المالي؛
- اتضح من إجابات المراجعين الخارجيين الذين قمنا بتوزيع الاستبانة عليهم أن غالبيتهم يهتمون بكسب العملاء أكثر من اهتمامهم بالحد من الفساد المالي؛
- محدودية دور المراجع الخارجي داخل الشركات الجزائرية، ويتضح ذلك أكثر من خلال عدم تمكنه من الحصول على كل المعلومات الخاصة بنشاط الشركة؛
- غياب الشفافية والافصاح في غالبية الشركات الجزائرية مما يجعلها عرضة لمخاطر الفساد والإفلاس؛
- غياب الآليات المناسبة التي تقوم بالإشراف والمتابعة الروتينية لتنفيذ القوانين واللوائح والتشريعات مما سبب ارتفاع ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الشركات الجزائرية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع مساهمة المراجع الخارجي في الحد من آثار الفساد المالي حاولنا معالجة مشكلة البحث الأساسية والتي تمثلت في الدور المطلوب من المراجع الخارجي ومدى قدرته في الحد من آثار الفساد المالي الذي ألم بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تطبيقه لمختلف التشريعات والقوانين والمبادئ التي تحكم جودة الأداء المهني في إطار حوكمة الشركات وتعتبر مسؤولية المراجعين الخارجيين عن اكتشاف الغش والرشوة والسرقة وكل أنواع الفساد المالي والتقرير عنه من القضايا القديمة ولكن زادت حدتها خصوصا بعد فقدان الثقة في مهنة المراجعة الخارجية نتيجة ثبوت تواطؤ عدد من كبريات شركات المراجعة في الفضائح المالية التي ظهرت في بداية الألفية الثالثة خصوصا وأنها كانت تعتبر بمثابة صمام أمان ينذر الشركة في الوقت المناسب عن وقوع الاختلالات والتلاعبات والأخطاء المحاسبية الموجودة على مستوى الشركة، ويظهر ذلك جليا من خلال الواجبات التي يتمتع بها المراجع الخارجي والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، بالأخص أنها جهة مستقلة عن الشركة لها القدرة على إضفاء شفافية ومصداقية على التقارير المنشورة.

وقد تطرقنا في الجانب النظري إلى جوانب تطور معايير المراجعة وقواعد آداب السلوك المهني للمراجعة الخارجية في ظل التحديات التي تواجهها بعد سلسلة من الأزمات والفضائح المالية الراهنة ومحاولة إيجاد مخرج لهذه الفضائح من خلال قانون ساربنز أوكسلي، كما تم التطرق إلى أطراف الحوكمة الثلاث المتبقية ألا وهي المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة ودورها الفعال من خلال تعاونها أو ضبطها لعمل المراجع الخارجي في الحد من آثار الفساد المالي، وختمنا دراستنا النظرية بالحديث عن دور ومسؤولية المراجع الخارجي في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي الاطلاع على أهم الإجراءات التي يقوم بها للحصول على فهم دقيق لنظام الرقابة الداخلية ومن ثم اكتشاف مختلف المخاطر المحدقة بالشركة والتقرير عنها.

أما في الجانب التطبيقي فقد تناولت الدراسة الميدانية محاولة معرفة واقع المراجعة الخارجية والفساد المالي في الشركات الجزائرية ومن ثم إعطاء حلول واقتراحات لكيفية ضبط مهنة المراجعة الخارجية حتى تكون فعالة في مجابهتها للفساد المالي.

نتائج إختبار الفرضيات:

- فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أنه يمكن للمراجعة الخارجية أن تحسن من جودة حوكمة الشركات من خلال علاقاتها التعاونية مع أطراف الحوكمة الثلاث الأخرى، وذلك بدعمها لهذه الأطراف في أداء دورها في حوكمة الشركات فقد ثبت صحتها إذ أن التكامل والتعاون والتناسق

بين المراجعة الخارجية ومختلف أطراف حوكمة الشركات المتمثلة في المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة يسمح للشركات من تحقيق الشفافية في المعلومات، ويضمن حقوق أصحاب المصالح مما يجعله يحقق الأهداف المرجوة منه، ويحد من التصرفات الانتهازية للمدراء واستراتيجية التجذر التي يتبعونها هم وغيرهم من أجل هتك واستغلال ثروات الشركة لمصالحهم الخاصة.

- وفيما يخص الفرضية الثانية والتي تنص على أن المراجع الخارجي يلتزم بدوره ومسؤوليته في توفير الإنذار المبكر عن حالات الفساد المالي من خلال قيامه بالإفصاح الكامل عن أية أمور تثير شكوكه فقد ثبت عدم صحتها إذ أن جل المراجعين الخارجيين يتكتمون عن مختلف الأخطاء والتصرفات غير القانونية التي قد يكتشفونها نتيجة أدائهم للمهمة الموكلة إليهم وهذا راجع لتواطؤهم مع مجالس إدارة الشركات.
- وفيما يخص الفرضية الثالثة التي تنص على أن التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة الخارجية والأخلاقيات المهنية يعزز من قدرته على الحد من آثار الفساد المالي فقد ثبت صحتها، إذ أن الالتزام بالمعايير المهنية للمراجعة الخارجية وأخلاقيات المهنة أهم أسباب تعزيز المراجع الخارجي من قدرته على الحد من آثار الفساد المالي، كما أن أغلب الفضائح والأزمات المالية تبين في نهاية المطاف أن السبب الرئيسي ورائها هو عدم احترام المراجعين الخارجيين للقواعد الأخلاقية المهنية.
- أما فيما يخص الفرضية الرابعة والتي تنص على أن فقدان استقلالية المراجع الخارجي بالإضافة إلى تطور أساليب الغش والسرقة وشتى أنواع الفساد المالي أهم الأسباب التي حدت من مقدرة المراجع الخارجي على اكتشاف الفساد المالي، فقد ثبت صحتها إذ أن غالبية أفراد العينة المدروسة والمستقصية أكدت على أهمية الاستقلالية في محاربة الفساد المالي، إذ أن المراجع الخارجي في الجزائر يعاني من مشكل الاستقلالية كما أن التطور الملحوظ في أساليب الفساد المالي وعدم قيام المراجعين الخارجيين بدورات تكوينية لمواكبة هذا التطور أسهمت بشكل كبير في عدم مقدرة المراجعين الخارجيين على الحد من آثار الفساد المالي.

نتائج البحث:

بعد معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم وجود عقوبات صارمة وحازمة تردع مرتكبي الفساد وتوفر الحماية للمبلغين عنه زاد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة التي ألمت بجل الشركات الوطنية؛

- عدم توزيع الصلاحيات والمسؤوليات داخل الشركات وارتكازها على المديرين العامين فقط الذين سيطروا على معظم القرارات المهمة بالشركة زاد من انتشار ظاهرة الفساد المالي؛
- التزام المراجعين الخارجيين بالمعايير المهنية للمراجعة الخارجية اكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية في القوائم المالية والإفصاح عنها في تقرير المراجعة من مظاهر الاستدلال على جودة المراجعة؛
- تلعب جودة المراجعة دوراً كبيراً في تفعيل أسلوب حوكمة الشركات حيث يزيد معدل الثقة لدى مستخدمي التقارير المالية، حيث أن وضع نظم للرقابة على الجودة والالتزام بها تلعب دوراً كبيراً في ضمان جودة عملية المراجعة؛
- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية والتعاون بين المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين يزيد من قدرة المراجع الخارجي على اكتشاف غش الإدارة وبالتالي التقليل من الفساد المالي؛
- وجود لجان للمراجعة والتي تعتبر خلية رقابية على عمل المراجع الخارجي يزيد من فعالية المراجعين الخارجيين وبالتالي التقليل من مخاطر الفضائح والأزمات المالية؛
- كشفت الدراسات والأبحاث أن أغلب الأسباب التي أدت إلى الأزمات أو الفضائح المالية جاءت بسبب تقصير في الأداء المهني للمراجعين الخارجيين أو بسبب تواطؤهم مع إدارة الشركات محل المراجعة؛
- قيام المراجعين الخارجيين بتقديم الخدمات الاستشارية بالإضافة لمهمة المراجعة ساهم بشكل كبير في تواطؤ المراجعين الخارجيين مع إدارة الشركة مما زاد من انتشار ظاهرة الفساد المالي.
- الفشل في ممارسة الحذر المهني وبذل العناية المهنية اللازمة من طرف المراجعين الخارجيين أثناء قيامهم بعملية المراجعة تعتبر أهم سبب من أسباب عدم كشف الفساد المالي؛
- ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المراجعين الخارجيين يعتبر أهم سبب من أسباب زيادة انتشار ظاهرة الفساد المالي بالشركات؛
- المنافسة الشديدة بين المراجعين الخارجيين وخوف أغلبهم من فقدان عملائهم زاد من انتشار ظاهرة الفساد المالي؛
- التواطؤ الكبير الموجود بين المراجعين الخارجيين ومدراء الشركات أدى إلى نقص في الإفصاح والشفافية وبالتالي وجود قوائم مالية مضللة؛

- تحكم مجلس إدارة الشركات في أتعاب المراجعين الخارجيين واستمرارهم في مهامهم أفقد الاستقلالية والحياد فيما يبديه المراجعون من آراء مما أفقدهم القدرة على اكتشاف الفساد المالي؛
- إصدار أغلبية المراجعين الخارجيين لتقريرا متحفظا في حالة اكتشافهم لوجود ثغرات مالية في القوائم المالية؛
- عدم وجود رقابة على المراجعين الخارجيين فيما يتعلق بمدى تطبيقهم للإجراءات والاختبارات لتقييم مخاطر الأخطاء المادية عند مراجعة القوائم المالية ومعايير المراجعة بشكل عام؛
- يتحمل المراجعون الخارجيون الشق الأكبر من المسؤولية عن زيادة انتشار ظاهرة الفساد المالي في الشركة من منطلق مسؤولياتهم عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية والمصادقة على القوائم المالية للشركة.

الإقتراحات:

بناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- التأكيد على المراجعين الخارجيين التمسك بمسؤولياتهم المتمثلة في الحرص على تبصير أصحاب المصالح بالمخاطر المحدقة بالشركة مع توفير الإنذارت مبكرا وفي الوقت المناسب؛
- ضرورة التطبيق الفعلي للقوانين والعقوبات الصارمة على مرتكبي جرائم الفساد أيا كان منصبهم والمبلغ الذي يتحصلون عليه من ممارسة عملية الفساد؛
- ضرورة تدعيم استقلال المراجع وإلزام مكاتب المراجعة بأن يجتاز مراجعوها عدداً معيناً من ساعات التعليم المهني المستمر مما يزيد من جودة أدائهم والتي تمكنهم من اكتشاف كل أنواع الغش والتضليل التي قد تحدث في القوائم المالية؛
- وجوب حرص المختصين على التطبيق السليم للمعايير المهنية الوطنية أو الدولية للمراجعة الخارجية ووضع عقوبات رادعة على المخالفين تصل لحد سحب رخصة الاعتماد مما قد يحد من وجود قوائم مالية مضللة؛
- ضرورة تفعيل وتعظيم دور المراجعين الخارجيين فى إطار حوكمة الشركات من خلال الإفصاح والشفافية الكاملة عن كل ما يتصل بالقوائم المالية ونتائجها في الوقت المناسب مما يمكن من خلاله تقييم الموقف المالي والأداء وتسهيل الحصول على المعلومات المالية والتي تلعب دوراً رئيسياً في تفادي الفشل المالي والأزمات الاقتصادية والمالية؛

- ضرورة متابعة الفساد ومعرفة وسائله وأساليبه ومقاومته بمبدأ الشفافية والإفصاح وعلاج الفساد المالي واعلان الحرب عليه من خلال استخدام معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية لتحقيق درجة أكبر من الشفافية؛
- ضرورة التغيير الإلزامي للمراجعين الخارجيين كل ثلاث سنوات وعدم السماح لهم بعهدة ثانية مما قد يقلل من فرص تواطؤ المراجعين مع إدارة الشركات وهذا ما يزيد من فرص القضاء على الفساد المالي؛
- ضرورة تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد المالي في كل مراحله؛
- ضرورة الاهتمام بتدريس المبادئ والمعايير المهنية وإبراز الجوانب السلوكية والأخلاقية وإجراء الاختبارات فيها قبل التسجيل لوظيفة المراجع الخارجي في التنظيمات المهنية؛
- توجيه الجهود نحو دراسة سبل تضييق فجوة التوقعات حتى يمكن لمهنة التدقيق الاستمرار في أداء وظيفتها في المجتمع وتحظى باحترامه لها؛
- يجب على المؤسسات المهنية أن تقوم بتحديد حد أدنى لأتعاب المراجع الخارجي، لا يجوز للمراجع بأي حال التنازل عنها، وألا يترك ذلك للمساومة بين الطرفين.

آفاق البحث:

حاولنا في بحثنا هذا القيام بإبراز الدور الذي يلعبه المراجع الخارجي في الحد من آثار الفساد المالي في ظل تعاونه مع أطراف الحوكمة الثلاث، خاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته كل من مهنة المراجعة الخارجية وحوكمة الشركات عالميا، ومحاولة مواكبة هذا التطور محليا. ونظرا للظروف المحيطة بالدراسة تم اقتصار الدراسة على بعض الجوانب النظرية الخاصة بالموضوع إضافة إلى دراسة وتحليل آراء المختصين في هذا المجال، وعليه يمكن اقتراح بعض المواضيع المهمة والتي يمكن دراستها مستقبلا ومنها:

- تطور مسؤوليات المراجعين الخارجيين في اكتشاف الغش والتقرير عنه في ظل الفضائح والأزمات المالية الراهنة؛
- الالتزام بأخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي؛

- وسائل دعم استقلالية وحياد المراجع الخارجي كمدخل لمجابهة الرشوة والفساد في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛
- التحديات الجديدة للمراجعة الخارجية في ظل تطور أساليب الغش والفساد نتيجة استخدام تكنولوجيا المعلومات.

المراجع

المعتمدة

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إبراهيم أحمد الصعيدي، **اتجاهات معاصرة في المراجعة**، بدون ناشر، 2001.

2- أبو زيد وآخرون، **نظرية المراجعة تطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية والمصرية**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006.

3- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **اصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن،2017.

4- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعايير الدولية للمراجعة**، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1998.

5- أحمد السيد السقا ومدثر طه أبو الخير، **مشاكل معاصرة في المراجعة**، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 2002.

6- أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق الحديث**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2005.

7- أحمد صالح العمرات، **المراجع الداخلية: الإطار النظري والمحتوى السلوكي**، دار البشير، عمان، 1990.

8- أحمد علي وجدان، **مرجع سبق ذكره**،

9- أحمد مصطفى محمد معبد، **الآثار الاقتصادية للفساد الإداري**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2012.

10- أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

11- أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة في ضوء المعايير الدولية**، دار النهظة العربية، القاهرة مصر، 1998.

12- أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة وخدمات التأكد بعد قانون ساربنز أوكسلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

13- أمين السيد لطفي، **المراجعة المتقدمة**، مكتبة عين شمسن القاهرة، مصر، 2007.

14- أمين عبد الله خالد، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

15- البديوي منصور أحمد، شحاتة السيد شحاتة، **الاتجاهات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.

16- جابر محجوب علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها**، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، الأردن، 2001.

17- جربوع يوسف محمد، **أساسيات الإطار النظري في مراجعة الحسابات**، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.

18- جربوع يوسف محمد، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

19- جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003/2002.

20- حسن نيازي الصيفي، **أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.

21- حسين القاضي وحسين دحدوح، **مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العملية، الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

22- حماد طارق عبد العال، **شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

23- حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2008.

24- خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

25- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003.

26- رائد محمد عبد ربه، **المراجعة الداخلية**، دار الجنادرية، الأردن، 2010.

27- زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

28- زكريا مطلك الدوري، أحمد علي صالح، **إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

29- سامح محمد رضا أحمد، **اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية**، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2010.

30- السيد عبد الفتاح صالح حسن، **مؤشرات الاستدلال على جودة المراجعة**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، يوليو 1998.

31- ظاهر شاهر القشي، جهاد بدر قراقيش، **التغيرات التي طرأت على مهنة المحاسبة لتحسين إدارة جودتها وتفادي الانهيارات**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013.

32- عاطف وليد أندرواس، **الاقتصاد الظلي: المفاهيم، المكونات، الأسباب**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

33- عامر الكبيسي، **الفساد الاداري والعولمة " تزامن لا توأمة"**، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005.

34- عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة**، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005.

35- عبد الحليم مصطفى الشرقاوي، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

36- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **أسس المراجعة، : الأسس العلمية والعملي** ، الدار الجامعية، مصر، 2004.

37- عبد الفتاح محمد الصحن، **الرقابة ومراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009،

38- عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004.

39- عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

40- عبد الوهاب نصر علي، **الرقابة والمراجعة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.

41- عطية حسين أفندي، **الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999.

42- علي شحاتة، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال**، الواقع المستقبل، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2006.

43- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

44- عمر علي عبد الصمد، **التدقيق الخارجي كأداة من أدوات حوكمة الشركات**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

45- غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

46- كمال خليفة أبو زيد، منصور أحمد البدوي، شريفة علي حسن، **دراسات في نظرية المراجعة وتطبيقاتها العملية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

47- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

48- محمد السيد الناغي، **المراجعة إطار النظرية والممارسة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 1996.

49- محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

50- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية: المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.

51- محمد سمير الصبان، محمد سليمان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

52- محمد علي حماد، **تطوير نماذج تقدير مخاطر المراجعة كميا لضمان فعالية المراجعة**، جامعة المنصورة، 2016.

53- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

54- محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

55- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء" مدخل حوكمة الشركات"**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

56- مهدي حسين زويلق، **التنمية الإدارية والدول النامية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1993.

57- نجم عبود نجم، **أخلاقيات الأعمال ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

58- هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق الحديث الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2004.

59- هاشم الشمري، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

60- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(SOCPA)، **مشروع معايير المراجعة الداخلية السعودية وقواعد السلوك المهني**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004.

61- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد في الجزائر**، الجزائر، 2009.

ب- الأطروحات والمذكرات:

62- إبراهيم إسحاق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

63- إبراهيم سليمان عمر، **أثر تعديلات معيار التدقيق الدولي رقم 700 المعدل والخاص بتقرير المدقق على تضييق فجوة التوقعات**، أطروحة دكتوراة في المحاسبة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 2008.

64- أحمد السعيد السعيد قرطام، **المسؤولية المهنية للمراجع الخارجي عن الأخطاء والغش في ظل معايير المراجعة الدولية**، ماجستير في المحاسبة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2011.

65- أحمد عبد الله محمد النور، **مدى تأثير كفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية على تخطيط إجراءات التدقيق في الشركات المساهمة الأردنية**، مذكرة ماجستير في المحاسبة، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.

66- بدرة بوشمبة، **دور المراجع الخارجي في تأكيد المعلومة التي يقدمها**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2015.

67- جاري فاتح، **مدى ملائمة برامج الإصلاح الاقتصادي بجيليها لاقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2010.

68- جربوع يوسف محمود، **مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية في غزة بفلسطين**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية في غزة، 2013.

69- جلاب محمد، **حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016.

70- جيهان عبد المعز علي، **تحليل آثار الأهمية النسبية والمخاطر الحتمية وذاتية التأكيدات على نطاق اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي عند أداء عمله**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

71- خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ: **الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة الملك فهد، السعودية،2012.

72- ربيعة رمضان محمد شابون، **قياس وتفسير العلاقة بين جودة المراجعة الداخلية واكتشاف مراقب الحسابات للغش في القوائم المالية في ضوء ممارسات إدارة الأرباح**، دكتوراة في المحاسبة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016.

73- سارة حدة بودربالة، **محاولة لتحديد العوامل التي تتحكم في جودة المراجعة الخارجية**، أطروحة دكتورة في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2014.

74- سامي صبحي سليم، **الفجوة بين توقعات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة عمل المراجع،** مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2004.

75- سهيلة إمنصوران، **الفساد الاقتصادي وآثاره على النمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية لحالة الجزائر،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2014.

76- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية،** رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2010.

77- فتيحة حيمر، **ظاهرة الفساد في الجزائر،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014.

78- فداق أمينة، **تأثير آليات حوكمة المؤسسات الجزائرية الاقتصادية على جودة المراجعة الخارجية،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2009.

79- كريم منصور علي حسوبة، **أثر ممارسات العميل لتضليل المراجع الخارجي على جودة تخطيط عملية المراجعة،** أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2017.

80- كهينة طاهر شاوشي، **دور لجان المراجعة في تفعيل نظام الرقابة الداخلية، مذكرة ماجستير في المحاسبة،** كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011.

81- مجنح عتيقة، **التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية،** مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.

82- محمد العيد بوجمعة، **أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي،** مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2011.

83- نورالدين سعيدي، **دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفق مقترحات الأنتوساي،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة يحي فارس بالمدية، 2015.

ج- المداخلات:

84- جوناثان تشاركهام، **إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2014.

85- سليمة طبايبية وسعيدة بورديمة، **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد أخلاقيات الأعمال والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 19-11-2009.

86- سميحة فوزي، **تقديم مبادئ حوكمة الشركات في مصر**، ورقة عمل، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، 2003.

87- عادل عبد العزيز السن، **مكافحة أعمال الرشوة**، ورقة عمل في ندوة المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي، تونس خلال الفترة 14 ـ 18 ماي 2007.

88- عبد الرحمان العايب، برقي تيجاني، **إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ضل الأزمة الاقتصادية الراهنة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 19-11-2009.

89- عبد الرزاق خليل وعبدي نعيمة، **دور المراجعة كآلية لحوكمة المؤسسات الجزائرية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 19 نوفمبر 2011.

90- عبد الكريم بلعرابي وعبد السلام مخلوفي: دور **الشفافية والمساءلة في كبح الفساد وتحقيق الحكم الراشد**، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 4-12-2006.

91- عبد الله غالم، **تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية**، (الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،6 ماي 2012).

92- عطا الله خليل، **مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي**، (ورقة عمل مقدمة في ندوة المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي والمنعقدة في تونس خلال الفترة 14ـ 18 ماي 2007).

93- عياد محمد علي باشا، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الإداري والتهرب الضريبي في الدول النامية**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الضريبي الأول، وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب ج3، 2001.

94- العيساوي عوض خلف، **دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي**، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت الأردن، 13 أوت 2009.

95- مسعود دراوسي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي**، (الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،6 ماي 2012).

96- ممدوح أبو السعود، **دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005.

د- المقالات:

97- أبو غدة عبد الستار، **مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية**، مجلة المحاسبة، الرياض، السعودية، العدد السابع، 2007.

98- أبوز عفاف إسحاق ،" **تأثير دور لجنة التدقيق في إدراك مخاطر أعمال الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان- دارسة ميدانية**، المجلة المصرية للدارسات التجارية، مصر، مجموعة 35، العدد 3، 2011.

99- إحسان صالح المعتاز، **أخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها: انهيار شركة انرون والدروس المستفادة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، المجلد 22، الرياض، السعودية، 2008.

100- أحمد حلمي جمعة وغالب عوض الرفاعي، **التدقيق الحكومي ومكافحة الفساد**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، المجلد العاشر، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2009.

101- أحمد حلمي جمعة، **مسؤولية المدقق عن فجوة التوقعات عند تطبيق معايير التدقيق الدولية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة عين شمس، 2000.

102- أحمد شقير، **العلاقة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي**، مجلة المدقق، العدد(41-42)، آذار، 2000.

103- حسام مختار شاكر، **العلاقة بين المدقق الداخلي والخارجي**، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 109، الربع الثاني، 1999.

104- حسين القاضي وآخرون، **دور الإفصاح الذي تقوم به الإدارة في تفعيل الرقابة الداخلية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)، 2005.

105- خداش وآخرون، **أثر تعديلات معيار المراجعة الدولى رقم 700 المعدل الخاص بتقرير المراجع على تضييق فجوة التوقعات: دراسه ميدانيه لاراء مراجعي الحسابات ومعدي القوائم الماليه فى شركات القطاع المالي والمستثمرين المؤسسين والأكاديميين**، المجلة الاردنية فى إدارة الاعمال، المجلد السابع، العدد الرابع، 2011.

106- الدوغجي علي حسين، "**دور قانون ساربنز أوكسلي في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي**"، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 86، العراق، 2011.

107- راضي محمد سامي، **فجوة التوقعات في المراجعة التشخيص والحلول دراسة انتقادية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، الإسكندرية، العدد الأول، المجلد 36، 1999.

108- رضا جاوحدو، إيمان بن قارة، **مدى توافق ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية:** دراسة ميدانية، مجلة النهظة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير 2014.

109- سالم بن عبد الله العتيبي، **جودة المراجعة الخارجية كإحدى دعائم آليات الحوكمة**، مجلة المحاسبة، الرياض، العدد 49، 2012.

110- سامي صبحي سليم، **رصد ملامح فجوة التوقعات في بيئة مهنة المراجعة**، مجلة الاقتصاد والإدارة، السعودية، المجلد 18، العدد 2، 2004.

111- سمير أبو الفتوح صالح، **أثر مكونات الحوكمة على جودة المراجعة**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد السادس، جامعة المنصورة، مصر، 2013.

112- السيد عبد الفتاح صالح حسن، **مؤشرات الاستدلال على جودة المراجعة**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، يوليو 1998.

113- عادل بن أحمد الشلفان، **الفساد الإداري في المؤسسات العامة-المشكلة والحل-**، المجلد 25، العددان الأول والثاني، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، يناير ويوليو2003.

114- عبد الكريم كامل، أبو هات، **ظاهرة الفساد الاقتصادي: وجهة نظر**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2006.

115- عبد الله علي المنيف، عبد الرحمان إبراهيم الحميد، **مهام لجان المراجعة ومعايير اختيار أعضائها**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011.

116- عيسى سمير كامل محمد، **العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات**، مجلة كلية التجارة والبحوث العلمية، المجلد الخامس والأربعون، العدد الأول، مصر، 2008.

117- غالي وجورج دانيال، **تضييق فجوة التوقعات في المراجعة: دراسة انتقادية**، المجلة العلمية للاقتصاد والادارة، عين شمس، مصر، 1998.

118- الغباري أيمن فتحي، **الاتجاهات الحديثة في تدقيق مخاطر الاحتيال والفساد في ظل تحديات العولمة: التنمية الذاتية**، مجلة الإدارة، المجلد 34، العدد 17، 2009.

119- فرحات عبد الغفار شحاته عبده، **اعادة هندسة دور ومسئولية مراقب الحسابات في ضوء التطورات المعاصرة ومتطلبات الاصلاح الاقتصادي في مصر**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد الأول، المجلد 21، المنصورة، مصر، 2007.

120- فلاح مهدي عبد الهادي الزبيدي، **تطوير السلطة الرقابية ومعالجة الفساد المالي والإداري في العراق**، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 36، أفريل 2011.

121- كريمة الجوهر، محمد الشجيري، **مفهوم العدالة في التدقيق دراسة تحليلية**، مجلة تنمية الرافدين، العدد 70، 2002.

122- متولي سامي وهبة، **تقويم مدى الاعتماد على المراجعة الداخلية لأغراض التخطيط للمراجعة الخارجية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1993.

123- مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية – جامعة الإسكندرية العدد رقم 2، الرقم 46، يوليو 2009.

124- هشام فاروق مصطفى الإيبيري، **نحو إطار مقترح لتحسين مستوى الشك المهني للمراجع في مواجهة خطر إدارة عميل المراجعة للفحص والتحليل**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، المجلد الخمسون، العدد الأول، 2001.

هـ- الدوريات:

125- مركز المشروعات الدولية الخاصة، **حوكمة الشركات: قضايا واتجاهات**، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13، القاهرة، مارس 2009.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

a- Les livres:

126- AICPA, **AUditing standards, the American institute of certified public Accountant-AICPA,** JUNE 2009.

127- Alain MIKOL, **Audit financier et commissariat aux comptes**. 3ème édition, e-theque, Lille, 2003.

128- Antoine MERCIER, Philippe MERLE, **Audit et commissariat aux comptes : guide de l'auditeur et de l'audité**. Editions Francis Lefebvre, Paris, 2009/2010.

129- Boynton, W.C., Kell, W.G. and Ziegler, R, **"Due professional care", Modern Auditing**", Fourth Edition, 2006.

130- CORNELIUS, P. K .; KOGUT, B. C. **Corporate Governance and Capital Flows in Global Economy**. Oxford, The World Economic Forum, 2003.

131- David ,B. **restoring.trustafter fraud does corporate governance matter**.vol 80, NO2, 2005.

132- Donald Kieso; Jessvy Weygand; and Terry Warieled, **" intermediate accounting**" tenth edition: 2001.

133- Donald R. Deis, Gary A. Giroux**, Determinants of Audit Quality in the Public Sector**, The Accounting Review, Vol. 67, Nº 3, July1992.

134- Gibbins M. & Others, **"Evidence- About Auditor-Client Management Negotiation Concerning Client's Financial Report"**, Journal of Accounting Research, No.30, 2001.

135- Goldeman Arieh , Barlev Benzion, **"The Auditor-Firm Conflict of interests: Its implications for independence a reply "**. The Accounting Review, Vol. 50, No. 4,USA, October 1975.

136- IFAC**, HANdbook of International Auditing, Assurance, AND Ethics Pronouncement**, **International Federation of Accountant- IFAC,** 2003.

137- IFAC**, HANdbook of International Auditing, Assurance, AND Ethics Pronouncement**, **International Federation of Accountant- IFAC,** March 2008.

138- IFACI," le dispositif de contrôle interne : cadre de référence", Paris, 2007.

139- Jack c. Robertson**, ''Auditing'',** 6th Edition, Homewood, Boston, 1990.

140- Jacques Renarde, **Théorie et pratique de l'audit interne**, Edition d'organisation, 5ème édition, 2005.

141- LANDWELL & ASSOCIÉS, **Société d'avocats et Pricewaterhouse Coopers, Contrôle interne : Au-delà des concepts : 40 questions aux praticiens**, Novembre 2004.

142- Makram Chemingui eu Benoît pigé**, la qualité de l'audit analyse critique et proposition d'une approche d'évaluation axée sur la nature des travaux d'audit réalises**, IAE-Faculté de droit, économie et gestion, université de Franche- comté, Mars 2004.

143- Nicols, D.R. and Smith, D.B, **" Auditor Credibility and Auditor Changes**", The Accounting Research, Vol.21, No.2, 2003.

144- R. Jones, & M, Pendlebury**, ''Public Sector Accounting''**, PITMAN, Birmingham, 2002.

145- Read, W.J., Brown, J.E., and Barnett, A.H. "**Changing the way of Auditor's Detect Fraud"**, the Practical Accountant, (June 1996).

146- ROGER H , HERNARISON **, Auditing Theory and pratice**, fourth edition . richard d, trwin, 1997.

147- Samuel. P. Huntington, « **Modernization and corruption** », article in the book of : Political corruption : Consepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd Edition, Transaction publishers, 2001.

148- William Boynton; Raymond Johnson; and Walter K ell, **" Modern Auditing** " : 7 th, New York, John Wiley & Sons, 2001.

149- Wood, D., **Increasing value through internal and external auditor coordination**, Brigham Young University, IIA Research Foundation, 2004.

150- Zoe-Vonna Palmrose, **An Analysis of Auditor Litigation and Audit Service Quality,** The Accounting Review, Vol. 63, Nº 1, January 1988: **IAASB-HANDBOOK, IFAC**, 2017.

b- Les articles:

151- Buchalter. S, and Yokomoto, K., **"Audit Committee's Responsibility",** The CPA Journal, March3 73 (3): 2003.

152- David Cotton, **" Fixing CPA Ethics Can Be an Inside Job**", Jim Kaplan, 2002, [available at http:// www.auditnet.org/ articles/ fixing%20CPA%20ethics%20Cotton%20 editorial, htm.

153- Djebarra Abdelmadjid, Pratique de l'audit comptable et financier en Algérie dans le cadre des nouvelles orientations économiques, Ecole Supérieure de Commerce d'Alger, 2001.

154- Dorothy, A. M. (1996). **Audit committee performance : an investigation of consequences associated with audit committee**. *Journal of Practice and Theory*, Vol. 15, No.1 (spring).

155- JONG HAG CHOI, et al, **Audit office Size, Audit Quality, and Audit Pricing**, **AUditing**: A JOURNAL of Practice 7, vol 29, No 1.

156- Johnston. M, **What can be done about Entrenched Corruption**?, annual report of the world bank, Washington DC, 30 April – 1 May 2009.

c- Les sites électroniques:

160- http://arabic.arabianbusiness.com/business/banking/2007/nov/15/1121/#.UsfuFLTt7IV

161- WWW.INTOSAI.ORG

162- http://www.alzatari.net/research/418.html

163- http://www.arabianbusiness.com/arabic/504162

164- http://www.hawkamah.net/file/pdf/art/107.pdf .2006

165- http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=8&id2=40

166- www.4chared.com

167- WWW.FRC.ORG.UK

168- WWW.IFAC.ORG

قائمة

الملاحق

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الاستبيان الذي بين يديك هو أحد أدوات الدراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في المحاسبة والجباية والتدقيق من جامعة الجزائر 3 تحت عنوان:

مساهمة المراجع الخارجي في الحد من الفساد المالي
حالة المؤسسة الجزائرية

يرجى التكرم بالإجابة على هذا الاستبيان بعد قراءة متأنية، كما أتمنى منكم إعطاءه بعض اهتمامكم وذلك لما لإجابتكم من أهمية تعتمد عليها نتائج هذه الدراسة، علما بأن المعلومات ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

مع فائق الاحترام والتقدير على تعاونكم وحسن استجابتكم.

الطالب: بلال قندوز

أسئلة متعلقة بعينة الدراسة:

1. الشهادة أو الرخصة المتحصل عليها: أستاذ جامعي ☐ محافظ حسابات ☐ خبير محاسبي ☐
2. الخبرة المهنية:

الأسئلة الخاصة:

الرجاء وضع علامة (x) في المربع المناسب للإجابة

العبارة	موافق جدا	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما
1. التكامل بين المراجع الخارجي وبقية أطراف الحوكمة يؤدي إلى اكتشاف غش الإدارة ومن ثم الحد من الفساد المالي.				
2. وجود لجان للمراجعة الخارجية في الشركات يساهم في ضبط عمل المراجع الخارجي ومن ثم الحد من آثار الفساد المالي.				
3. وجود نظام فعال للرقابة الداخلية يساعد على الحد من الفساد المالي.				
4. هل اكتشفتم أي شكل من أشكال السرقة أو التلاعب أو الغش في القوائم المالية؟				
5. في حالة اكتشاف المراجع الخارجي لوجود شكل من أشكال الفساد المالي يقوم بما يلي:				
أ. إخبار مجالس إدارة الشركة عن ذلك.				
ب. إبلاغ الجهات الوصية عن ذلك.				
ت. الامتناع عن المصادقة على صحة القوائم المالية.				
ث. المصادقة بتحفظ على القوائم المالية.				
6. المراجع الخارجي على علم بالمعايير الدولية والوطنية للمراجعة الخارجية، ويقوم بتطبيقها.				
7. يقوم المراجع الخارجي باحترام أخلاقيات مهنة المراجعة الخارجية.				
8. يعتبر الالتزام بالأخلاق الحميدة كالصدق والاستقامة والأمانة بالإضافة إلى الوازع الديني من أهم دوافع المراجعين الخارجيين للقيام بالعناية المهنية اللازمة ومن ثم الحد من آثار الفساد المالي.				
9. يتقيد المراجعون الخارجيون بالقوانين التي تحكم مهنة المراجعة الخارجية ويتجنبون أية تصرفات تسيء إلى سمعة المهنة.				

10.أغلبية الشركات المتعاقد معها يتم تجديد العقد معها لعهدة ثانية.				
11.يتعرض المراجع الخارجي للمساومة في حالة اكتشافه لوجود فساد مالي في الشركة.				
12.تطور أساليب الغش والفساد المالي أسهم في ضعف مقدرة المراجع الخارجي في اكتشافه.				
13.أدى ثبوت تورط المراجعين الخارجيين في فضائح الفساد المالي العديدة مؤخرا إلا فقدان الثقة في التقارير المالية.				
14.يتعرض المراجع الخارجي للمساءلة القانونية في حالة فشله في اكتشاف الفساد المالي.				
15.يتمتع مرتكبو الفساد المالي بالفطنة والدهاء أكثر من المراجع الخارجي مما صعب عليه اكتشاف أعمالهم غير القانونية.				
16.ضعف الآليات الرقابية وتهاون العدالة في تطبيق العقوبات الرادعة ساهم في استمرار تفشي ظاهرة الفساد المالي.				

وشكرا جزيلا

Université d'Alger 3

Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion

Département des sciences commerciales

Le questionnaire qui est entre vos mains est l'un des outils d'étude permettant de compléter les conditions requises pour obtenir un doctorat en comptabilité et audit de l'Université d'Alger 3 intitulée:

La contribution de l'auditeur externe à la réduction de la corruption financière

Cas de l'institution algérienne

Prière de bien vouloir répondre à ce questionnaire après une lecture attentive, et je voudrais également attirer votre attention sur l'importance des résultats de cette étude, sachant que ces informations seront traitées de manière totalement confidentielle et ne seront utilisées que pour la recherche scientifique.

Avec tout le respect et l'appréciation de votre coopération et de votre aide.

Etudiant: Bilel GUENDOUZE

Questions relatives à l'échantillon de l'étude:

1. Diplôme ou autorisation obtenu:

Enseignant universitaire ☐ Commissaire aux comptes ☐ Expert-comptable ☐

2. Expérience professionnelle:

Questions spécifiques:

Veuillez mettre une croix (x) dans la case appropriée pour la réponse

Expression	Tout à fait d'accord	D'accord	Pas d'accord	Pas du tout d'accord
1. L'intégration de l'auditeur externe et du reste des acteurs de la gouvernance conduit à la découverte de la fraude de l'administration et donc à la réduction de la corruption financière				
2. L'existence de commissions d'audit externes dans les sociétés contribue à contrôler le travail de l'auditeur externe et à réduire ainsi les effets de la corruption financière				
3. Un système de contrôle interne efficace contribue à réduire la corruption financière				
4. Avez-vous découvert un type de vol, de manipulation ou de fraude dans les états financiers ?				
5. Dans le cas où l'auditeur externe découvre une forme de corruption financière, il doit:				
a. En parler au conseil d'administration				
b. Informer les entités responsables				
c. S'abstenir d'approuver les états financiers				

d. Approuver avec réserves les états financiers				
6. L'auditeur externe connaît et applique les normes internationales et nationales en matière d'audit externe				
7. L'auditeur externe respecte l'éthique de la profession d'audit externe				
8. L'engagement envers les bonnes Manières telles que l'honnêteté, l'intégrité ainsi que les convictions religieuses, est l'un des motifs les plus importants qui motivent les auditeurs externes à effectuer les soins professionnels nécessaires et à réduire ainsi les effets de la corruption financière				
9. Les auditeurs externes se conforment aux lois régissant la profession de l'audit externe et évitent toute action portant atteinte à la réputation de la profession				
10. La majorité des entreprises sous-traitées avec eux renouvellent le contrat avec elles pour un second mandat				
11. L'auditeur externe est soumis à un compromis si une corruption financière est constatée dans la société				
12. Le développement de méthodes de fraude et de corruption financière a contribué à la faiblesse de la capacité de l'auditeur externe à la découvrir				
13. La preuve de l'implication des auditeurs externes dans de nombreux scandales récents de corruption financière a conduit à une perte de confiance dans les rapports financiers				
14. L'auditeur externe est soumis à la				

responsabilité légale s'il ne détecte pas la corruption financière				
15. Les auteurs de la corruption financière sont plus perspicaces et avertis que l'auditeur externe, ce qui l'empêche de découvrir leurs actions illégales				
16. La faiblesse des mécanismes de contrôle et le manque de justice dans l'application de sanctions dissuasives ont contribué à la propagation du phénomène de la corruption financière				

Merci